

المعهد الوطني العالمي لأصول الدين
الجزائر -

١٣
٥٢٢

السيورى فى الإسلام

(أهلها و مدنها وأزماها)



رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالب

الطيب حمدي

إشراف

الدكتور / الهاشمي التبعاني

أستاذ ورئيس المجلس العلمي
المعهد العالي لأصول الدين - بالجزائر -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«وَإِنْ أَحْكَمْنَا بِيَنْهُمْ بِمَا أَنْزَلْنَا اللَّهَ،
وَلَا تَتَبَعَ أَهْوَاءَهُمْ، وَاحذِرُهُمْ فَإِنْ يَقْتُلُونَ
عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلْنَا اللَّهَ إِلَيْكُمْ».

قرآن كريم

(٥ / المائدة / ٤٩)

لله ولد

الاعمالين للإسلام
المؤمنين بآياته مصحف وسيف عقيدة
وشرعية، دين ودولة.

أصربي لهذا البحث

شُكْر وَتَفْدِير

أتقدم بـ شُكْر وَ الشَّاء إلَى فضيحة
الأسناد المشرف الدكتور الهاشمي النيجاني،
على ما أولاًني من عتايَة و توجيه .
كما أتقدم بالشُكْر والنَّقْد إلَى كل من
شاركتني في إخراج هذا البحث، عرفاناً
بالجميل، وأهيلــ بالدعــاءــ أجره على ربــ
كــريــءــ يعطيــ الكــثيرــ، إــنــ هــ ســمــيعــ مــجــيبــ .

مقدمة عامة

نظام الحكم في الاسلام هو ذلك النظام الذي يستمد شرعية وجوده من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وفي هذا الاطار يمارس صلاحياته ستعينا بأهل الرأي والخبرة من أبناء الأمة .

وفي الكتاب والسنة ، وتطبيقات صدر الاسلام ، ما يشير الى هذا المنحى بوضوح لا لبس معه ، وهذا كله يعني في أبعاده أن الاسلام والاستبداد نقىضان لا يلتقيان .

واذا كان من مقاصد الشريعة الخمسة حفظ العقل ، فان الشوري - التي عيادها الشرع والعقل - بما أنها عمل سياسي ضروري لنجاح الدولة في تدبير شؤون الأمة تعتبر منهجاً معييناً عن احترام العقل ، واحترام الانسان ، ومظهراً من مظاهر المساواة ، وحرية الرأي ، وحرية النقد ومن ثم الاعتراف بالشخصية السياسية للأمة .

ان الرجوع الى الرأي العام المسلم واستشارة فيما يهم الأمة من أمور وفيما لم يرد فيه نص قطعي يعتبر من أبرز دعائم النظام الاسلامي ، ذلك أن المشاركة السياسية الجماعية من خلال ممارسة الشوري الاسلامية تحقق أهدافاً موضوعية من أعظمها تأثيراً في حياة الأمة عدم استبداد فرد برأيه ، ومنع الحجر على تفكير الآخرين ، واستبعاد قهر ارادة الجماعة ⁽¹⁾ .

ان الكتابات التي تناولت موضوع الشوري - على الرغم من قلتها - لا يزال قسم كبير منها يتسم بطابع الثقافة العامة بحيث يكتفي بتردد مقولات

(1) انظر د . محي الدين عبد الحليم . الرأي العام في الاسلام . ص 42

أن الشورى مبدأ من مبادئ الإسلام في الحكم ، لكنه لا يتقدم خطوة واحدة إلى الأمام من أجل صياغة عملية للشورى الإسلامية ، في حين أن النزد البسيط مما كتب في الموضوع يندرج ضمن البحوث والآطروحات الجامعية ، ومع ذلك فـان النهج الذي سلكه بعض هذه البحوث ليس إلا محاولة لإبراز ما قد يكون للشورى من تأثير في الديمقراطية الغربية ⁽¹⁾ ، وينبغي ألا ننس أن الأهم من ذلك هو كيف تطبق الشورى الإسلامية في العصر الحديث ؟

إن الافتتاح على تجارب الغير ، والاستفادة منها في مجال أنظمة الحكم أمر لا مفر منه ، لا سيما ونحن نعيش في عالم لا بد فيه من التأثر ، أو التأثير ، أو كليهما معاً ، وفي وضع يستحيل معه الانزواء ، والانغلاق ، غير أن ذلك لا يهد وأن يتم على أساس الاستفادة مما لا يتنافى ونظام الحكم الإسلامي ، ولا شك أن في بعض تلك التجارب ما يمكن الاستفادة منه ، ولا يتناقض مع قواعد نظام الحكم الإسلامي .

إن القول بأن الشورى يجب أن تكون منهجاً يحقق احترام العقل ، ليس معناه جعل هذه الشورى وسيلة لانتهاك حرمة الشرع بتحليل الخرام أو تحريم الحلال ، بل يجب أن يكون موضوعها موافقاً للشريعة الغراء نصاً وروحاً .
ولأن الشورى مجالها ما لم ينزل فيه وهي ، أو نزل الوحي بشأنه ولكن كيفية التطبيق فيه تحتاج إلى ايضاح وبيان ، فاننا نستبعد من دائرة هذا البحث الحديث عن الأمور التي تجري فيها الشورى ، أي مجالها وموضوعاتها ، فبهذا المنظور أصبحت دائرة حركة الشورى واضحة المعالم ، بل من قبيل المسلمين.

(1) انظر على سبيل المثال : د . عبد الحميد اسماعيل الانصارى ، الشورى وأثرها فـي الديمقراطية . (دراسة مقارنة) . ط 2 .

وتجدر الاشارة هنا الى أن الشورى بمعناها السياسي ، أي تلك التي تهتم بالقضايا العامة للأمة ، وتنظم العلاقة بين الحاكم والمحكوم ، هي مجال بحثا .

وعلى ضوء ما سبق ، فإن المشكلة الأساسية التي يعالجها هذا البحث هي الشورى بمعناها السياسي كما ذكرنا ، والتعرف على أهلها ، ومدى الالتزام بالحاكم بها .

ويصبو الباحث - من خلال موضوع الدراسة - الى تحقيق مجموعة من الأهداف ، يمكن إجمالها فيما يلي :

أ - محاولة الخروج بتصور واضح عن الشورى وأهلها ، ومكانة ذلك في البنية السياسية لنظام الحكم الإسلامي ، ومدى التزام الحاكم بهذه الشورى .
ب - الوقوف على تطبيقات الشورى في عهد النبوة ، والخلافة الراشدة ، للتتعرف على الشورى وأهلها ، ومدى اعتمادها في تسيير شؤون الدولة الإسلامية ، وأخذ القدوة من تلك الفترة السباركة في الالتزام العملي بجوهر مبدأ الشورى .

ج - محاولة الوصول الى صيغة معاصرة يمكن أن تمارس من خلالها الشورى الإسلامية .

وقد دفعني الى اختبار هذا الموضوع مجموعة من الأسباب ، أذكر منها :

- 1 - غياب الاسلام من مراكز القيادة والتوجيه في مجتمعات المسلمين .
- 2 - غياب الشورى الاسلامية الصحيحة عن البنى السياسية لأنظمة الحكم في بلاد المسلمين ، وما نجم عن ذلك من استبداد سياسي ، وانحطاط حضاري .

٣ - قصور ، أو انعدام التصور السياسي الاسلامي الصحيح ، لسدى حكام المسلمين ، وولوعهم بالنموذج السياسي الغربي الجاهز ، وما نتج عنه من تبعية عميّة للفكر السياسي الغربي .

٤ - اقتناعي أن الشوري فريضة دينية نتعبد بها الله تعالى في الحكم والسياسة كما نتعبد سبحانه بالصلوة والزكاة ، وغيرهما من شعائر الاسلام .

٥ - اقتناعي أن الشوري الاسلامية ضرورة اجتماعية وسياسية ، لکسر طرق الاستبداد السياسي الذي تعانيه أمّنا ، وتمكينها من حقها في الحرية ، والمشاركة السياسية الجماعية ، لكي تستعيد شخصيتها السياسية الغائبة ، وتستأنف بذلك دورها الحضاري الاصليل .

وقد واجه الباحث صعوبات منها :

أ - قلة المراجع العلمية المتخصصة في موضوع الدراسة .

ب - عدم التخصص العلمي التاريخي لدى الباحث ، مما أوجد صعوبة في التعامل مع الروايات التاريخية المتناقضة ذات العلاقة بالموضوع .
وقد قسمت الرسالة الى الآتي :

مقدمة عامة ، ومدخل ، وبابين من عشرة فصول ، وخاتمة ، وفهرس للآيات ، والآحاديث ، المستشهد بها في البحث ، ثم الاعلام ، فالاقرارات والاماكن ، ثم مراجع البحث ، وأخيراً مواضيعه .

١ - المقدمة : وأشارت فيها الى أن الاسلام والاستبداد تقضيان لا يلتقيان ، وبينت هدف البحث ، تم أفصحت عن الدوافع الكامنة وراء اختياري هذا الموضوع ، وما واجهني من صعوبات للوصول به الى ما هو عليه الآن .

٢ - مدخل : وقد بينت فيه ما للشوري الاسلامية من دلالات في اللفظ ، وأبعاد في المفهوم .

٣ - الباب الأول : وتناولت فيه الشورى في عهد النبوة والخلافة الراشدة ، وبيّنت فيه أن الاعتداد بالرأي الآخر كان الطابع المميز لعلاقات الحاكم بالحكومة في هذه الحقبة من تاريخ الإسلام السياسي . وقد قسمت هذا الباب إلى خمسة فصول ، خصصت الأولى منها للشورى في عهد النبوة والخلافة الراشدة ، والفصل الرابع الآخر على التوالي لعهد أبي بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، رضي الله عنهم أجمعين .

٤ - الباب الثاني : تحدثت فيه عن الشورى ، أهلها ومدى الزامها ، حاولت من خلاله الخروج بفهم ، وصيغة عملية لأهل الشورى في العصر الحديث ، وذكرت لذلك ضوابط ارتآيت أنها مهمة في هذا المجال . وقد قسمت هذا الباب - كسابقه - إلى فصول خمسة ، تحدثت في أولها عن مدى الزام الحاكم بالشورى وبيّنت أنها واجبة ابتداء ، بينما تناولت في الفصل الثاني قيمة الرأي الذي يتوصل إليه أهل الشورى ، وأوضحت أنه ملزم للحاكم ، وفي الفصل الثالث عرجت على مبدأ الأغلبية ، وبيّنت مكانته في الشورى الإسلامية ، وأن عاده هو الحق المبين . أما رابع هذه الفصول ، فقد عدت فيه مسيرة أخرى إلى عهد النبوة والخلافة الراشدة لتقسي ، وضبط مواصفات أهل الشورى .. وفي الفصل الخامس خرجت بتصور عن أهل الشورى في العصر الحديث ، وبيّنت أن مجلس الشورى هو الإطار الملائم لذلك ، وأوضحت شروط العضوية فيه ، وصلاحياته .

٥ - ثم ختمت الرسالة بخاتمة عامة لا يهم ما توصلت إليه في بحثي هذا .

٦ - ثم قهرست للآيات ، والآحاديث ، التي استشهدت بها في بحثي

بيان مكانها في البحث ، وأفردت الآيات بمكانتها في القرآن الكريم

7 - ثم قمت بعمل فهرس دقيق لموضوعات البحث ومكانها فيه .

8 - معانى الرموز :

رمز بـ (م . ن) الى الكلمة المرجع نفسه .

وما تجدر الاشارة اليه أن هناك قضايا ذات أهمية كبيرة ، لها علاقة وثيقة بالبحث كان يمكن أن تأخذ مكانها فيه لولا ضخامة حجمها ، الا ان الذي يستلزم أن يفرد لكل منها أطروحة جامعية مستقلة .⁽¹⁾

(1) من أمثلة ذلك : عذوبية المرأة ، وغير المسلمين لمجلس الشورى .

مدخل

الشوري الإسلامية - دلالات اللفظ وأبعاد المفهوم

تشير العديد من الدراسات المهمة بموضوع "الشوري الإسلامية" الى أن هذه الاختيارات لم تكن ابتكاراً إسلامياً، فهي اختيار منحاز لا يفضل ما عرفه التراث الإنساني في السياسة ونظم الحكم⁽¹⁾. كما تشير دراسات أخرى تشير في نفس السياق الى أن القبيلة العربية قبل مجيء الإسلام قد مارست الشوري أحسن ما تكون الممارسة حسب الظروف السحيطة آنذاك. فقد عرف العرب ما يسمى بـ "مجلس القبيلة" ⁽²⁾، وـ "الملا" ⁽³⁾، وكانوا يجتمعون عند الحاجة للتشاور في "دار الندوة" ⁽⁴⁾، ولا يفوّت تلمسك الدراسات أن تسجل أن نوعية من يستشارون كانت تحصر في "أهل النفوذ والثروة" والرأي السديد ورؤسائهم العوائل في القبيلة ⁽⁵⁾.

ان الغرض من ذكر هذه الآراء ليس النفي المطلق لوجود الفكر الشوري عند غير المسلمين ولكن للتتبّع الى ما يكتفى تلك الآراء من غموض، وخاصة عند ما نريد اجراء عملية تأصيل له. مبدأ الشوري الإسلامية، ذلك أن هذا المبدأ بالنسبة للتفكير السياسي الإسلامي أساسه النظري الوحي⁽⁶⁾ الذي أنزله الله جل وعلا على رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم ويجد تطبيقه العملي في الممارسة النبوية لهذا المبدأ وعمل الخلفاء الراشدين ⁽⁷⁾.

(1) د. محمد عمارة، "الإسلام وقضايا العصر"، ص 99.

(2) د. رشيد عليان، "الشوري في الإسلام"، ص 112.

(3) (م. ن.). وقد عرف مجلس "الملا" بمكة قبل ظهور الإسلام، والملا في اللغة: الجمع من الناس.

(4) (م. ن.). وانظر في نفس المعنى: د. مصطفى الرافعى، "الإسلام نظام إنساني"، ص 14.

(6) اشارة الى قوله تعالى: "... فاغف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر" (آل عمران / 159)، وقوله تعالى: "وأمرهم شوري بينهم" (الشوري / 42 / 38).

(7) سبق ذكر ذلك من خلال الباب الأول من هذا البحث والذي يتناول الشوري في العهد النبوي والخلافة الراشدة.

أولاً: اللالات اللغوية للفظ الشورى :

١ - الشورى لغة :

شار : شورا وشوارا الدابة : راضها ركبها ليختبرها . واستشار : لبس لباسا حسنا . والشورة : الحسن والجمال كأنه من الشور أي عرض الشيء واظهاره . وشار العسل : استخرجه واجتهاه . شاور في الأمر : طلب منه المشورة . تشاور واشتور القوم : شاور بعضهم بعضا . والشورى اسم بمعنى التشاور أو الاسم من أشار عليه . قوله ترك عمر الخلافة شورى " أي مشاروا فيها ^(١)

ب - الشورى اصطلاحا :

قال الراغب الأصفهاني : " الشورة استخراج الرأي براجعة البعض الى البعض " ^(٢) .

وهناك من يعتبر الشوري عملاً من أعمال السلطة لأنها مساهمة في الحكم ومشاركة في تكوين التصرفات العامة ^(٣) . ويوجد من الباحثين المسلمين من رکز في تعريفه للشوري على الجانب الفني ، عليه ، فقد عرفها كما يلي : " استطلاع الرأي من ذوي الخبرة فيه للتوصيل الى أقرب الأمور للحق " ^(٤) . ويلاحظ أن التعريف الأول يكتنف الغموض ، بحيث أنه لم يتضمن الاشارة الصريحة الى أطراف عملية التشاور ، والامة أهم هذه الاطراف . وما يؤخذ

(١) المنجد في اللغة والاعلام ، مادة : شار .

مراجعة : لسان العرب لابن منظور .

(٢) محمد سيد كيلاني (ت) . المفردات في غريب القرآن ، كتاب الشين ، ص 270

(٣) د . مصطفى كمال وصفي ، مصنفة النظم الاسلامية ، ص 245 .

(٤) عبد الرحمن عبد الخالق ، الشوري في ظل نظام الحكم الاسلامي ، ص 14 .
وانظر في نفس المعنى : د . زكريا عبد المنعم ابراهيم الخطيب ، نظام الشوري في
الاسلام . ونظم الديمقراطية المعاصرة ، ص 18 .

على التعريف أنه . يصدق على نوعية خاصة من الشورى هي الشورى الفنية ،
الخاصة باستشارة أهل الرأي والخبرة في المسائل الفنية . (1) .

والتعرّف الذي يحبذه الباحث ويصلّى إليه هو أن الشورى . استطلاع
رأي الأمة المسلمة أو من ينوب عنها ، في الأمور المتعلقة بها (الشورى
العام) ، لمعرفة الرأي الصواب أو الحق فيها . (2) .

وهذا ما يعكس تطبيقات العهد النبوي ، والخلافة الراشدة للشورى ،
وأنها أعم وأشمل من أن تكون استشارة بالمعنى الفني لاًهل الخبرة أو
الاختصاص في مجال من مجالات الحياة ، فاستطلاع رأي الأمة في شؤونها
العامّة يعني أن الشورى ميزة للمجتمع الإسلامي ، ودعامة أساسية لنظام الحكم
الإسلامي .

وهكذا يتضح . أن الفهوم الإسلامي للشورى يتسع للمسائل السياسية
والعلمية والدينية ، فطلب الرأي والاستعانة بخبرة الغير ورأيه ، فضيلة إسلامية
على المستوى الفردي والجماعي . وفي كل مؤسسات المجتمع العلمية ، أو
السياسية ، أو الدينية ، ينبغي أن تسود في إدارتها وتسويتها هذه الفضيلة
وان كان النظام السياسي ومؤسساته بالذات أخرج من غيره إلى الأخذ
بالشورى . (3) .

(1) د . عبد الحميد اسماعيل الانصاري ، الشورى وأثرها في الديمقراطية ، دراسة
مقارنة ، ص 4

(2) د . مهدي فضل الله ، الشورى طبيعة الحاكمة في الإسلام ، ص 53 .
وانظر في نفس المعنى : الانصاري ، مرجع سبق ذكره . وانظر : د . جمال
الدين محمد محمود ، الشورى بين التقرير والتغريب ، مجلة العرب ، عدد 289 ،
ص 86 .

(3) نفس المكان من هذه المجلة .

ج - مفاهيم أخرى تتدخل مع مفهوم الشورى :

قد عرفنا الدلالات اللغوية للفظ الشورى ، والابعاد الاصطلاحية لهما ، ولكن هناك مصطلحات أخرى تتدخل مع لفظ الشورى من حيث المفهوم ، وهي : الاستشارة ، والنصيحة ، والمعارضة ، والامر بالمعروف ونهي عن المنكر ، فهل معناها جميعاً واحداً ، أم أنه لكل مصطلح على حدة معناه الخاص به ؟ هل الشورى نصيحة ، أو معارضة ، أم أنها أمر بالمعروف ونهي عن المنكر ، أم أنها في أبعادها تعني هذه المفاهيم جميعاً ؟

1 - الاستشارة :

بحسب ما تقدم من شرح لمعنى الشورى لغة واصطلاحاً ، يبدو أنها أم وأشمل من لفظ الاستشارة ، لأن الشورى تتناول الشؤون العامة للأمة في حين أن الاستشارة غالباً ما تكون في شؤون الأفراد الخاصة ، أي على نطاق ضيق .

2 - النصيحة والمعارضة :

إذا كانت النصيحة تعني "ابداء الرأي الخالص لوجه الله دون هوى ودون قصد الهدم والاحراج " ⁽¹⁾ ، وإذا كانت المعارض تعني بأنها مصطلح سياسي المضمون ، وتهدف الى الوقوف في وجه الحاكم ، ورفض برنامجه في الحكم كلية أو جزئياً ، فإنه لا بد من الاشارة الى أن النصيحة تختلف عن المعارض من حيث النية والهدف . صحيح أن الوقوف على هذه النية ، والتحقق منها في الحالتين أمر صعب ، ولكن الواقع الديني في حد ذاته يعتبر ضمانة كبيرة لمعرفة الناصح الأمين من المعارض ل مجرد المعارض .

(1) د. أحمد شوقي الفجربي ، الحرية السياسية في الإسلام ، ص 257

3 - الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ :

من القضايا التي يمكن أن يدور حولها النقاش ، عند الحديث عن الشورى ، قضية الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ ومدى علاقتها بالشورى ، هل الشورى ضرب من ضروب الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ ، أم أن الْأَمْرَيْنِ منفصلان ، ولا علاقة بينهما أبداً ؟

إن نصوص السنة النبوة المطهرة التي تناولت موضوع الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ تخرجه من كونه مسألة تعبدية في نطاق ضيق ، وترتفع به إلى مستوى المؤسسة السياسية والاجتماعية التي تتطلع بمهمة جعل الفرد في المجتمع الإسلامي عنصراً حذراً رقيباً على نفسه بالدرجة الأولى ، قبل أن يكون مراقباً لغيره ، ومن هذه النصوص :

• عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من رأى منكم منكراً فليغیره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان . (1) .

وأكثر من هذا كله يشير القرآن الكريم إلى هذه " المؤسسة السياسية والاجتماعية " باعتبارها أفضل ضمانة لاستمرار الأمة في رسالتها الخيرية . كتم خير أمة أخرجت للناس تأمورن بالمعروف وتنهون عن المأمور وتوئمنون بالله . (2) .

وإذا كانت هذه هي وظيفة الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ فهي بحق ضمانة دستورية ريانية ضد الاستبداد .

(1) أخرجه الحمسة إلا البخاري ، وهذا لفظ سلم .

(2) د . نمير العجلاني ، عقيدة الإسلام في أصول الحكم ، ص 101

ان الشورى ذاتها من قبيل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وانما لسم
ت肯 منه فهي ملازمة له .⁽¹⁾ ، من هنا يتضح أن الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر يقترب كثيراً من الشورى ، بل ويصبهان في مجرى واحد ،
ولا غرو في ذلك فالاسلام ضد الاستبداد ، ويبحث على مراقبة الحاكم ،
وينحاز لصالح المشاركة الجماعية في اتخاذ القرارات ذات الصبغة العامة فسي
حياة الامة ، ويحيط تلك المشاركة الجماعية بسياج من ضوابط من شأنها أن
تفسح المجال لارادة الامة في غير فوض ، وتمنح الحاكم سلطة ادارة شؤونها
في غير استبداد .⁽²⁾

من خلال هذا العرض السريع للمصطلحات التي تتدخل – من حيث
المفهوم – مع الشورى ، يمكن القول أن هذه الاختيارة اعم وأشمل ، فهي
تحقق مفهوم النصيحة ، وتعمل على تشجيع المعارضة البناءة والإيجابية التي
من شأنها اشاعة روح الثقة بين الحاكم والمحكوم من جهة ، كما أنها أداة
فعالة لتحقيق الامن السياسي ، والاستقرار الاجتماعي ، والشورى بعد هذا
كله ترفض المعارضة الشكلية الخالية من روح النصح والاخلاص ، والتي تسعى
في غالب الأحيان للوصول الى السلطة ، وجنى مكاسبها ، ولا يهمها بعد
ذلك أي أمر آخر في حياة الامة .

(1) محمد أبو زهرة ، الوحدة الاسلامية ، ص 259 .

وانظر : مكتب التربية العربي لدول الخليج ، وقائع ندوة النظم الاسلامية ،
ج 1 ج 38 . اذ تقول الدراسة : "الشورى والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وجهان لعملة واحدة" .

(2) د . توفيق يوسف ، الدولة الاسلامية ، ص 10 . وانظر :
الشورى ومتى زامها للحاكم ، (الباب الثاني من هذا البحث) .

ثانياً : أبعاد المفهوم :

1 - مكانة المسائل الدستورية في القرآن الكريم :

ان كون القرآن الكريم كتاب هداية ، يعني أنه شامل في توجيهاته السامية لكل مناحي الحياة ، والدستورية منها على وجه الخصوص ، ذلك أن الإسلام الذي هو في جوهره دين ودولة لم يفرق بين الصلة باعتبارها فريضة دينية وبين الزكاة باعتبارها فريضة اجتماعية ، أعطى للمسائل الدستورية المتعلقة بنظام الحكم كالشوري والعدل والمساواة الأهمية التي لا يمكن التغافل عنها عند الحديث عن أسلمة الدولة والمجتمع ⁽¹⁾ .

ويديهي أن تأتي المبادئ الدستورية على سبيل الاجمال لا التفصيل في القرآن والسنة المطهرة ، والحكمة في ذلك جلية واضحة وهي أن تفاصيل تلك المسائل متروكة لمقتضيات الزمان والمكان " فمن العدل والرحمة أن يترك لكل أمة أن تضع نظمها التفصيلية بما يلائم حالها ويتافق مع مصلحتها " ⁽²⁾ .

2 - موقع الشوري من نظام الحكم الإسلامي :

من أخص خصائص نظام الحكم في الإسلام ، أنه ينبع عن عقيدة كلية هي مصدر نظم المختلفة سياسية كانت ، أم اقتصادية ، أم أخلاقية ، أم اجتماعية .

(1) تأمل قول الله تعالى : " فلا وريك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً " (النساء / 65) ، وقوله تعالى : " أنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله " (النساء / 105) .

وانظر : المبادئ السياسية في القرآن الكريم ، د . عبد اللطيف عبادة ، محاضرة ألقاها في ملتقى الفكر الإسلامي الخامس عشر ، ص 8 .

(2) د . يعقوب محمد الطيبجي ، مبدأ الشوري في الإسلام مع المقارنة بمبادئ الديمقراطية الغربية والنظام الماركسي ، ج 9 .

ويعظم الذين كتبوا في نظرية الاسلام السياسية يقررون أن الشورى هي دعامة الاولي وركيزة اضافة الى مبدأ المساواة ، ومبدأ العدالة . ومبدأ الشورى بهذه الخاصية التي امتاز بها يجعلنا نتساءل عن مدى شموليته للوسائل والمؤسسات التي يمارس من خلالها . هل تقتضي شمولية هذا المبدأ وجود جهاز ما بعينه مهمته تنحصر في تقديم المشورة لرئيس الدولة ، أو الحكومة وفي امور معينة فقط ، أم أن المبدأ ينبغي أن يكون من المرونة بمكان بحيث يستطيع أن يكون أسلوباً معتمدأ في تسيير كافة المؤسسات تعليمية كانت أم تجارية أم مالية ؟ اذا كان البعض يرى أن " فكرة الشورى فكرة اسلامية عامة وليس قاصرة على المجال التشريعية " ⁽¹⁾ ، فإنه مع التسليم بصحة هذه النظرة ووجاهتها من الناحية النظرية ، الا أن الجانب الآخر في هذه المسألة ، جانب الممارسة والتطبيق العملي هو الاهم . والغبصل في الموضوع لم يعرف النور – وللأسف – في معظم أو كل البلاد العربية والاسلامية التي عرفت تجارب برلمانية من طراز الديمقراطيات الغربية ، الديمقراطيات الشعبية ، وكل هذه التجارب بعيدة من حيث المنطلق ، والهدف ، عن عقيدة الاسلام الكلية التي لا تعرف الفصل بين الدين والدولة ، ولا تعرف الا مجتمعا واحدا هو مجتمع الدنيا والآخرة ، المجتمع الذي تقدره السياسة الشرعية على هدى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

ان " الافتخار بالرأي الآخر " كان الطابع المميز للحياة السياسية في مجتمع النبوة ، والخلافة الرائدة ، أي كان هناك ما يمكن تسميته بـ " المراجعة المستمرة " بين الحاكم والمحكومين ، المراجعة التي تتمر " القرار السياسي الذي يستوعب ما لدى الجماهير من وعي ووضوح وادراك ⁽²⁾ .

288

(1) د . جمال الدين محمد محمود ، قضية العودة الى الاسلام في الدولة والمجتمع ، ص

(2) د . محمود عبد المجيد الخالدي ، قواعد نظام الحكم في الاسلام ، ص 139 .

وما ينبغي الاشارة اليه هو أن عنو غياب "الشوري الاسلامية" عن واقع حياة المسلمين الى الاستعمار الغربي ، وتحميله مسؤولية ما آلت اليه أوضاعنا من استبداد سياسي ، وانحطاط حضاري ، هو تجن على الحقيقة وتخلص من المسؤولية ، ثم هو في نهاية المطاف لا يفيد المسلمين في شئ .
ان الباحث لا يريد التقليل من خطورة الاستعمار ، وأثاره السيئة ، وما مارسه من تخريب عقائدي ، وفكري ، وأخلاقي ، واقتصادي ، كان من أسوأ نتائجه ، وأشدّها فتكا بالاسلام ، وأهله ، اقصاء الاسلام من مراكز القيادة والتوجيه في مجتمعات المسلمين ، ولكن ما يقصده الباحث هو أن أوضاعنا الشاذة تتحمّل علينا القيام بعملية تقوم بدورها للاسباب الكامنة وراء ما نعانيه من استبداد وانحطاط ، وأظنني لست مبالغ اذا قلت بأن العامل الذاتي يحتل مكان الصدارة في هذا المجال .

لقد أفل نجم الشوري التي هي موضوع البحث منذ غروب نجم الخلافة الراشدة ، وهذه هي بداية الانهيار ، انهيار صرخ "الشوري الاسلامية" الذي شبيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والخلفاء الراشدون من بعده . . وتصحيح المسار لا بد وأن يبدأ من هنا ، من تدارك هذا الانهيار وهذا يعني أنه على المسلمين أن يعلموا بدون هوادة لاعادة الشوري الى موقعها الطبيعي في حياتهم ، ومن هنا تتجلى أهمية الشوري كفرضية دينية ، وضرورة اجتماعية ، وسياسية . . ٤٢٠٣٥٠

الشوري " تربية للامة على الادراك الصحيح في عامة الامور ، وهي تتفق مع النظام الحر السليم ، وخير للجماعات أن تخطي" في رأي تبديه وهي حرمة من أن تفرض عليها آراء صائبة ، فان صوابها يكون مقتنا بارهاق نفسي ، وضغط على الارادة ، وذلك أشد ضررا في تكون الامر . . (1)

(1) محمد أبو زهرة ، المجتمع الابتساني في ظل الاسلام ، ص 217، 218 .

ان الشورى بالمعنى الذي سبق ذكره - فرضة وضرورة - تعنى الاهتمام بالرأي العام في المجتمع الإسلامي، وتعنى أن الأمة هي صاحبة الشأن في محاسبة الحاكم، ومراقبته، وعزله، إذا ما اقتضت الضرورة الشرعية ذلك، وقبل ذلك، أسداؤ النصح إليه، وتبصيره بالخطأ عند وجودها، وهذا هو جوهر حكمة مشروعية الشورى الإسلامية. ⁽¹⁾

3 - الترسان والشورى :

يستطيع القارئ لكتاب الله أن يلمس معنى الشورى في أكثر من سورة من سور القرآن الكريم، كما يمكنه أن يلمس الشورى بلغتها الخاصة في مواطن ثلاثة من القرآن سنعرض لها في حينها.

ففي سورة البقرة، قوله تعالى: "وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيُسْفِكُ الدَّمَّاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ". ⁽²⁾

وفي هذه الآية إشارة، وتوجيه المهني لعباده لكي يعملوا بالمشاورة في أمورهم قبل أن يقدموا عليها. ⁽³⁾

وفي سورة النمل قوله تعالى: "قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَائِكَةُ إِنِّي أَقْرَبَتْ كِتَابَ كَرِيمٍ (۱۰۰) قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَائِكَةُ انْتُوْنِي فِي أَمْرِي مَا كُتِّبَ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى

(1) راجع في هذا المعنى : *الخالدي* ، مرجع سبق ذكره ، ص 192-196

(2) الآية : 40 .

(3) انظر : *محمد علي الصابوني* ، *صفوة التفاسير* ، 49/1 .

حتى تشهدون ، قالوا نحن أولوا قوة وأولوا بأس شديد والأمر إليك فانظر
ماذا تأمرن . (1) .

وهنا اشارة أخرى من القرآن الكريم الى معنى الشورى ، فبلغت ملکة
سبأ حينما وصلها خطاب من سليمان عليه السلام بأن تأتيه وقوتها مسلمين
لم تستبد في الأمر برأيها ، بل عرضته على أهل الرأي من قومها طالبة
منهم الاشارة عليها بما يرونها صالحًا في الموضوع ، وكان رد أولئك بأن فوضوا
لها اتخاذ ما تراه مناسبا ، وأبدوا لها مساندتهم وطاعتهم لها بالتنفيذ
والانصياع التام . (2) .

وفي سورة القصص قوله تعالى : " قالت أهداهـا يا أبـت استأجرهـا إن
خيرـ من استأجرـتـ القويـ الـأـمـينـ ... سـتجـدـنيـ إنـ شـاءـ اللهـ منـ الصـالـحـينـ " (3)
وتشير الآية الكريمة هنا الى حوار جرى بين نبي الله شعيب عليه السلام
واحدى بناته ، وما لمستهـ من قـوـةـ وـأـمـانـةـ فيـ مـوـسـىـ عـلـيـ السـلـامـ عـنـدـماـ سـقـىـ
لـهـمـاـ ، وـقـدـ أـشـارـتـ أـهـدـاهـاـ عـلـىـ أـبـيهـمـاـ بـأـنـ يـسـتـأـجـرـهـ لـهـمـاـ ، وـقـدـ اـقـتـنـعـ الـأـبـ بـ
بـهـذـهـ المـشـورـةـ وـنـفـذـ تـلـكـ الرـغـبـةـ .

وفي سورة الشura قوله تعالى : " قال للملائكة حوله ان هذا لـسـاحـرـ
عـلـيمـ يـرـيدـ أنـ يـخـرـجـكـمـ مـنـ أـرـضـكـ بـسـحـرـهـ فـمـاـذـاـ تـأـمـرـونـ ، قـالـواـ أـرـجـهـ وـأـخـاهـ وـأـبـعـثـ
فـيـ الـمـدـائـنـ حـاشـرـينـ ، يـأـتـوكـ بـكـلـ سـاحـرـ عـلـيمـ " (4) .

(1) الآيات : 29 - 33 . ومن المفسرين الذين هم على هذا الرأي نذكر :

الزمخشري والغفران الرازي ، والبيضاوي .

(2) الصابوني ، مرجع سبق ذكره ، 408 / 2 .

(3) الآيات : 26 - 27 .

(4) الآيات : 37 - 34 .

وهذا فرعون رغم ما عليه نفسيته من تجبر ، ويطش ، وطغيان ، وكفر ،
عندما قارعه موسى عليه السلام بالحجۃ الدامنة ، والبرهان الساطع ، طلب
بطانته أن تشير عليه بما يفعله لمواجهة نبی الله موسى عليه الصلاة والسلام .

4 - المواطن التي ذكرت فيها الشوری بلفظها الخاص :

تضفت الآيات البيات السابق ذكرها الاشارة الى معن الشوری ونور د
الآن المواطن الثلاثة التي ورد فيها ذكر الشوری بلفظها الخاص .

في سورة البقرة قوله تعالى : " والوالدات يرضعن أولادهن حولين
كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهم بالمعروف ،
لا تكلف نفس إلا وسعها ، لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده و على
الوارث مثل ذلك فان أرادا فصالا عن تراضيهما وتشاور فلا جناح عليهم ما
وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما آتتكم بالمعروف
واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير . " (1)

واوضح أن الآية الكريمة السابقة الذكر تتعلق بكيان الأسرة ، وما
يعترضها من مشاكل ، وخصومات ، وحددت الشوری منهجا مفضلا لحل الخلافات ،
والفصل في هذه المشكلات .

وفي سورة آل عمران قوله تعالى : " فيما رحمة من الله لنت لهم ولو
كنت فطا غليظ القلب لانقضوا من حولك ، فاغف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في
الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله ان الله يحب المتوكلين . " (2)

(1) الآية : 233 .

(2) الآية : 159 .

وفي سورة الشورى قوله تعالى : * والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شوري بينهم وما رزقناهم ينفقون * ⁽¹⁾ .

ويبدو من ألفاظ وسياق الآيتين الكريمتين الآخرتين أنهما تتعلقان بموضوع الشورى في شؤون الحكم وقضاياها ⁽²⁾ ، والآياتان المذكورتان هما موضوع بحثنا هذا عن الشورى في الإسلام باذن الله تعالى .

(1) الآية : 38 .

(2) ليس المقصود هنا أضفأ الطابع السياسي للبحث على الشورى التي ذكرت هنا ولكن للتتبّيه فحسب إلى أن ذلك من أهم ما تدل عليه الآياتان .

الباب الأول

الشوري في العرب النبوي والخلافة الرايدة

تقد بـ :

اذا كان عهد النبوة عهد تأسيس المفاهيم الاسلامية ، الاجتماعية ، والسياسية ، والاقتصادية ، والثقافية ، ووضعها موضع التطبيق والمارسة العملية ، فان عهد الخلفاء الراشدين بدءاً بآبي بكر ، وانتهياً بعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم ، يعتبر فترة ترسخ لهذه المفاهيم ، والمبادئ ، الاسلامية ^(١) . ولكن هل ينطبق هذا الكلام على الشورى التي هي محور بحثنا هذا ؟

ولهذا سنرى كيف أن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهو المسؤول الأول عن دولة القرآن في عهده التزم عملياً ببدأ الشورى ، وكيف أن أهم القرارات وأخطرها على مستقبل الدولة الاسلامية الناشئة ما صدر إلا عن مشاورته منه صلى الله عليه وسلم للMuslimين .

ثم سنعرض الى أي مدى كان نصيب الشورى من سياسة الخلفاء الراشدين لاًمور المسلمين ؟ وهل أخذت مارستهم للشورى نفعاً واحداً لم يتغير بتغيير الخلفاء ؟ وتعبير أدق هل كان التزام الخلفاء الراشدين بالشورى ذا وثيرة واحدة أم أن الظروف – والسياسية منها خاصة – لعبت دورها في تحجيم هذا الخليفة أو ذاك عن ممارسة هذا المبدأ القرآني بالصورة الشلى للتطبيق ؟

(١) الجدير باللحظة أن تلك الفترة امتازت بالاهتمام بالجانب العملي والتطبيقي دونما اضاعة وقت في فلسفة الأمور النظرية واكتثار الجدال حولها ، وهذا ما أكسب نظام الحكم الإسلامي صفة « الواقعية » في تسيير أمور الدولة الإسلامية . انظر : د . يعقوب محمد المليجي ، مرجع سابق ذكره ، ص 10، 11 .

هذا ما سيحاول الباحث الاجابة عنه في الفصول الخمسة الآتية ، والتي راعى الباحث فيها ضرورة الترتيب التاريخي لتعاقب عهد النبوة والخلفاء الراشدين على رئاسة الدولة الاسلامية بعد انتقال الرسول الكريم الى جوار ربه ، وعليه فسأتناول الشورى في العهد النبوي ، ثم في عهد أبي بكر ، ثم في عهد عمر بن الخطاب ، ثم في عهد عثمان بن عفان ، ثم في عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين .

الفصل الأول

الشوري في العهد النبوى

الفصل الأول

الشوري في العهد النبوي

تمهيد :

نقسم هذا الفصل الى مباحث ثلاثة ، نخصص الاول منها لنصوص الكتاب والسنة المتعلقة بالشوري ، ونعرض في الثاني نماذج تطبيقية لعهد النبوة ، ونقف في المبحث الثالث على منهج الشوري في سياسة وادارة الدولة الاسلامية .

المبحث الأول

الشوري من خلال نصوص الكتاب والسنّة

اذا كان القرآن الكريم هو المصدر الرئيسي الأول للتشريع الإسلامي ، فان السنة النبوية المطهرة تأتي بعده مباشرة في المرتبة ، ولذلك فالباحث وهو بصدد الحديث عن الشوري ، وتنبع نماذج من تطبيقاتها في العهد النبوي يرى لزاما عليه التعرض أولاً لنصوص القرآن والسنة الشريفة ، هذه النصوص التي تعتبر الأساس النظري لبدأ الشوري في نظام الحكم الإسلامي .

أولاً : نصوص القرآن الكريم :

قال الله تعالى : « فيما رحمة من الله لنت لهم . ولو كثر فظا غليظ القلب لانقضوا من حولك . فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الامر . فما زلت فتوكل على الله ان الله يحب المتقلين » (١) .

(1) 3 / آل عمران / 159 .

وفي الآية الكريمة أمر رباني صريح للرسول صلى الله عليه وسلم بأن يجعل من الشورى شهجا لنظام الحكم وادارة شؤون المسلمين ، وغنى عن البيان ما للشورى من فوائد جمة ، فإذا كان الرسول وهو الموسى اليه يؤمن بالمساعدة ، فكيف بمن دونه من الناس حكاماً ومحكومين ، فضلاً عما توجده الشورى من أفقية ومودة بين أفراد المجتمع الإسلامي الذي تكون الشورى احدى قواعد حياته ⁽¹⁾ .

وقال تعالى : " فَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا عَنِ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا عَلَىٰ رِبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ . وَالَّذِينَ يَجْتَبِيُونَ كَبَائِرَ الْآثَمَاتِ وَالْفَوَاحِشِ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ . وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمَا رَزَقَنَاهُمْ يَنْفَعُونَ " ⁽²⁾ .

" وَإِذَا كَانَ النَّصُّ عَلَىٰ الشُّورِيِّ قَدْ جَاءَ بِصِيغَةِ الْأَمْرِ فِي سُورَةِ آلِ عِمَارَنَ فَسِيَّرْتُهُ تَعَالَى : " وَتَوَهُمْ فِي الْأَمْرِ " فَإِنَّ النَّصَّ عَلَيْهَا بِالصِّيغَةِ الْخَبَرِيَّةِ أَوِ الْوَصْفِيَّةِ فِي سُورَةِ الشُّورِيِّ لَا يَمْنَعُ مِنْ ثَبَوتِ الدَّلِيلِ عَلَيْهَا وَإِنَّمَا جَاءَ اختِلَافُ صِيغَةِ النَّصِّ عَلَيْهَا تَبَعًا لِلْخَصَائِصِ الَّتِي تَمْيِيزُ السُّورَ الْمَكَيَّةَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَنِ سُورَةِ الْمَدِينَةِ " ⁽³⁾ .

وقال تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيَّا فَتَبَيَّنُوا أَنْ تَصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتَصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ " ⁽⁴⁾ .

(1) تقي الدين النبهاني ، نظام الحكم في الإسلام ، ص 159 .

(2) 42 / الشوري / 36-38 ، وهناك عودة الى هذه الآيات عند الحديث عن " مدى الزامية الشوري " في الباب الثاني من هذا البحث .

(3) المليجي ، مرجع سابق ذكره ، ص 85 .

(4) 49 / الحجرات / 6 .

والآية الكريمة تبدو في ظاهرها لا علاقة لها بموضوع الشورى غير أن ما تضمنه وجوب التثبت والتأني والتحري في معرفة الحقيقة وعدم الاستعجال في اتخاذ القرارات والاحاطة التامة بمعطيات القضية المعروضة علينا ، كل هذا يجعل الباحث يقدم على ذكرها في سياق سرده للنصوص القرآنية ذات العلاقة بالشورى .

ثانياً : نصوص الحديث النبوي الشريف :

من بيان السنة النبوية للأحكام التشريعية ، أنها مؤكد ، ومبينة لما ورد في القرآن الكريم . ومن هنا تظهر أهمية السنة الشريفة ، وتتجلى هذه الأهمية في تلك النصوص النبوية المتعلقة بمبدأ الشورى ، والتي جاءت لتأكيد ، وتبين ، لا لترره وتوسيسه .⁽¹⁾

وقد وردت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث ذات علاقة بموضوع الشورى ذكر منها ما يلي :

- 1 - أخرج بن عدي والبيهقي في الشعب - بسند حسن - عن ابن عباس قال : لما نزلت (وشاورهم في الأمر) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما إن الله ورسوله لغنيان عنها ، ولكن جعلها الله رحمة لأمتى ، فمن استشار منهم لم يعدم رشدا ومن تركها لم يعدم غبا .⁽²⁾
- 2 - عن أبي هريرة قال : ما رأيت أحدا أكثر مشورة لاصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم .⁽³⁾

(1) انظر في هذا المعنى : د . صبحي محمصاني ، فلسفة التشريع في الإسلام ، ص 107 . والطبيجي ، مرجع سابق ذكره ، ص 89 .

(2) ذكره السيوطي في الدر المنثور 90 / 2 وعزاه لابن عدي والبيهقي في الشعب عن ابن عباس ، وحسن السيوطي أسناده .

(3) ذكره الحافظ بن حجر في تخریج أحادیث الکثاف 33 / 4 وعزاه لابن حبان في صحيحه وعبد الرزاق في مصنفه ، وأحمد في مسنده ، واسحاق بن راهويه وأخرجه الترمذی معلقاً عن أبي هريرة في كتاب الجهاد ، باب ما جاء في المشاوره ، 214 / 4 .

- 3 - عن علي رضي الله تعالى : " قلت يا رسول الله ، الأمر ينزل بنا بعدك لم ينزل فيه القرآن ولم يسمع منك فيه شيء . قال : اجمعوا له العابد من أمتي ، واجعلوه بينكم شوري ، ولا تقضوه برأي واحد " ⁽¹⁾ .
- 4 - أخرج عبد بن حميد والبخاري في الأدب وابن المنذر عن الحسن (رضي الله عنه) قال : " ما تشارو قوم قط إلا هدوا وأرشد أرمهم " ⁽²⁾ .
- 5 - أخرج الحاكم عن علي (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لو كثت مستخلفاً أحداً من غير مشورة لاستخلفت ابن أم عبد " ⁽³⁾ .
- 6 - سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزم قال : مشورة أهل الرأي ثم أتباعهم ⁽⁴⁾ .
- 7 - قوله صلى الله عليه وسلم لا يبي بكر وعمر : " لو اتفقتما في مشورة ما خالفتكم " ⁽⁵⁾ .

(1) أخرجه الدارمي في سنته ج 1 ص 49 ، باب التوع عن الجواب فيما ليس في كتاب ولا سنة ، وأخرجه ابن عبد البر بنحوه في جامع بيان العلم وفضله ، ج 2 ، ص 59 . وذكره السيوطي في الدر المنثور 6/10 ، وعزاه للخطيب البغدادي في رواية مالك .

(2) ذكره الحافظ بن حجر في تخرج أحاديث الكشاف 4/146 وعزاه لأبي شيبة والبخاري في الأدب المفرد وعبد الله بن أحمد في زيادات الرهد . وذكره السيوطي في الدر المنثور 2/90 وزاد أسناده إلى ابن جرير في تفسيره وابن المنذر وابن أبي حاتم الرازي .

(3) أخرجه أحمد في مسنده 1/76 ، وأخرجه الترمذى في سنته في كتاب المناقب 5/673 وابن ماجة في مقدمة سنته الباب رقم (11) ج 1/49 . وأخرجه الحاكم في مستدركه وصحح أسناده 3/318 وتعقبه الذهبي بتضعيف عاصم .

(4) ذكره السيوطي في الدر وعزاه لأبن مروي في تفسيره 2/90 .

(5) أخرجه أحمد في مسنده 1/420 .

8 - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " المستشير معان والمستشار مؤمن ". (1)

9 - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما خاب من استخار ولا ندم من استشار ولا عال من اقتصد ". (2)

10 - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " المشورة حصن من التدامة وأمان من العلامة ". (3)

وهناك أحاديث أخرى لها علاقة بموضوع الشورى غير أن العلماء ضعفوها ويستغنى الباحث عنها بما ذكره هنا من نصوص نبوية . هذه النصوص التي تبيّن مكانة الشورى في السنة المطهرة ، تشير في نفس الوقت إلى جملة من الأمور الهامة ينبغي ذكرها هنا .

. الدولة الإسلامية التي شهد العالم مولدها بعد هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المدينة المنورة ، ليست دولة الحكم الفردي المستبد الذي لا يغير أدنى اهتمام لارادة الأمة .

. الشورى دعامة قوية ، وقاعدة جوهرية في نظام الحكم الإسلامي .

. الشورى ضريح الحياة الإسلامية للفرد والجماعة على السيرة .

. السنة النبوية - والعملية منها على وجه الخصوص - هي المدرسة التي نهل منها جيل الصحابة حقيقة الشورى ، وفيها تعلموا كيف يسوسون الأُمَّة ، وعلى هديها عاشوا بفكر سياسي ناضج قوامه الاعتزاد بالرأي الآخر ، واحترام ارادة الأُمَّة ، كل ذلك في إطار الضوابط الشرعية من الكتاب والسنة .

(1) رواه أبو داود في الأدب 114 والترمذى 10/261 وقال: حدثت حسن . وابن ماجة كتاب الأدب 6746 وفي الزوائد أسناده صحيح وروجاهه ثقات ، والدارمى 219/2 .

(2) قال صاحب الشورى بين الأصالة والمعاصرة : ص 21 ، هامش 2 : الحديث في الجامع الصغير 2/145 . رواه القضاوي في المسند والطبراني في الأوسط عن أنس بن مالك .

(3) ذكره صاحب الشورى بين الأصالة والمعاصرة ، ص 1 .

وسيتضح أكثر محتوى هذه النصوص ، وأبعادها عندما يعرض الباحث إلى نماذج تطبيقية للشوري من خلال الغهد النبوي والخلافة الراسدة .

المبحث الثاني

نماذج تطبيقية في عهد النبوة

ذكرنا فيما سبق الأساس النظري لمبدأ الشوري في الإسلام ، والذي تجلى في صريح القرآن الكريم ، والسنة المطهرة ، وان السنة العملية في حياة الرسول عليه الصلاة والسلام لمليئة أيضاً بالتطبيقات العملية لهذا المبدأ . وسيعرض الباحث من خلال سرد تحليلي لنماذج منها ، حتى تتضح معالم السياسة النبوية في ممارسة الشوري واتخاذها منهجاً في التعامل مع الواقع والآحداث . وما يزيد في أهمية هذه التطبيقات أمران اثنان :

أولهما : القيادة القدوة التي تميز بها شخص الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ، والتي تميزت بالعمل بالشوري في جميع الظروف .

ثانيهما : الأهمية الدستورية لهذه التطبيقات وكيف أرست دعائم عملية ، من شأنها أن يجعل الشوري في عهد النبوة مثالاً يحتذى من حيث صدق الالتزام بالمبدأ ، ورصيداً يشهد بالنجح المبكر الذي تحققت به الدولة الإسلامية من خلال شخص الرسول وجييل الصحابة مما يجعل تلك الفترة محطة أنظار المسلمين عبر الزمان والمكان .

أولاً : البعثة النبوية وملامح الشورى في شخصية الرسول (ص) :

تنقل لنا المصادر التي سجلت سيرة الرسول العطرة وقائع - قبل البعثة وبعدها - تتجلّى من خلالها شخصية الرسول صلى الله عليه وسلم المحبّدة للشّوري منهجاً في التعامل مع القضايا والمشكلات التي تطرح عليه ، وايجاد الحلول الناجعة لها .

قبل بعثة صلى الله عليه وسلم تدّاعت قبائل من قريش الى حلف سمي بـ " حلف النضول " ، وعنه قال رسول الله " لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلقاً ما أحب أن لي به حمر النعم ولو أدعني به ففي الإسلام لا جبّ " ⁽¹⁾ . قوله صلى الله عليه وسلم " شهدت " يعني أنه اشتراك في المشاورات التي أدت إلى إبرام هذا الحلف للدفاع عن المظلومين في مكة .

ثانياً : استشارة قريش الرسول صلى الله عليه وسلم في مشكل الحجر الأسود :

واختلفت قبائل قريش فيما يحوز شرف رفع الحجر الأسود ووضعه موضع الركن ، فأشار بعضهم بأن " أجعلوا بينكم فيما تختلفون فيه أول من يدخل من باب هذا المسجد يقضي بينكم فيه ، ففعلوا . فكان أول داًخِل عليهـ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما رأوه قالوا : هذا الأمين ، رضينا ، هذا محمد . فلما انتهوا إليهم وأخبروـ الخبر ، قال صلى الله عليه وسلم : هلم اليـ عويا ، فأتيـ به فأخذـ الرـكن فوضعـه فيه بيـده . ثم قال : لـتأخذـ كل قبيلـةـ بـناـحـيـةـ منـ الشـوبـ ثمـ اـرـفـعـهـ جـمـيعـاـ فـفـعـلـواـ ، حتىـ بلـغـواـ بهـ مـوـضـعـهـ ، وـوـضـعـهـ هوـ بيـدـهـ ثمـ بـنـىـ عـلـيـهـ " ⁽²⁾ .

(1) ابن هشام ، السيرة النبوية ، ج 1 ، ص 141 ، 142 ، 143 .

(2) (مـ نـ) ، ص 219 ، 220 .

وبهذه الروح المحبذة للشوري استطاع الرسول صلى الله عليه وسلم حقن دماء كادت تسيل بغزارة لمجرد رفع الحجر .

وما سجلته لنا مصادر السيرة النبوية من أن الرسول صلى الله عليه وسلم في بداية بعثته كان يعرض دعوة التوحيد على الوفود خاصة منها تلك القادمة من يثرب ، وهو شديد الحرص على سلوك المحاربة أسلوباً مع الطرف الآخر . وفي حادثة بدء نزول الوحي عليه صلى الله عليه وسلم ، وما ابتابه من خوف ، وعودته إلى أهله ، وعرضه الأمر على زوجه خديجة رضي الله عنها . كل ذلك يؤكد أن الشوري : « سجية من سجاياه الشخصية » .⁽¹⁾ عليه الصلاة والسلام ، حيث بها العناية الإلهية التي جعلت منه قائداً وقدوة بكل ما تحمل كلمتا القيادة والقدوة من معان .

فالثا : الشوري النبوية تمهيد لإقامة الدولة الإسلامية :

كانت العشر سنوات الأولى من عمر الدعوة في مكة ايزانا بميلاد الإنسان الجديد ، الإنسان المسلم الذي يحسن الاستخلاف في الأرض وفق منهج التوحيد ، وكانت المرحلة المدنية من عمر هذه الدعوة ايزاناً أيضاً بميلاد المجتمع الجديد الذي تحكمه شريعة الإسلام وفق مقاييس العدل والساواة والشوري ، ومن غير المعقول تصور وجود احدى المرحلتين دون الأخرى في تأسيس الدولة الإسلامية ، هذه الدولة التي مهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لاقامتها بالشوري . فما هي المعطيات التي تجل了 من خلالها هذا التمهيد ؟

(1) مكتب التربية العربي لدول الخليج ، وقائع ندوة النظم الإسلامية ، ج 1 ، ص 20 .
وانظر : كيف كان الرسول (ص) يعرض نفسه على القبائل ، ابن هشام ،
المراجع السابق ، ج 2 ، ص 63 - 69 .

ينبغي الرجوع الى النصوص التي سجلت لنا مواقف الرسول (ص) وهو يدعو الناس أفراداً وجماعات لاعتناق الدعوة الخنفية السمحنة لمعرفة ما اذا كانت هذه الدعوة اعتمدت العنف والاكراه وسيلة ، أم المحاورة ، والمجادلة بالحسنى ، والشوري أسلوباً لاقناع الطرف الآخر ؟

١- في هبة العقبة الاولى :

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الموسم الذي لقي فيه النفر من الانصار ، فعرض نفسه على قبائل العرب كما كان يصنع في كل موسم . فبينما هو عند العقبة ، لقي رهطاً من الخزرج أراد الله بهم خيراً ... فدعاهم إلى الله عز وجل ، وعرض عليهم الاسلام ، وتلا عليهم القرآن . فأجابوه فيما دعا بهم ، بأن صدقه وقبلوا منه ما عرض عليهم من الاسلام .. ثم انصرفوا .. وهم فيما ذكر لي ستة نفر من الخزرج . ولم يكن هناك وثيقة مكتوبة ، بل بيعة . (١)

ووجه الشوري في هذا النص الموثق ، أن الرسول (ص) عند مقابلته لوند الستة من الخزرج عرض عليهم دعوة التوحيد ، وأسمعهم بعضاً من آيات الكتاب الكريم ، وعرض الفكرة يقتضي المحاورة ، والأخذ والرد ، ويعقب ذلك الاقناع ، وهذا هو ما حصل مع هؤلاء الستة الذين عادوا إلى المدينة لاسمع صوت الدعوة إلى أهليهم وذريهم .

(١) محمد حميد الله ، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة ، ص 46 .

ب - في بيعة العقبة الثانية :

• فلما تدموا (أي الذين بايعوا في العقبة الأولى) المدينة التي
توبهم ذكروا لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ودعوهم إلى الإسلام ، حتى
فشا فيهم . فلم يبق دار من دور الأنصار إلا وفيها ذكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم . حتى إذا كان العام المقبل ، وانى الموسم من الأنصار اثنا عشر
رجلًا . فلقوه بالعقبة . وهي العقبة الأولى ...

فبايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على : أن لا نشرك بالله شيئاً ،
ولا نسرق ، ولا نزني ، ولا نقتل أولادنا ، ولا نأتي بهتان نفتريه من بين
أيدينا وأرجلنا ، ولا نعصيه في معرفة ⁽¹⁾ .

وما قيل عن وجه الشورى في نص البيعة الأولى ينطبق على هذه البيعة
إضافة إلى أن وفد الأنصار هنا تعهد نيابة عن مسلمي المدينة بطاعة الرسول
صلى الله عليه وسلم .

ج - في بيعة العقبة الثالثة :

وفي هذه البيعة قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة
وفد يضم ثلاثة وسبعين رجلاً وامرأتين بهدف اقناعه (ص) بأهمية الهجرة إلى
المدينة ، وأن الظروف ملائمة لذلك تماماً ، وفي هذا العقام ينقل لنا أحد أهم
مصادر السيرة النبوية أن اللقاء تم في تكّم وسرية شديدة ، وفي بدايته
.. تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتلّ القرآن ودعا إلى الله ، ورغب
في الإسلام ، ثم قال : أبايعكم على أن تمنعوني بما تمنعون منه نساكم
وأبنائكم . قال : فأخذ البراء بن معروف بيده ثم قال : نعم والذى يعشك

(1) حميد الله ، المرجع السابق ، ص 47 .

بالحق (نبياً) ، لنضعنك مما نمنع منه أزيناً ، فبأيعنا يا رسول الله ، فنحن والله أبناء الحروب ، وأهل الحلقة ورثاتها كابرًا (عن كابر) . قال : ناعترض القول ، والبراء يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أبو الهيثم ابن التبيهان ، فقال : يا رسول الله إن بيننا وبين الرجال حبلاً ، وإنما قاطعوها — يعني اليهود — فهل عسيت أن نحن فعلنا ذلك ثم أظهرك الله أن ترجع إلى قومك وتدعنا ؟ قال : فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : الدم الدم ، والهدم الهدم ، أنا منكم وأنتم مني ، أحارب من حاربتم ، وأسلم من سالمت⁽¹⁾ . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أخرجوا إلي منكم اتي عشر نقيبة . ليكونوا على قومهم بما فيهم . فأخرجوا منهم اتي عشر نقيبة تسعة من الخروج ، وثلاثة من الاوس⁽²⁾ .

ويروي ابن اسحاق⁽³⁾ بعد ذلك كيف أن العباس بن عبدة بن نضلة الانصاري أخوبني سليم بن عوف شرح للصحابيين أبعاد هذه البيعة وانهما نصرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتضحية بالنفس والنفيس ، وبين لهم أن هم اختاروا هذا النهج فهو سعادة الدارين ، وإن هم اختاروا غيره ففي ذلك خزي الدنيا والآخرة .

ويتضح من نص هذه البيعة أن معالم الولاء والنصرة للله ولرسوله وللمؤمنين أضحت أكثر شمولاً من ذي قبل ، ففضلاً عن التزام القم بطاعته (ص) فسي جميع الظروف والأحوال ، فقد تم بينهم وبينه ما يمكن أن نطلق عليه "عقداً سياسياً" ، يهاجر بموجبه الرسول وأتباعه إلى المدينة ، ويلتزم الطرف الآخر بتوفير الحماية اللازمة للنبي والمهاجرين معه ، وهذا كله تمهد لإقامة الدولة الإسلامية في المدينة .

(1) ابن هشام ، مرجع سابق ذكره ، ص 85 . أزيناً : أي نسائنا . الحلقة : أي السلاح .
الدم الدم والهدم الهدم : ذمتى ذمتك وحرمتني حرمتكم .

(2) (يم . بن) ، ص 84 ، 85 .

(3) (يم . بن) ، ص 88 ، 89 .

ان ما تقصده الباحث من خلال عرض النصوص السابقة ، هو أن الرسول صلى الله عليه وسلم وهو يبلغ رسالة ربه ، ويدعو الآخرين إليها ، ما يخل لحظة واحدة عن المحاورة ، والمجادلة بالحسنى سبيلاً إلى الاتقان ، وهذا كله ينم بالتأكيد عن النفسية النبوية المحبذة للشوري ، وعلى أن الدولة الإسلامية في المدينة قادمة على أساس الشوري والتعاقد دون أي استخدام للقوة . لقد كانت القوة الوحيدة التي تقف وراءها هي قوة الكلمة المتمثلة بالقرآن وقوة الرسول (ص) على اتقان الآخرين بصحبة وصواب ما يدعوه إليه .⁽¹⁾

المبحث الثالث

شيخ الشورى

في سياسة وإدارة الدولة الإسلامية

ذكرنا آنفاً أن الشوري كانت سمة ملزمة لشخصية الرسول صلى الله عليه وسلم قبل البعثة وفي بدايتها ، وقد ازدادت هذه السجية بروزاً مع قيام الدولة الإسلامية في المدينة ، واتساع مهامها في تبليغ رسالة الله إلى أطراف الجزيرة العربية ، وغيرها ، والباحث إذ يريد تتبع تطبيقات مبدأ الشوري في العمل السياسي ، فإنه يرى سلوك سبيل المحاور في ذلك .

الحور الأول : الشوري من خلال الغزوات

أ - غزوة بدر الكبرى

ب - غزوة أحد

ج - غزوة الخندق

(1) مكتب التربية العربي لدول الخليج العربي ، وقائع ندوة النظر الإسلامى ، ج 1 ، ص 28 .

المحور الثاني : الشوري من خلال معاملة أسرى الحرب

أ - أسرى غزوة بدر

ب - أسرى هسازان

المحور الثالث : الشوري في ابرام الاتفاقيات

بالاضافة الى شوراء صلى الله عليه وسلم ذات العلاقة بحياته الخاصة .

وننبغي الاشارة هنا الى أنه لم يكن في الناس يومئذ أحد من الموافقين أو الخالفين يطالب بالشوري ، أو يتحدث عنها ، أو يشكوا من فقدانها .. وإنما جاء التنزيل العزيز بهذا . لأن المجتمع الذي يراد له الاستقرار والاستمرار ينبغي أن يقوم على الشوري . (1)

أولاً : الشوري من خلال غزوات الرسول (ص) :

كان من الطبيعي جداً أن تتركز التطبيقات النبوية للشوري في عهد الرسول (ص) على الغزوات ، فما دام النبي قد اتخذ من المدينة محطة انطلاق رئيسية في نشر دعوة الحق ، وتبلیغ رسالتها الى العالمين ، وما دامت الجahلية تقف عائقاً أمام انتشار عقيدة التوحيد ، فإنه لا بد للغزوات أن تكون جسراً العبور في مرحلة ما بعد الهجرة لعبور الدعوة الى القبائل في أرجاء الجزيرة وغيرها .

من هنا فإن الطابع الذي ميز الشوري في هذه المرحلة هي أنها كانت ذات صبغة حرية في الكثير من الأحيان ، وتجلى هذه الخاصية فيما تعرضه من أهم تلك الغزوات .

(1) ظافر القاسمي ، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي ، الكتاب الأول ،

الحياة الدستورية ، ص 65 ، 66 .

أ - الشورى في غزوة بدر الكبرى :

المصادر التي سجلت لنا وقائع غزوة بدر الكبرى ، تشير الى أن الشورى في هذه الغزوة تجلت في مواقف ثلاثة : قبل الغزوة ، وأثناءها ، وبعدها ⁽¹⁾ .

١ - قبل وقوع الغزوة :

عندما وصل رسول الله (ص) خبر مسيرة قريش ليمنعوا عباده . استشار الناس . وأخبرهم بالأمر ، فقام أبو بكر الصديق ، فقال وأحسن . ثم قام عمر بن الخطاب فقال وأحسن . ثم قام العدداد بن عمرو فقال يا رسول الله ، أرض لما أراك الله ، فنحن معك ، والله لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل . اذهب أنت وربك فقاتلنا أنا هنأنا قاعدون ، ولكن اذهب أنت وربك فقاتلنا أنا معكما مقاتلون ، فوالذي بعثك بالحق لو سرت بنا إلى برك الفماد لجأتنا معك من دونه حتى تبلغه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خيراً ودعا له . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أثيروا على أيها الناس وإنما يريد الانتصار . ⁽²⁾ .

وألفاظ النص صريحة في دلالتها على تمسك الرسول (ص) بالشورى ، وعدم اتخاذ القرار بشأن العرب ، الا بعد المشورة ، مع أنه (ص) لو صدرت أوامره بالدخول في المعركة دونما شوري لوجد من المهاجرين والأنصار طاعة ، وانقياداً كاملاً .

(1) ابن هشام ، مصدر سبق ذكره ، ص 266 ، 267 . وانظر: عز الدين التميمي ، الشوري بين الأصالة والمعاصرة ، ص 67 ، 68 . نقلاب عن تقي الدين أحمد بن علي المقرئي ، امتاع الأسماع ، ج ١ ، ص 75 .

(2) ابن هشام ، م . ن ، ص 267 .

وأحسن الاتّصارات أن الامر يعنيهم بالدرجة الأولى ، فبادر سعد بن معاذ بالرد الفوري النعم بالليمان والطاعة المطلقة : « والله لكأنك تريدى نسا يا رسول الله ؟ قال أجل ، قال : قد آمنا بك وصدقناك ، وشهدنا أن ما جئت به هو الحق ، وأعطيتنيك على ذلك عهودنا ، ومواثيقنا ، على السمع والطاعة ، فما ينكر يا رسول الله لما أردت فتحن معك ، فهو الذي يبعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته لخضناه معك » (١) .

٢ - أتساء الغنّوة :

^{١)} ابن هشام ، المصدر السابق .

• 272 ص (ن.م) (2)

صلى الله عليه وسلم في أمر دنيوي ، ولقت مشورة الصحابي القبيول لدى الرسول القائد ، وتغير موقع الجيش إلى مكان أكثر تحكماً في ميدان المعركة . إنها القيادة التي لا تتخلى عن مشورة القاعدة حتى في ظروف الحرب والقتال مع الأعداء .

كما تذكر مصادر السيرة ⁽¹⁾ أن الرسول (ص) في هذه الغزوة قبل مشورة سعد بن معاذ الذي أشار باقامة عريش ، وهو ما يشبه أسلوب غرفة قيادة العمليات الحربية في العصر الحديث ، وقبل الرسول (ص) مشورة الصحابي مقدراً له حسن المشورة وداعياً له بالخير .

وإذا كان الرسول (ص) قد قبل مشورة سعد بن معاذ في اتخاذ العريش مقراً للقيادة ، فهذا يعني أن الشورى هنا عرضت عليه ، ولم يطلبها في هذه الحالة ، بينما نجده (ص) قبل بدء المعركة يقول : " أتيسروا على أيها الناس . ألي أنه هو الذي طلب المشورة ، وهذا أسلوب نبغي حكيم ، الهدف منه تربية جيل الصحابة ، ومن بعدهم المسلمين جميعاً على روح الشورى ، وتنمية ملحة التعامل لديهم بها في جميع الظروف ⁽²⁾ .

ب - الشورى في فزوة أسد :

مثلاً اتسمت سياسة الرسول (ص) ، وادارته لغزوة بدر بالمشاورة وأخذ الرأي السديد من أصحابه ، كانت قيادته لمعركة أحد بنفس الرنج المتواضعة التي ألغت الاعتزاد بالرأي الآخر ، ويزداد حرصه (ص) إذا كان مصدر المشورة أنصار الدعوة المضحين في سبيلها بالنفس والنفيس .

(1) ابن هشام ، المصدر السابق ، ص 272، 273

ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، ج 2 ، ص 85

(2) وللباحث عودة إلى هذه الغزوة ، عند العدٍ عن الشورى من خلال أسرى الحرب في موضع لاحق من هذا الفصل .

علم رسول الله (ص) بقدوم جيش المشركين وتركه في موقع قرية من المدينة⁽¹⁾ ، وتأبه للاعتداء على عاصمة الدولة الإسلامية ، ناشر (ص) القوم في أسلوب مواجهة العدو ، أ يكون بعلاقاته خارج المدينة ، أم يتركونه يدخل المدينة ثم يقاتلونه في أزقتها بكل الوسائل العسكرية ؟ فان رأيتم أن تقيموا بالمدينة وتدعوهم حيث نزلوا ، فان أقاموا أقاموا بشر مقام ، وان هم دخلوا علينا قاتلناهم فيها .⁽²⁾

ومن الذين شملتهم الشورى النبوية في هذه الغزوة عبد الله ابن أبي بن سلول الذي رأى عدم الخروج لملاقاة العدو . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الخروج ، فقال رجال من المسلمين ، من أكرم الله بالشهادة يوم أحد وغيره من كان فاته بدر : يا رسول الله ، اخرج بنا الى أعدائنا لا يرون أنا جبنا عنهم وضعفنا .. فلم يزل الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم الذين كان من أمرهم حب لقا القوم ، حتى دخل رسول الله (ص) بيته فليس لامته .⁽³⁾ وتراجع القوم عن رأيهم لما أحسوا أن الرسول (ص) إنما فعل ذلك نزولا عند رغبة أكثرتهم ، ولكن ما ينبغي لنبي اذا ليس لامته أن يضعها حتى يقاتل .⁽⁴⁾

وتشاء القدرة الإلهية أن يأخذ المسلمون درساً بلينا من هذه الغزوة ، ذلك أن ترك الرماة لموقعهم الذي عينهم فيه الرسول (ص) ، وما سببته تلك

(1) وقعت هذه الغزوة في شهر شوال لسنة ثلاث خلون من الهجرة .

انظر : ابن هشام ، مصدر سبق ذكره ، ص 63 .

(2) م ٢٠٠ ن ٦ ج ٣ ص 67 .

(3) نفس المكان به واللامة : خوذة .

(4) م ٢٠٠ ن ٦ ج ٣ ص 68 .

المخالفة لا أمر رسول الله من خسارة للمسلمين ، رغم ذلك كله فان هذه الغزوة كانت مناسبة لينزل فيها الوحي متضمنا الاًمر الرباني بالشوري⁽¹⁾ ، وهذا ما يدل دلالة قوية على أن الشوري لا بد وأن تمارس حتى ولو أفضت في بعض الأحيان إلى مضاعفات سلبية ، هذه المضاعفات لا يمكنها أن تكون ذريعة للتخلص عن الشوري ، ونحن بحد ذات التعامل مع ما يطرأ من مشكلات وما يجد من أحداث ، ذلك أن الأمة خير لها أن تمارس وتخطئ من أن تكم أغواه أبنائها لئلا يعبروا عن آرائهم ، ويكون ذلك سبيلاً إلى الاستبداد ، والطغيان السياسي ، وتتل ارادة الحرية في الأمة .

ج - الشوري في غزوة الخندق :

وقد وقعت غزوة الخندق في شهر شوال لسنة خمسة خلون من الهجرة ، وشهدت هذه الغزوة موقفين مهفين تبلورت من خلالهما الشوري النبوية ، هذان الموقفان هما : حفر الخندق ، والمصالحة على ثلت تمار المدينة⁽²⁾ .

تدذكر مصادر السيرة النبوية أن نفراً من اليهود أثاروا ثائرة قريش على الإسلام ونبي الإسلام ، وذلك بالتحريض على شن الحرب على المدينة عاصمة الدولة الإسلامية ، وذلك بالتحالف مع قبائل أخرى في جزيرة العرب⁽³⁾ .

وتناهى إلى علم رسول الله (ص) خبر هذا التحالف وما يهدف إليه . قال ابن إسحاق : " يقال أن سلمان الفارسي أشار به (أي بحفر الخندق) على رسول الله (ص) . وحدثني بعض أهل العلم : أن المهاجرين يوم الخندق قالوا : سلمان منا . وقالت الأنصار : سلمان منا ، فقال رسول الله (ص) : سلمان من أهل البيت " .⁽⁴⁾

(1) آل عمران / 159 .

(2) سيأتي الحديث عن هذه المصالحة في موضع لاحق من هذا الفصل .

(3) ابن هشام ، مصدر سبق ذكره ، ص 225، 226 . وانظر : ابن الأثير ، مصدر سبق ذكره ، ص 122 .

(4) م . ن ، ج 3 ، ص 235 .

ان قبول فكرة الخندق يعني أن المسلمين قد استفادوا من تجربة غزوة أحد ، فمشورة سلطان جاءت في أوانها ، وفضل المسلمين البقاء في مدینتهم وحفر الخندق الذي كان حاجزاً من هجوم الأحزاب المتحالفه ، ومرة أخرى تتجلی قيادة الرسول الحكيمه في الاعتداد . بالرأي الآخر ، مهما كانت بساطة مصدره ، حتى لو كان المصدر شخصاً بغيره ، اذ العبرة بعده صلاح الرأي ، وقربه للحق حتى ولو كان صادراً عن غير كثرة .⁽¹⁾

د- الشورى في صلح الحديبية :

تذكر المصادر المبتهنة بالسيرة النبوية ، أن أحداث الحديبية وقعت سنة ست خلون للهجرة ، حيث أقام الرسول (ص) بالمدينة شهر رمضان وشوالاً ، وخرج من المدينة في شهر ذي القعدة متعمراً لا يريد حرباً⁽²⁾ .
لقد ترك الرسول (ص) المدينة متوجهها رفقة (1400) رجل على أرجح الأقوال ، بنية العمره ، وتناهي إلى علمه (ص) أن قريشاً تعد العدة لمنه من زيارة البيت الحرام ، وهال الرسول والمؤمنين الأمر ، ولقد كان موقف قريش هذا سبباً في أحداث وقعت فيما بين مكة والمدينة . وما يهمنا هنا هو أن نتحرى المواقف التي تجلت من خلالها الشورى النبوية سلوكاً عملياً وممارسة ميدانية ، واستقرّ المصادر التي سجلت أحداث الحديبية يتبيّن أن الشورى هنا برزت من خلال موقفين اثنين :

(1) سؤلتني الحديث عن " مبدأ الأغلبية " مفصلاً في الباب الثاني من هذا البحث .

(2) ابن هشام ، مصدر سبق ذكره ، ج 3 ، ص 391 .

والحدبية اسم ورد في السيرة النبوية لابن هشام ، ج 3 ، ص 322 ، هامش رقم ٦١ أنها قرية متوسطة ، سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع رسول الله (ص) تحتها بينها وبين مكة مرحلة ، وبينها وبين المدينة تسع مراحل .

١ - عندما علم صلى الله عليه وسلم أن قريشاً تزيد منعه ومن معه من دخول البيت الحرام ، فقال (ص) : أشيروا إليها الناس على . قال أبو بكر : يا رسول الله خرجت عامداً لهذا البيت لا تزيد قتل أحد ولا حرب أحد ، فتوجه له ، فمن صدنا عنه قاتلناه . ^(١) ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا ويع قريش ! لقد أكلتهم الحرب ، ماذما عليهم لو خلوا بيضني وبين سائر العرب فإنهم أصابوني كان ذلك الذي أرادوا ، وإن أظهرني الله عليهم دخلوا في الإسلام وأفرين .. فوالله لا أزال أجاهد على الذي يعتني الله به حتى يظهره الله أو تنفرد هذه السالفة . ^(٢) ، وفي رواية : ... حتى تنفرد سالفتي) أي يفرق بين رأسه وجسده أي يموت .

وقد أعقب ذلك تطورات مهمة ، يستدعي الموقف ذكرها : أرسل الرسول صلى الله عليه وسلم عثمان بن عفان إلى قريش بهدف اقناعها بالعدول عما تنوبي فعله مع المسلمين الذين ما أتوا إلا لزيارة البيت الحرام ، ولا نية لهم في الحرب أبداً ، وشاع في أوساط المسلمين أن قريشاً قد قتلت رسول رسول الله (ص) عثمان . لقد عاش المسلمون في هذا الحدث حرب أعداء حقيقة ، ولو أراد الرسول (ص) من أصحابه أن يدخلوا في حرب مع قريش لدخلوا ولكنه لم يفعل - رغم علمه بطاعتهم واحلامهم الشديد له - لأنَّه كان حريضاً على الشوري ، وقام فعلاً بمشاورة الصحابة الكرام ، وكانت تلك البيعة المعروفة باسم "بيعة الرضوان" . ^(٣) التي جسدت وحدة الموقف لنبي الإسلام وأصحابه من جهة ، ودفعت قريشاً لأن تعدل عن قرارها وتطلب الصلح من

(١) علي بن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ج ٧ ، ص ٤٥٣ .

(٢) ابن هشام ، مصدر سبق ذكره ، ص ٣٢٣ . والفالفة : صفحة العنق .

(٣) وفيها نزل قوله تعالى : "لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يباعونك تحت الشجرة" .

... (١٨/ ٤٨) الفتح .

جهة ثانية . ولقد كان بإمكان الرسول (ص) أن لا يطلب المشورة أطلاقاً بعدم سمع بقرار قريش في معه ، وأن يصدر الاْوامر لتنفيذ على الفور ، ومع ذلك كل يقول . أشيروا أيها الناس على . وهكذا يتجسد الالتزام بالشوري حتى في أدق الظروف وأصعبها .

2 - مشورة أم سلمة (رضي الله عنها) :

أما الموقف الثاني في أحداث الحديبية ، والذي يجسد أيضاً العارضة الشورية للشوري ، فهو ما نقطع نقراته من حديث طويل للإمام البخاري حيث قال : .. فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه : قوموا فانحرروا ثم احلقوا . قال نوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات ، فلما لم يتم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقى من الناس ⁽¹⁾ ، فقالت أم سلمة : يا نبي الله أتحب ذلك ؟ اخرج ، ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تتحرى بذلك ، وتدعو حالتك فيحلك . فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك : نحر بدن ، ودعا حالقه فحلقه ، فلما رأوا ذلك قاموا فنحرروا ، وجعل بعضهم يحلق بعضاً .. ⁽²⁾

لقد كان المسلمون ينتظرون نتها مبيناً ، ودخولاً إلى بيت الله الحرام ، وهالهم الرجوع دون تحقيق تلك الامنية الغالية في ذلك العام ، وهذا ما يفسر عدم انتالهم السريع لأمر رسول الله (ص) بالنحر والحلق ، فقد فرغ (ص) من كتاب الصلح بعد ما أشهد عليه رجالاً من قريش ورجالاً من

(1) في رواية ابن اسحاق ألا ترين الى الناس ؟ اني آمرهم بالاْمر فلا يفعلون .

(2) ابن حجر العسقلاني ، مصدر سبق ذكره ، ج 5 ، باب الشروط في الجهاد والصالحة مع أهل الحرب ، وذكر أيضاً : ابن الأثير ، مصدر سبق ذكره ، ج 2 ، ص 93 ، في باب شروط صلح الحديبية .

أصحابه ثم أمر أصحابه بذبح المهدى وحلق الشعر ، ولما امتنعوا دخل على أم سلمة رضي الله عنها ليعرض عليها الموقف وما آل اليه ، فأشارت عليه أن ينحر ويحلق ، فاذا ما تحلل من احرامه فان المسلمين لا محالة مقتلون أثروه ، وأدرك رسول الله (ص) صواب رأيها ، ومشورتها في هذا الموقف ، وما ان رأوا نحر وحلق حتى سارعوا الى ذلك أسوة به عليه الصلوة والسلام .

ان المشورة أم سلمة رضي الله عنها في هذه الحادثة أبعاد عظيمة الدلالات ، منها أن المرأة المسألة الفاعلة صاحبة الرأي المسدید هي أهل لأن تستشار ، ويؤخذ رأيها ، كيف لا ، ورسول الله أشارت عليه امرأة فقبل مشورتها ، وعمل بها على الفور .

فانيا : الشوري في معاملة أسرى الحرب :

تناولنا في المحور الأول الشوري النبوية من خلال غزوات الرسول (ص) ، أما المحور الثاني ، فان الباحث يخصصه للحديث عن الشوري في معاملة أسرى الحرب . ولعل هذه القضية تعتبر أهم آثار الحرب لأنها تشير مشكلة انسانية على جانب كبير من الأهمية ، فكيف تعامل الرسول (ص) مع هذا المشكل الانساني ، وهل جسد حقيقة مبدأ الشوري الاسلامية في هذه المسألة ؟
للإجابة عن ذلك ، نعرض القضية من موقتين اثنين :

- الأول : معاملة أسرى الحرب في غزوة بدر
- الثاني : معاملتهم في غزوة حنین

١- الشورى في أسرى غزوة بدر :

وَعَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبْنَى مُسْعُودَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا تَقُولُونَ فِي هُؤُلَاءِ الْأَسْرَى ؟ قَالُوا : فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يَا رَسُولَهُ ، قَوْمُكَ ، وَأَهْلُكَ ، اسْتَبِقْهُمْ وَاسْتَأْنِبْهُمْ لَعْلَ اللَّهِ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ . قَالَ : وَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْرِجْهُمْ وَكَذِبْهُمْ ، قَرِيبَهُمْ فَاضْرِبْ أَعْنَاقَهُمْ .. (١)

والذى يتناول هذا النص وغيره من نصوص أخرى ذات العلاقة بالموضوع ، وهي موزعة في تبايا مصادر أخرى ، يجد أن الرسول (ص) قد جسد مبدأ الشورى من خلال هذه القضية الإنسانية (الأسرى) ، فلم ينفرد باتخاذ قرار مستند إلى رأيه الشخصي ، وإنما عرض المسألة على الصحابة الذين تراوحت حلولهم التي أشاروا بها على النبي (ص) بين اللين والشدة ، وكل له مرتكبه ودليله ، والجميع يلتقي في المنطلق والهدف ، والمنطلق هنا هو موقف هؤلاء الأسرى السابق من دعوة الحق ، والهدف هو حرص هؤلاء الصحابة على مستقبل الدعوة ومصيرها ، وكان موقف رسول الله (ص) النهائي أن أخذ بشورة أبي بكر رضي الله عنه ، وهي فداء الأسرى . اذ فيه رفق أبي بكر ونفع لجماعة المسلمين . (٢) . وأخرج ابن المندز وأبو الشيخ وابن مردوية عن ابن عمر فيه أيضاً قال : اختلف الناس في أسرى بدر ، فاستشار صلوا الله عليه وسلم كبار أصحابه فأخذ صلوا الله عليه وسلم يقول أبي بكر ، فقاداهم . (٣) .

(١) محمد يوسف الكاند هلوى ، حياة الصحابة ، ج ٢ ، ص ٤٢
وانظر: ابن الأثير ، مرجع سبق ذكره ، ص ٩٥ . وانظر: العسقلاني ، مرجع سبق ذكره ، ج ٦ ، ص ١٥١ ، ١٥٢ .

(٢) محمد أبو زهرة ، خاتم النبيين ، ج ٢ ، ص ١٣١ .

(٣) د. نادية شريف العمري ، اجتهاد الرسول ، ص ٩٢ .

وقد يثير اشكال حول موقف القرآن من قضية الأسرى وأن الآية الكريمة ما كان النبي أن يكون له أسرى حتى ينخن في الأرض ...⁽¹⁾ تهدى حقوق الأسرى التي رعتها قواعد القانون الدولي صوناً واحتراماً لهذه الفئة من المحاربين .

ولازالة هذه الشبهة لا بد من الاشارة الى أن الرسول (ص) ما قتل أسيراً الا في حالات استثنائية ، وكان القتل فيها ليس لوقعهم في الأسر ولكن بسبب جرائم محددة اقترفها هؤلاء الأسرى⁽²⁾ .

كما أن التاريخ لم يذكر لنا أن واحداً من أئمة المسلمين أمر بقتل الأسرى إضافة إلى هذا كله ، فإنه ليس في هذه الآية ما يدل على أنها تتضمن تشريع للاسر . وإنما خاطب النبي صلى الله عليه وسلم معاذة آية لا خذ الأسرى قبل تحقيق الاتخان ، أي أنها وضحت الوقت الذي يؤخذ فيه الأسرى ، في حين أن الآية التي بينت حكم الأسرى هي قوله تعالى : « فاذ لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا انتهوا نشدوا الوثاق فاما منا بعد وأما فداء حتى تضع الحرب أوزارها »⁽³⁾ .

و واضح أن حكم الأسير اما المن واما الفداء .

ب - الشروي في أسرى غزوة حنين :

غزوة رسول الله (ص) الى حنين وهي غزوة هوان ، وقعت في شهر شوال سنة ثمان خلون من الهجرة⁽⁴⁾ .

(1) 8 / الانفال / 67 .

(2) انظر : د . محمد علي الحسن ، العلاقات الدولية في القرآن والسنّة ، ص 216-219 .

(3) 47 / محمد / 4 .

(4) ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، المجلد الثاني ، ص 149 .

قضية الأُسرى التي وجدت في بدر ، تتكرر في هذه الغزوة ، مع تغير في النوعية . المصادر التي سجلت وقائع هذه الغزوة اعتبرت هؤلاً الأُسرى « سبي حرب » ، إذ أن أكثرهم نساء وأطفال . قدرت المصادر عددهم بنحو ستة آلاف من السبي ، ومن النتائج التي أفرزتها هذه الغزوة أن فقدا من هوانن جاء إلى رسول الله (ص) معلنًا إسلامه ، راغبًا في استرداد السبي الذي استولى عليه المسلمون : « وقدم وقد هوانن على النبي صلى الله عليه وسلم وهو أربعة عشر رجلاً ورأسمهم زهير بن صرد ، وفيهم أبو برقان عم رسول الله (ص) من الرضاعة فسألوه أن يعن عليهم بالسي ف قال : أبناءكم ونساؤكم أحب إليكم أم أموالكم ؟ قالوا : ما كنا نعدل بالحساب شيئاً ... فقال (رسول الله) : إن هؤلاء القوم جاءوا مسلمين ، وقد كت استأنيت بهم وقد خيرتهم فلم يعدلوا بالآباء والنساء شيئاً ، فمن كان عندكم منهم شيء فطابت نفسه أن يرده فسبيل ذلك ، ومن أبى فليرد عليهم ول يكن ذلك قرضاً علينا ... ست فرائض من أول ما يفيه الله علينا . قالوا : رضينا وسلمنا . ⁽¹⁾ .

وفي رواية أخرى . قال (رسول الله) : إنني لا أدرى لعل فيكم من لا يرضي فمروا عرفاكم بيرفعون ذلك البنا ، فرفعت إليه العرفة ، أن قد رضوا وسلموا . ⁽²⁾ .

وموقف الرسول صلى الله عليه وسلم في الشورى هنا جسده هذا النص برواياته ، فقد أشعر وقد هوانن أن السبي قد وزع على المسلمين ، وأن استرداده يتطلب مشورة أصحاب القرار وهم المسلمون ، ولذلك حينما طرح الرسول

(1) ابن سعد ، المصدر السابق ، ص 153 ، 154 .

(2) نه . ص 156 . والرواية للزهري عن ابن المسيب . وانظر تفاصيل القضية في : فتح الباري لابن حجر العسقلاني ، ج 8 ، ص 32 - 34 .

صلى الله عليه وسلم على المسلمين القضية للتشاور بشأنها أجابوا أن قد رضينا
وسلنا .

والرواية الثانية توَكِّد مدى حرص الرسول القائد (ص) على المضي في
الشوري إلى درجة أن يستوقف نتيجتها عن طريق العرفة .

ان نوعية الأسرى في غزوة هوازن قد فرضتها طبيعة الظروف المحيطة
بالمواجهة بين المسلمين وغيرهم ، ولذلك فلا مجال هنا لاثارة شبهة ما حصل
وجود نساء وأطفال سبايا لدى المسلمين . والسؤال هنا هو كيف عُمل هؤلاء
الأسرى ، وكيف كانت استجابة القاعدة الإسلامية لشوري النبي صلى الله عليه
وسلم .

ثالثاً : الشوري في ابرام الاتفاقيات (مشروع الصلح مع غطفان) :

لم تتحضر شوري النبي صلى الله عليه وسلم لاًصحابه في ادارة شئون
الحرب أو في معاملة الأسرى ، وإنما امتدت لتشمل ميدان الاتفاقيات ، ففي غزوة
الخندق (الأحزاب) ، حيث تحالفت أحزاب الشرك لمداهمة مدينة النبي
وعاصمة الدولة الإسلامية الناشئة ، وأمام صعوبة موقف وخطورته ، أراد رسول الله
(ص) التخفيف من حدة وضغط ذلك التحالف على المسلمين ، وتجسد هذا
التحرك في محاولة الرسول (ص) مفاوضة بعض قبائل التحالف على الصلح مقابل
بعض الامتيازات الاقتصادية ، فكيف كانت الشوري سمة مميزة للنبي عليه الصلاة
والسلام في المفاوضات مع وفد غطفان ؟

بعض الرويات يذكر أن النبي (ص) هو الذي بادر باعلان الرغبة في التفاوض ، والبعض الآخر يذكر العكس⁽¹⁾ ، والمهم أن قائد يغطfan ، عبيفة بن حصن والحارث بن عوف قد فاوضهما رسول الله على أن يرجعا بين مهما عن قتال المسلمين مقابل ثلت تمار المدينة . فجري بينه وبينهما الصلح حتى كتبوا الكتاب ، ولم تقع الشهادة ولا عزيمة الصلح ، الا المراوضة في ذلك . فلما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفعل ، بعث إلى سعد بن معاز وسعد بن عبادة ، فذكر ذلك لهما ، واستشارهما فيه ، وبعد أن بين الرسول (ص) أن ما أقدم عليه إنما هو حماية لمدينة الإسلام من هجوم القبائل المتحالفة التي تتربص بال المسلمين ، قال له سعد بن معاز يا رسول قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان ، لا نعبد الله ولا نعرفه ، وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها تمرة إلا قرئ أو بيعا ، أفعى من أكرمنا الله بالإسلام وهذا لنا له وأعزنا بك وبه ، تعظهم أموالنا !⁽²⁾ . وكانت نتيجة هذه الشورى أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يوقع على ذلك الاتفاق بينه وبين قائد يغطfan ، نزولا عند الرأي الذي أشار به السعدان ، وألغى الاتفاق ، لأن الذين أبرم من أجلهم قد رفضوه وأضعفوا بذلك عزة الإسلام وهيئته ومصلحته فوق جميع الاعتبارات وأولى من كلصالح .

(1) في رواية البزار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء الحارث إلى رسول الله (ص) فقال : ناصنا تمر المدينة . انظر : الكاندھلوی ، مرجع سبق ذكره ، ج 2 ، ص 44 .

وفي رواية أخرى : فلما اشتد على الناس البلاء ، بعث رسول الله (ص) إلى عبيفة بن حصن والحارث بن عوف ، انظر : سيرة ابن هشام ، ج 3 ، ص 234 .

(2) ابن هشام ، مرجع سبق ذكره ، ج 3 ، ص 234 . وانظر : عزالدين التميمي ، مرجع سبق ذكره ، ص 73 ، 74 .

رابعاً: الشورى في الحياة الخاصة للرسول (ص) (حادثة الافك) :

لقد تجاوزت الشورى النبوية إطار الدولة والمصلحة العامة إلى الحياة الخاصة للرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ، فقد ذكرت المصادر أن المنافقين عقب فراغ المسلمين من غزوة بني المصطلق أخذوا يشيعون حديث الافك للنبي من عرض رسول الله ، ولاحداث فتنة قد تهز المجتمع الإسلامي من أساسه ، ولأن الشورى سجية من سجاياه الشخصية حتى في أشد المواقف فقد دعا رسول الله (ص) علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد حين استثبت الوحي بسألهما ويستشيرهما في فراق أهله . قالت (عائشة) : فاما أسامة فأشار على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذى يعلم من براءة أهله وبالذى يعلم لهم في نفسه ، فقال أسامة : أهلك ، ولا نعلم الا خيرا . وأما علي فقال : يا رسول الله لم يضيق الله عليك ، والنساء سواها كثير ، وسل الجارية تصدقك . قالت فدعا رسول الله (ص) ببريرة فقال : أي ببريرة ، هل رأيت من شيء يربيك ؟ قالت له ببريرة : والذى بعثك بالحق ، ما رأيت عليهما أمراً ألمطه ، غير أنها جارية حدثة السن تمام عن عجين أهلها فتأتي الداجن فتأكله .⁽¹⁾ . وامتدت الشورى النبوية في هذا الموضوع الخطير لتشمل أيضاً بعض أمهات المؤمنين ، فقد سأل صلى الله عليه وسلم زوجته زينب بنت جحش عنها (عن عائشة) فقالت : يا رسول الله احي سمعي وبصرني والله ما علمت الا خيرا .⁽²⁾ .

(1) العسقلاني ، مصدر سبق ذكره ، المجلد السابع ، ص 433 . وانتظر : ابن هشام ، البصرى السابق ، ص 313 .

(2) العسقلاني ، ١٢٠ ن ، ص 434 .

ان حادث الاٰفٰك ييدو للوهلة الاٰولى مسألة شخصية لكن عندما نغوص في أعمقها تتضح لنا أبعاد المحنـة القاسية التي عاشهـا الرسـول (ص) وزوجـته ام المؤمنـين وعـهـما المجتمع الاسلامـي كله ، ومرة أخرى وقف الرسـول موقفـ القـائد المستـشير الذي يأـبـى اتخـاذ القرـارات الفـردـية حتـى في أحـلـك الظـروف ، فاستـشارـ عليـ بنـ أبيـ طـالـبـ وأـسـامـةـ بنـ زـيدـ ، وـعـ ماـ يـيدـوـ منـ تـبـاعـدـ فيـ مشـورةـ كـلـ شـهـماـ علىـ رسـولـ اللهـ الاـ أنـ الحلـ النـهـائـيـ جاءـ منـ فوقـ سـبـعـ سـنـواتـ⁽¹⁾ . هـكـذاـ أـرـادـ اللهـ عـزـ وجـلـ أـنـ يـحـفـظـ بـيتـ النـبـوـةـ منـ اـفـكـ الـافـاكـينـ ، وـأـنـ يـصـونـ المجتمعـ الاسلامـيـ منـ عـبـتـ العـابـشـينـ ، فـأـنـذـلـ قـرـآنـاـ يـتـلىـ إـلـىـ يـومـ الدـينـ ، بـيرـىـ اـمـ المؤـمنـينـ ، وـيـتـضـمـنـ تـشـريـعاـ رـيـانـاـ يـهـتـدـيـ بـهـ السـلـمـونـ فيـ كـلـ عـصـرـ ومـصـرـ⁽²⁾ .

(1) 24 / النـورـ / 26-11 .

(2) محمدـ اـسـدـ ، شـهـاجـ الـاسـلامـ فـيـ الـحـكـمـ ، صـ 23 .

ما عرض خلال هذا الفصل من تطبيقات لمبدأ الشورى ، يجسد حقيقة المشاركة الجماعية الوعية في المجتمع الإسلامي الأول الذي تأسس على يد النبي الكريم صلى الله عليه وسلم .

ان أهم سمات المنهج النبوي في الشورى هي :

- أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يواجه الظروف والمشاكل الطارئة بالأسلوب الذي تتضمنه طبيعة تلك الظروف والمشاكل . فاذا كانت طبيعة الموقف تتقتضي مشاوراة مجموع المسلمين ، فإنه صلى الله عليه وسلم يتوجه في مشورته الى جميع المسلمين دون تمييز ، كما حصل قبل غزوة بدر الكبرى ، وكما حدث في غزوة أحد حين أخذ برأي الأكثريّة التي كانت تطالبه بالخروج لمقابلة العدو .

- وقد تتضمن طبيعة المشكل مشورة تخبة معينة ، وهذا ما حصل مع سعد بن معاذ وسعد بن عبادة حين استشارهما رسول الله (ص) في توقيع اتفاق ثلت شمار المدينة مع غطفان ، فلم يوافقاه على ذلك ونزل على رأيهما .

- وفي أخذه (ص) بمشورة أم سلمة رضي الله عنها ، ما يوضح بجلاءً أن الرسول القائد يعتمد بالرأي الآخر ، سواء صدر عن رجل ، أو عن امرأة ، والمعنى هو سداد الرأي ، وصلاحه ، وأن المرأة المسلمة من حقها أن يحترم رأيها ، بل ذلك واجب الامامة في الاعداد بآراء أبنائها ، فذلك مقدمة العدل والتوازن والمساواة في المجتمع .

- هكذا يتضح أن نوعية من يستشارون ، وعددهم ، تحدده طبيعة القضية التي تكون موضوع المشاورات ، ولهذا فالمنهج النبوي في تطبيقه لمبدأ الشورى له أهمية كبيرة تتجلى في المرونة وعدم التعقيد اللذين جعلا الرسول صلى الله عليه وسلم لم يفرض على المسلمين نمطا معينا في التطبيق العملي

لهذا المبدأ ، بل ترك لهم حرية التصرف حسب ما تملئه مقتضيات الزمان والمكان شريطة أن لا تخلي تلك الحرية بالاطار الشرعي لمبدأ الشورى ، فقد سبقت الاشارة الى أن المسلمين وهم يمارسون الشورى الاسلامية إنما ينتظرون في ذلك لأمر ربيهم " وشاورهم في الامر " ، وأمرهم شوري بينهم ⁽¹⁾ ، وهم في تلك الممارسة يتزامن بكل ما يفرزه هذا الامر من أخلاقيات ينبغي أن تصاحب المبدأ أثناة تطبيقه .

- فليست الشورى في المجتمع الاسلامي أشكالا وصورا خالية من أي روح فارغة من أي محتوى ، فإذا كانت الشورى طابعا مميزا للحياة في المجتمع الذي تحكمه شريعة الاسلام ، وتوجهه عقيدة التوحيد ، فإن الضمون السياسي للشورى ينبغي أن يتحقق من خلال الاعتداد بالرأي الآخر ، وهذا الاعتداد هو الذي يكفل بدوره مشاركة سياسية جماعية أساسها تقوى الله وابتغاء رضاه ، وتشدان المصلحة العامة التي تتحدد بالمقاصد الشرعية الخمسة ⁽²⁾ .

- ان أهمية النصيحة النبوية هنا تجسست كذلك في أن الشورى شلت من وصفهم القرآن بـ " المنافقين " ، وهذا ما حدث مع زعيم هذه الفئة عبد الله بن أبي بن سلول في غزوة أحد ، وهذا أمر عميق الدلالة في منهج الشورى النبوية التي تحترم رعایا الدولة ، وتضخم فرصة المشاركة بابداً الرأي في القضايا التي يمكن لهم ابداؤها آرائهم بشأنها ، على أن تحسن نتيجة الشورى وفق اعتبار الاعتداد بالرأي الذي يكون الى جانب الحق ، كأهم العوامل في نهاية المطاف .

(1) (3 / آل عمران / 159) . (42 / الشورى / 38) .

(2) وهي : حفظ الدين - حفظ النفس - حفظ العقل - حفظ النسل - حفظ المال .

ان الكلام عن شمولية الشورى ، واتساع دائريتها لتشمل نئـة المنافقين لا يعني
أبدا فتح الباب على مصراعيه للنفسين ، بل يعني بكل موضوعية أن الدولة
الاسلامية لا تنكر على رعاياها حقوقها تقتضيها آدبيتهم في المجتمع الذي يعيشون
في كفه ، ومن هذه الحقائق المشاركة بابداً الرأي شرطة أن تمارس هنـذـه
المشاركة وفق مقاييس مصبوطة ، تحفظ للشرع سيادته على المجتمع ، ولنظام
الحكم الاسلامي أنه واستقراره واستمراره ، وللامة كيانها وتوازنها .

- بهذا الضيق النبوي الذي جسد عطليا مبدأ الشورى في عهد
النبيّة كما تجلّى ذلك من خلال الواقع والآحداث التي سبقت أتنا هـ
الفصل ، يمكن للباحث القول أن المجتمع الإسلامي - الحقبة النبوية - مارس
الشورى ، وعاشهما نصاً وروحاً ، وفعالية واحلاص .

— لقد كان العهد النبوي — رغم الفترة الزمنية القصيرة — تجربة رائدة في مجال المشاركة في اتخاذ القرارات ، تركت رصيداً مهماً لا غنى عنه للأجيال المتعاقبة من المسلمين ، لا سيما عصر الراشدين .

فالي أي مدى كان التزام الخلفاء الراشدين بمبدأ الشورى في الحياة العملية ؟

وهذا ما سيعرض له الباحث في الفصول الأربع الآتية من هذا الباب.

الفَصْلُ الثَّانِيُّ

الشُورِيُّ فِي عَرَبِ أَبِي بَكْر الصَّدِيقِ

الفصل الثاني

الشوري في عهد أبي بكر الصديق

رضي الله عنه

نهاية

ينبغي - ونحن بقصد الحديث عن تطبيقات الشوري في عهد أبي بكر الصديق - أن نحاول تلمس الأسباب التي تقف وراء ترك الرسول (ص) منصب الخليفة شاغرا دون تعينه ، إذ المعروف أن الرسول (ص) انتقل إلى جوار ربه تاركا مسألة من يخلفه ، وكيفية الاستخلاف على أنها من شؤون المسلمين الذين هم وحدهم المعنيون بالدرجة الأولى باختيار خليفة يحوز رضاه على أن يكون ذلك وفق المبادئ العامة التي حددتها تعاليم الإسلام في هذا المجال⁽¹⁾ فهل كان تركه صلى الله عليه وسلم لمنصب الخليفة شاغرا للمرض الذي ألم به قبيل رحلته إلى جوار ربه ، أم أن الذي حال بينه وبين تعين من يخلفه يعود لأنسباب قبلية محضة ، أم أنه فعل ذلك رغبة منه صلى الله عليه وسلم في ترك مكان القيادة دون قائد ؟

لا ينبغي لباحث أن يحاول الإجابة عن أسئلة كهذه دون أن يضع في الحساب قاعدة "المرنة" التي هي ميزة مهمة من ميزات التشريع الإسلامي ، هذه الميزة منحت العقل المسلم قدرة هائلة على مواجهة المشاكل المستجدة ، وعلى ضوء تلك المرنة يمكننا أن نستشعر عظمة الحكمة النبوية في ترك أمر الخلافة شوري بين المسلمين . هذا من جهة ، ومن جهة ثانية يبدو أن أيا

(1) باستثناء الرأي القائل بتعيين الخليفة بالنص وهو رأي لا يعتمد به عند أهل السنة والجماعة .

من الأسباب السالفة الذكر لا يمكنه أن يكون مبرراً لذلك الشغور ، فليس المرض هو الذي منع الرسول (ص) من تعيين خليفة له فقد كان بامكانه أن يحسن هذا الأمر قبل مرضه ، لو أراد ، كما أن عامل القبلية ، لا يعقل أن يكون باعثاً على ذلك الشغور في منصب الخليفة ، لا سيما إذا تعلق الأمر بمجتمع تحكم تصوراته عقيدة الإسلام اضافة إلى تجربة نبوية في نظام الحكم والتي صارت من خلال سنواتها العشر رصداً ثرياً وفريداً في نوعه ، يهتم به المسلمون عبر أجيالهم المتعاقبة .

ان ترك الرسول أمر الخلافة شورى بين المسلمين ، إنما كان هدفه في نهاية المطاف تلقين المسلمين درساً بالغ الأهمية في "الاعتراف بالرأي الآخر للجماعة" ، أو كما نقول في تعبيينا الحديث "ارادة الأمة" ^(١) . ولكن كيف تجلّى احترام "ارادة الأمة" في أول موقف بعد امتحانها عسيراً لمدى صلابة الأمة ، وتماسكها ، وثباتها على نهج الإسلام في وقت غاب فيه النبي صلى الله عليه وسلم وانقطع وهي السماء ؟

هذا ما يدفع الباحث إلى الحديث عن اجتماع سقيفة بنى ساعدة وأثره في ترسين وتعزيز مبدأ الشورى في البحث الأول من هذا الفصل ، والشورى في عهد أبي بكر فكراً وممارسة عبر مبحث ثان .

(١) د . محمد ضياء الدين ، النظريات السياسية الإسلامية ،

ص 36 .

المبحث الأول

مؤتمر سقيفة بنى ساعدة وأثره في ترسّخ وتعزيز مبدأ الشورى

لا يمكن لباحث أن يقف على مدى أثر اجتماع سقيفة بنى ساعدة في ترسّخ مبدأ الشورى وتعزيزه في حياة المسلمين ، دون أن يعرف المناخ الذي انعقد فيه الاجتماع ، والظروف التي أحاطت بانعقاده ، وما دار فيه من نقاش وكيف تمت البيعة فيه لا^يبي بكر الصديق رضي الله عنه ؟

١ - تباهي اجتماع السقيفة :

أحدثت وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة الحادية عشر من الهجرة فراغاً كبيراً مخيماً في الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامي ، وكان لزاماً على هذا المجتمع الإسلامي أن يفكر في قيادة تخلف النبي الكريم (ص) في مسک زمام الأمور ، فجاءت مبادرة الائتلاف إلى عقد الاجتماع التاريخي في سقيفة بنى ساعدة (١) .

ويذكر بعض المراجع المهمة بالموضوع أنه من الأسباب الدافعة إلى ذلك الاجتماع ، تأصل الروح القبلية في نفوس العرب ، واطراً، الرسول وتناوه في العديد من المرات على الائتلاف ، حيث دفعهم هذا إلى التفكير في الاستبداد بالأمر دون المهاجرين ، وأن الائتلاف لم يتخلوا فكراً سيطرة (الأجانب) المهاجرين على مقدرات وطنهم وأن مصلحتهم الوطنية تقتضي منهم الالتفاف إلى

(١) سقيفة بنى ساعدة نسبة إلى أحد بطون الخزرج ، وهي مكان بالمدينة اعتاد الناس قبل الإسلام الاجتماع فيه والتحاور بشأن قضيّاهم العامة ، والخاصة . انظر: تفسير الإمام الزمخشري في الكشاف ، 42 / الشورى / 38 .

الاجتماع ومن ثم الخروج بقرار جماعي ينضم سلطة الاستئثار بالامارة دون الوافدين الغرباء⁽¹⁾.

وإذا كان الباحث لا يريد الذهاب بعيداً في مناقشة هذه الأسباب مناقشة تفصيلية لكي لا يخل بجوهر الموضوع، فإن الموضوعية تتضمن بيان وجه الحقيقة في الدوافع الكلامية وراء هذا الاجتماع الذي كان خطوة هامة وبماركة على طريق الشورى الإسلامية.

صحيح أن الرسول صلى الله عليه وسلم ألقى على الانصار، ومدحهم في أكثر من مناسبة⁽²⁾، وأنهم آتواه ونصروه، وفي مدینتهم يشرب عرفت البشرية أول نموذج للمجتمع الإسلامي وأول تجربة لدولة الإسلام، لكن لم يحدث أن من الانصار على غيرهم من أخوانهم المهاجرين بما بذلو من تضحيات، ووجهاد في سبيل دينهم ونصرة أخوانهم⁽³⁾ اللهم إلا ما نسب إلى بعضهم استناداً من روايات تاريخية لا يمكنها أن تقوم دليلاً على أن ذلك هو الفهم المشترك لفئة الانصار، ونفس الكلام يقوله الباحث عما نسب إلى الانصار من أنهم تعركوا نحو اجتماع السقية بحكم القومية-المحلية، التي فعلت فعلها هي الأخرى في رفض الانصار لقيادة تنبع عن المهاجرين.

(1) د. عبد الحميد بخيت، عصر الخلفاء الراشدين، التاريخ الديني والسياسي والحضاري، ص 38 - 40.

(2) على سبيل المثال لا الحصر: في غزوة بدر قبل الرسول (ص) مشورة الحباب بن المنذر في تغيير مكان الجيش، وفي فتح مكة تجلت مكانة الانصار في أنهم كانوا معجزة الإسلام بصدق جهادهم وعددتهم ونصرتهم لله ولرسوله، أخذ إلى ذلك ما أثر عنه (ص) من أقوال في الانصار.

(3) انظر: ابن الأثير، مصدر سابق ذكره، ج 2، ص 223، قوله بشير بن سعد الاننصاري: يا معاشر الانصار اانا والله وان كنا أولى فضيلة في جهاد المشكين وسابقه في هذا الدين ما أردنا به الا رضا ربنا وطاعة نبينا والكبح لأنفسنا، ينبغي أن نستطيع على الناس بذلك ولا نبتغي به من الدنيا عرضاً.

ان التقصي الموضوعي لا سباب اجتماع السقية يجعل الباحث يعتقد أن الانصار الذين مدحهم الله سبحانه يقوله : " والذين تبأوا الدار والامان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ... " (1)، لا يتضرر أن يكونوا على نفسية ضيقة تناقض ما شهد لهم به القرآن الكريم من حبهم لاخوانهم المهاجرين واياتهم لهم على أنفسهم .

اذا ، يبدو جلياً أن الدافع لاجتماع الانصار كان ما يسع بالتعبير الحديث " حالة الشغور الدستوري " لمنصب الخليفة ، ثم الحرص الائكي على أن لا تبقى الجماعة الاسلامية من غير أمير ، ولو بجزء يسير من الوقت ، يضاف الى هذين العاملين عامل نفسي آخر مهم جداً ، وهو احساس الانصار أكثر من غيرهم بأن مدینتهم التي كانت طيلة عهد الرسول صلى الله عليه وسلم مركز الدعوة الاسلامية ، ومهبط الوحي بعد مكة ، قد حرمت شرف نزول الوحي بانتقال الرسول الكريم (ص) الى جوار ربه ، وهذا وحده كاف ليكون مبرراً مقبولاً لحالة الاستفتار التي سادت أوساط الانصار (2) .

2 - مؤتمر السقية ومارسة الشوري :

هناك من الدراسات والبحوث المهمة بموضوع اجتماع السقية ، وما أفرزه من نتائج ، من يرى أن هذا الاجتماع كان بداية لازمة سياسية خطيرة (3)

(1) 59 / الحشر / 9 .

(2) انظر في هذا المعنی : عبد الكريم الخطيب ، الخلافة والامة ديانة وسياسة ، دراسة مقارنة للحكم والحكومة ، ص 198 .

(3) تقي الدين النبهاني ، مرجع سابق ذكره ، ص 17 . حيث اعتبر اجتماع السقية مظهراً لتلك " الأزمة السياسية " بعد وفاة الرسول (ص) ، ثم يعود بعد ذلك فيذكر أن الاجتماع كان للتشاور ، ولا ندرى لماذا اضطرب المؤلف في تقويم ذلك الاجتماع الذي تجلت فيه الحرية السياسية كما توضح الروايات التاريخية التي سنذكرها في الموضوع ؟ .. وانظر في نفس المعنی : د. حسن ابراهيم حسن ، و د. علي ابراهيم حسن ، النظم الاسلامية ، ص 01 .

ومن الباحثين من ذهب الى أبعد من ذلك بحيث اعتبر أن المهمة التي مرت بها الدولة الإسلامية في عهد الخليفة الراشد الثالث ، كانت احدى محفلات ذلك القرار غير الاجتماعي الذي اتى في السقيفة .⁽¹⁾

ومفهوم من ينظر الى ذلك الاجتماع على أنه . يمثل قيام أول معارضة سياسية بين المسلمين أنفسهم .⁽²⁾

عند الاشارة الى مثل هذه الآراء ، لا يعني ذلك بالضرورة أنها نجри عملية مفاضلة بين هذا الرأي أو ذاك ، وإنما الغرض الوحيد هو أن نعرض بوضعيّة تصور الغير لأول وأهم اجتماع بعد رحيل الرسول (ص) الى جوار ربه قبل التطرق الى بعض الروايات التاريخية التي سناها من خلال بسطها هنا الوقوف على مدى ممارسة الصحابة لمبدأ الشورى بدءاً من استخلاف أبي بكر الصديق ، وامتداداً الى من جاء بعده من الخلفاء الراشدين .

المحور الرئيسي الذي دار حوله النقاش في اجتماع السقيفة هو من يخلف الرسول صلى الله عليه وسلم في قيادة الدولة والمجتمع ، ولا نختار وقع على أبي بكر الصديق ، فان الروايات التي تعرض لها الآن تتصل ببيعته رضي الله عنه . فما هو نصيب هذه البيعة من الحرية والشورى ؟

سنحاول الوقوف على مدى ما امتاز به اجتماع السقيفة من حرية في ابداء الرأي ، ومن ممارسة للشورى بين المسلمين من خلال عرضنا لكل من : وجهة نظر الانصار ، ثم وجهة نظر المهاجرين ، وأدلة كل منهما ، بعد ذلك نسرى أن نتوقف عند أهم الشبهات التي تثار حول اجتماع السقيفة ، كموقف علي بن أبي طالب من بيعة أبي بكر ، وتصنيف الصحابة الى أحزاب تتصارع على السلطة وخطورة هذا التصنيف .

(1) د. ابراهيم بيضون ، تكون الاتجاهات السياسية في الإسلام الأول ، ص 20.

(2) د. المنجي الكعبي ، (الإمامية والزعامة الدينية) ، مجلة الأصالة ، عدد 67، ص 66.

البيعة لغة : الصفة على ايجاب البيع ، وعلى المبايعة والطاعة ، وبايته عليه مبایعه : عاهده ، ظافر القاسمي ، مرجع سابق ذكره ، الكتاب الأول ، ص 246 ، نقلًا عن لسان العرب ، لابن المنظور .

وفي الاصطلاح : تأييد المرشح للخلافة والموافقة على الترشيح ، المرجع السابق ، ص 259 .

أولاً : وجهات نظر المهاجرين والأنصار في اجتماع السقيفة :

من خلال الواقع التاريخي لبيعة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، يجد الباحث أن الأنصار هم أول من أزمع تنصيب رئيس للدولة الإسلامية ، وتسليم زمامها إلى سعد بن عبادة⁽¹⁾ . فالى أي مدى طبق مبدأ الشورى في هذه البيعة التي تعتبر أهم حدث سياسي عرفه المجتمع الإسلامي مباشرة بعد انتقال الرسول صلى الله عليه وسلم إلى جوار ربه .

انعقد اجتماع السقيفة بين الفريقين ، فريق الأنصار ، وفريق المهاجرين مثلاً في أبي بكر وعمر بن الخطاب وأبي عبيدة بن الجراح ، وفيما يلخصي روايات أربع ، سجل فيها ابن حجر الطبراني ما دار في هذا اللقاء من نقاش حول القضية المصيرية التي واجهت المسلمين آنذاك وهي : من يخلف النبي صلى الله عليه وسلم ؟

وحتى يتم التركيز على مكانة الشورى في هذه البيعة ، ينبغي للباحث أن يستبعد كل استطراد في الروايات التي يسوقها ، وذلك تفادياً للتفاصيل والجزئيات التي قد تكون على حساب جوهر الموضوع .

الرواية الأولى : .. فاجتمع الأنصار في سقيفةبني ساعدة ليایعوا سعد بن عبادة ، فبلغ ذلك أبو بكر ، فأتاهم ومعه عمر وأبو عبيدة بن الجراح فقال : ما هذا ؟ فتالوا ما أمير ومنكم أمير . فقال أبو بكر : ما الامراء وضم الوزراء ..⁽²⁾ .

ويعد ترشيح أبي بكر لكل من عمر وأبي عبيدة ، قام عمر فقال : " أياكم تطيب نفسه يخلف قدميin قدمهما النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فبايعه عمر وبايده الناس فقالت الأنصار ، أو بعض الأنصار : لا نبايع إلا علياً .⁽³⁾ .

(1) يسبق أن بين الباحث الأسباب الكامنة وراء اجتماع الأنصار في السقيفة .

(2) ابن حجر الطبراني ، تاريخ الامم والملوك ، ص 101 . وسيأتي الكلام عن موقف الامام علي من بيعة أبي بكر الصديق .

الرواية الثانية : .. فتكلم أبو بكر ، فلم يترك شيئاً نزل في الأنصار ولا ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم من شأنهم إلا ذكره ، وقال : لقد علمت أن رسول الله قال : لو سلك الناس وادياً ، وسلكت الأنصار وادياً سلكت وادي الأنصار . ولقد علمت يا سعد أن رسول الله قال وأنت قاعد : قريش ولادة هذا الأمر .. فقال سعد : صدقت ، فتحن الوزراء ، وأنت أمراء .. ففتح عمر يده أبي بكر وقال : لك قوتي مع قوتك . فباع الناس واستتبوا للبيعة .⁽¹⁾

الرواية الثالثة : قال أبو بكر : أما بعد ، يا عشرون الأنصار ، فأنكم لا تذكرون منكم فضلاً إلا وأنتم له أهل . وإن العرب لا تعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش .. قد رضيت لكم أحد هذين الرجلين ، فبایعوا أيهما شتم . فأخذ بيدي (بيد عمر) وبيد أبي عبيدة بن الجراح .. فلما قضى أبو بكر كلامه قام منهم (من الأنصار) رجل فقال : .. ما أمير ومنكم أمير . قال : فارتعدت الأصوات ، وكثر اللغط فلما أشقت الاختلاف قلت لأبي بكر : أبسط يدك أبايعك ، فبسط يده فبأيته ، وبأيته المهاجرون ، وبأيته الأنصار ..⁽²⁾

الرواية الرابعة ، وملخصها : تكلم أبو بكر رضي الله عنه فعدد مناقب الأنصار ، بأن الله سبحانه ارتضاه أنصاراً لدينه ورسوله ، وجعل اليه مجرته ، وذكر بعد ذلك فضائل المهاجرين فعد منها السبق إلى الإيمان ، والصبر على تبعاته ثم قال : مخاطباً الانصار : .. فتحن أمراء .. وأنتم الوزراء ، ولا تغتالون بمثابة ولا تقضي دونكم الأمور ..⁽³⁾

(1) الطبرى ، المصدر السابق ، ص 102 .

(2) م .. ب .. م .. ص 103 . وانظر في نفس المعنى : ابن قتيبة الدينوري ، الامامة والسياسة ، تحقيق د . محمد الزيني ، ج 1 ، ص 16 .

(3) م .. ن .. م .. ص 110 . وفي " الامامة والسياسة " ، ص 15 . .. لا نفتات دونكم بمثابة ولا بتقاضي دونكم أمراء .. والمعنى واحد في اللفظتين . وافتات عليه: طغى على حقه واستأثر به .

الرويات الأربع السابقة ، تشير في مجلتها الى أن الذين حضروا الاجتماع قد بايعوا أبي بكر ، وهذه بيعة خاصة ، واذا أردنا أن نقف على المعطيات التي استند إليها كل فريق لدعم موقفه ووجهة نظره ، فاننا نجد ما يلي :

• ارتکز النقاش على مسلمة وهي أنه من حق الجميع أن ينافقن ، وأن

• يبدوا رأيه .

• وبالنسبة للأنصار فان حجتهم تمثلت في أنهم نصروا الله ورسوله وأن الهجرة كانت اليهم ، وأساليبهم كان التمكين لهذا الدين .

• أما المهاجرون فان المعطيات التي ارتکزوا عليها في ابدائهم وجهة نظرهم فكانت : السبق الى الایمان والصبر على تبعاته ، ثم ان مصلحة الاسلام تتطلب ذلك .

• ويبدو أن القاسم المشترك في حجج الفريقين معا هو أنهما استندا الى حجج عملية محددة ، وهذا ما نجده في كلام أبي بكر حين مدح الانصار بفضلهم ومسارعتهم الى نصرة دينهم ، واخوانهم ، فجعل منهم الوزراً ، بينما كانت مصلحة الاسلام تقتضي أن يكون الامير من المهاجرين .

وتشمل بيعة عامة وهي التي تمت بالمسجد . فلما كان الغد من بيعة أبي بكر جلس على المنبر وبايعه الناس بيعة عامة .⁽¹⁾ وقد سبق ذلك كلمة وجهها عمر بن الخطاب الى جمهور المسلمين وما جاء فيها : " ان الله قد أبقى فيكم كتابه الذي هدى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فان اعتمدتم به هداكم الله لما كان هداء له ، وان الله قد جمع أمركم على خيركم صاحب رسول الله (ص) وثاني اثنين اذ هما في الغار . فقوموا فبايعوا ، فعند ذلك بايع الناس بيعة العامة بعد بيعة السقيفة .⁽²⁾

(1) ابن الأثير ، مصدر سبق ذكره ، ص 224 .

(2) الطبراني ، مصدر سبق ذكره ، ص 105 .

لم يكتف أبو بكر الصديق ببيعة المسلمين له في اجتماع السقيفة ، ولذا نراه في البيعة العامة أكثر حرصا ، وأشد تمسكا بضهر الرسول صلى الله عليه وسلم في احترام إرادة الأمة ، بل وتنزيتها على هذا النهج السوي ، ألا وهو احترام الرأي العام . أما بعد : أيها الناس فاتي وليت عليكم ولست بخيركم ، فإن أحسنت فأعينوني ، وإن أساءت فقوموني .. أطيعوني ما أطعت الله ورسوله ، فازا عصيت الله ورسوله ، فلا طاعة لي عليكم ..⁽¹⁾

هذه الكلمات على أيجازها الشديد فانها تم عن شعور عظيم بضخامة المسؤولية الملقاة على عاتقه بموجب اختياره رئيسا للدولة الإسلامية الناشئة ، هذا من جهة . ومن جهة ثانية فانها . اقرار صريح بحق الرأي العام في مراقبته - أبي بكر - وحق الناس في العصيان اذا عص الخليفة الله وصدق عن أمره .⁽²⁾

ان استفتاء البيعة العامة يؤكد مكانة المهاجرين ، كما يعكس بصدق المؤهلات الموضوعية التي كانت سمات بارزة في شخصية أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، أهمها " سبقه في الإسلام ، وحسن بلاه في سبيله ، وطول صحبته ، للرسول صلى الله عليه وسلم ، وعظيم اخلاصه ، وروسوخ ايمانه ، ثم صفات العقلية والخلقية النادرة التي جعلت من شخصيته المثل الكامل للمسلم ، والتي عبر عنها عمر بن الخطاب في قول وجيزة : " ليس فيكم من تقطع الأعناق الي مثل أبي بكر ".⁽³⁾

(1) الطبرى ، المرجع السابق . وانظر : ابن هشام ، مصدر سبق ذكره ، ج 3 ، ص 311 .

(2) الصحافى محمود بابللى ، الشورى فى الإسلام ، ص 95 .

(3) محمد ضياء الدين الريان ، مرجع سبق ذكره ، ص 40 . وانظر له أيضا : الإسلام والخلافة فى العصر الحديث ، ص 257 . و ابراهيم حركات ، السياسة والمجتمع

فى عصر الراشدين ، ص 19 ، 20 .

فانها : شبهات حول اجتماع السقيفة :

أثيرت شبهات كثيرة حول اجتماع السقيفة ، وسنقتصر هنا على ايراد اثنتين فقط لعلاقتها الوثيقة بموضوع البحث ، تتعلق الاولى منها ب موقف الامام علي رضي الله عنه من بيعة أبي بكر ، والثانية بمحاولة تصنيف الصحابة على أنهم مجرد طلاب سلطة ، لا فرق بينهم وبين الأحزاب السياسية العلمانية التي تتصارع على كراسي الحكم على أيامنا هذه ، والروايات التالية تفصح عن ذلك بالتفصيل .

١ - موقف علي بن أبي طالب من بيعة أبي بكر :

يتحدث أحد المصادر المهمة بالموضوع ، ويتساءل عن كيفية بيعة علي بن أبي طالب لأبي بكر . وان أبو بكر رضي الله تفقد قوماً تخلفوا عن بيعته عند علي كرم الله وجهه ، فبعث إليهم عمر ، فجاء فناداهم وهو في دار علي ، فأبوا أن يخرجوا ، فدعوا بالخطب وقال : والذي نفس عمر بيده ، لتخرجن أو لا يحرقها على من فيها ، فقيل له يا أبو حفص ان فيها فاطمة . فقال وان فخرجوها فبايعوا الا عليا ..⁽¹⁾ .

وتبدل محاولة أخرى لارغام علي على البيعة وانتزاعها منه حسب نفس المصدر .. وهي عمر ومعه قوم ، فأخرجوا عليا ، فمضوا به إلى أبي بكر ، فقالوا له : بايع ، فقال : ان أنا لم أفعل فه ؟ قالوا : اذا والله الذي لا اله الا هو نضرب عنقك ، فقال : اذا تقتلون عبد الله وأخاه رسوله ، قال عمر : أما عبد الله نعم ، وأما أخو رسول الله فلا ..⁽²⁾ .

(1) الدينوري ، الامامة والسياسة ، ص 19 .

عبارة : فقال وان تعني أنه لا يعبأ بذلة رسول الله فاطمة !!

(2) م ٢٠ ، ب ٢٠ ، ص 20 .

ويستمر المصدر ، وينفس الوتيرة في سرد حوار جرى بين أبي بكر
و عمر من جهة وبين فاطمة بنت رسول الله من جهة ثانية ، ثم ينتهي الحوار
لتأنى البيعة أخيراً . فلم يباع على كرم الله وجهه حتى ماتت فاطمة رضي
الله عنها .⁽¹⁾

ونفس الشخص نجده لدى كتاب معاصرین ، حينما يصوروں بيعة السقيفة
على أنها تواطؤ من الرفاق الثلاثة .⁽²⁾ لابعاد علي بن أبي طالب عن
الخلافة . والبعض الآخر من هؤلاء الكتاب يرى في اجتماع السقيفة ما يشبه
ـ الانقلاب الأبيض .⁽³⁾

ان مجل الافكار السالفة الذكر عن موقف علي بن أبي طالب من بيعة
أبي بكر الصديق ، والتواطؤ لاقصائه من الخلافة ، لا يمكن لباحث أن يسلم
بصحتها اذا كان مدرزكاً لسمو تلك النفوس العالية التي تربت في مدرسة النبوة ،
نضلاً عن الروايات التاريخية التي تدحضها .

ـ قال أبو سفيان لعلي : ما بال هذا الامر في أقل حي من قرير ؟
والله لئن شئت لأملأتها عليه خيلاً ورجالاً ، فقال علي : يا أبو سفيان طال
ما عاديت الاسلام وأهله فلم تضره بذلك شيئاً ،انا وجدنا أبو بكر لها أهلاً⁽⁴⁾
وفي رواية أخرى . لما اجتمع الناس على بيعة أبي بكر ، أقبل أبو سفيان
وهو يقول : والله اني لا ارى عجاجة لا يطفئها الا دم . يا آل عبد مناف ،
فيما أبو بكر من أمركم ، أين المستضعفان ، أين الاذلان علي والعباس ؟ وقال
أبا حسن : ابسط يدك حتى أباعيك فأبى علي عليه .⁽⁵⁾

(1) الدبوري ، المرجع السابق .

(2) عبد الفتاح عبد المقصود ، السقيفة والخلافة ، ص 249 . والرفاق الثلاثة هم :
أبو بكر الصديق و عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح . والكتاب كله يسلط
أسلوها عجياً لإثبات التواطؤ ضد علي في اجتماع السقيفة ، ولا حول ولا قوة الا بالله

(3) بيضون ، مرجع سبق ذكره ، ص 19 .

(4) ، (5) الطبری ، مرجع سبق ذكره ،

وَثَمَة رَوَايَاتٍ أُخْرِيَّاتٍ لَهُمَا نَفْسُ الدِّلَالَةِ فِي الْمَوْضِعِ : قَالَ عَمَّارُو بْنُ حَرِيْثَ لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ : أَشَهَدْتُ وفَاتَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَتَقْتُلُ بَعْضَ أَبْوَابَكَرَ ؟ قَالَ : يَوْمَ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرِهُوا أَنْ يَقُولُوا بَعْضُ يَوْمٍ وَلَيْسُوا فِي جَمَاعَةٍ . قَالَ : فَخَالَفَ عَلَيْهِ أَحَدٌ ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا مُرْتَدٌ أَوْ مَنْ قَدْ كَادَ أَنْ يَرْتَدَ لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْقَذُهُمْ . قَالَ : فَهَلْ قَدِ احْدَى مِنَ الْمُهَاجِرِينَ ؟ قَالَ : لَا ، تَابَعَ الْمُهَاجِرِينَ عَلَى بَيْعِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْعُوهُمْ . ⁽¹⁾

عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابَتْ قَالَ : كَانَ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ إِذَا أَتَى فَقِيلَ لَهُ : قَدْ جَلَسَ أَبُو بَكْرٍ لِلْبَيْعَةِ ، فَخَرَجَ فِي قَبِيسٍ مَا عَلَيْهِ اِزْلَرٌ وَلَا رِدَاءً عَجْلًا كَرَاهِيَّةً أَنْ يَبْطِئَ عَنْهَا حَتَّى يَأْتِيَهُ . ⁽²⁾

أَنَّ الْإِسْتِدْلَالَ بِهَذِهِ النَّماذِجِ مِنَ الرَّوَايَاتِ التَّارِيْخِيَّةِ لَيْسَ هَدْفَهُ فِي حَدِّ ذَاهِبٍ ، كَمَا أَنَّ الْغَرْضَ مِنْ سُرْدِهَا ، لَيْسَ لِعِرْفَةِ تَارِيخِ أَخْذِ الْبَيْعَةِ لِأَبِي بَكْرٍ ، فَذَلِكَ أَمْرٌ لَا يَهْمَنَا كَثِيرًا بِالنَّسْبَةِ لِبَحْتِهِ هَذَا ، وَلَكِنَّ الَّذِي نَرِيدُهُ ، وَنَهْدُفُ إِلَيْهِ ، هُوَ أَنَّ الْإِمَامَ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْفَعَ قَدْرًا ، وَأَجْلَ شَأْنًا ، مِنْ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ ، الْمُضْعِفُ النَّفْسِيَّةُ ، الْمُتَاجِرُ بِسَعْتَهُ بِنَسْلِ رَسُولِ اللَّهِ ، بِغَيْرِهِ تَحْقِيقَ مَآرِيهِ فِي الْوُصُولِ إِلَى السُّلْطَةِ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَانِّي مُحَاوِلَةٌ شَقِّ وَحدَةِ صَفَّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ، وَالْتَّشْكِيكُ فِي احْتِرَامِهِمْ لِأَرَادَةِ الْأُمَّةِ ، وَمِنْ مَنْ الْاِفْتَكَاتُ عَلَى التَّزَامِهِ بِالشَّورِيَّةِ فِي بَيْعِهِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ أَمْرٌ يَنْقُضُ إِلَى الْبَيْنَةِ وَالْدَّلِيلِ الْمُسْتَقِيمِ .

(1) انظر: ابن الأثير، مرجع سابق ذكره .

(2) م ٢٢٠ ، ص ٢٢٠ .

ب - تصنیف الصحابة الى أحزاب سیاسیة متصارعة :

سبقت الاشارة بالتحفظ تجاه تيار معین من الروایات التاریخیة موڈاه ، الحط من شأن الصحابة ، ويدو أن هذا النوع من الروایات التاریخیة يمثل المرتكز في وجهة النظر التي تصنف الصحابة الى أحزاب سیاسیة متصارع على السلطة .

بعض الكتاب المعاصرین ، يصنف الذين حضروا اجتماع السقیفة الى : حزب انصار ، وحزب قرشي ، وحزب هاشمی ⁽¹⁾ ، وضمهم من ذهب الى أخطر من ذلك حين صنف أبا بكر الصدیق على أنه كبير " الاتجاه الوسطی " ، وبال مقابل يعتبر عليا رضي الله عنه زعيم " الاتجاه الاسلامی " ⁽²⁾ ، والذي عانى الكثير من اضطهاد الاتجاه الاول ⁽³⁾ .

والذی يیدو من المصطلحین أنهما لیسا بعیدین عن خلوفیة تکن وراء كل نھما ، هذه الخلوفیة هي اضفاء الصبغة الاسلامیة على أحدھما وتجريد الآخر منها وهذا أمر له دلالته في تجريد أصحاب رسول الله (ص) من ولائهم لعندھم من جهة ، وجعل بعضھم مجرد تجمع سیاسي في ساحة الصراع على السلطة من جهة ثانية .

(1) عبد الکریم الخطیب ، مرجع سبق ذکرہ ، ص 36 ، 41 ، 44 .
و (2) محمد ضیاء الدين الریس ، النظریات السیاسیة الاسلامیة ، ص 41 . حيث يصنف الصحابة الى أربعة أحزاب حسب بعض المستشرقین .

(2) د . ابراهیم بیضون ، مرجع سبق ذکرہ ، ص 20 وما بعدها .

(3) محمد المهدی شمس الدین ، نظام الحكم والادارة في الاسلام ، ص 44 ، وما بعدها ، وانظر کیف یصور المؤلف علينا وأتباعه على أنهم ضحايا التآمر والعنف من التیار الآخر ۱۱ .

ان محاولة اضفاء طابع الحزبية على ما جرى في اجتماع السقينة ، تبدو لاًول وهلة وكأنها مجرد سألة فلسفية ، ومناقشتها لا تعود أن تكون خوضاً في مسائل ماضي أوانها ، ولكن سرهان ما يتلاشى هذا المفهوم ، وتظهر القضية أنها على جانب كبير من الأهمية ، خاصة عندما يجد الباحث نفسه أمام معطيات من النوع الآتي .

١ - حزب الانصار : وسبب وجوده - حسب القائلين بالتصنيف الحزبي - يعود الى خوف الانصار من انتقام قريش لقتلاها في بعض غزوات الرسول (ص) كبدر ، وأحد ، ولم يعمر هذا الحزب طويلاً حيث كانت نهايته على يد أبي بكر الذي حطم الوحدة الشعرية التي كانت تجمع بين فريقي الانصار^(١) ، وفي هذا اشارة الى ما قاله أبو بكر الصديق للأنصار والخرج في اجتماع السقينة ، عندما كان يذكرون بسلبيات الجاهلية ، ويلفت انتباهم الى نعمة الاسلام في التألف والوحدة ، وما منحه لهم من اعتبار أدبي رفيع في جماعة المسلمين .

٢ - الحزب القرشي : وتعود جذوره الاًولى الى ما قبل وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم حيث كان هذا الحزب عبر أقطابه الثلاثة : أبو بكر وعمر وأبو عبيدة بن الجراح يمهدون للسيطرة على الخلافة والاستئثار بها دون الحزب الثالث وهو الحزب الهاشمي .

٣ - الحزب الهاشمي : مثلاً على وجه الخصوص في الامام علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وحسب وجهة نظر القائلين بالتصنيف الحزبي ، فسان العامل المؤثر في تكوين هذا الحزب ، عقائدياً أولاً وأخيراً ، عكن الحزبيين السابقين الذين اعتمدوا على العصبية والمصلحة ، وتضيف وجهة النظر هذه ، أن الحزب الهاشمي كان ضحية العنف المسلط عليه من الحزب القرشي الذي

(١) محمد المهدى شمس الدين ، المرجع السابق ، ص 40 ، 41 ، 43 ، 44 .

استساغ أن يبلغ ما يريد بالعنف والقسر لا باللين والاقناع⁽¹⁾.

انه فضلا عن المنطق السوي المهدى بنور الحقيقة ، والذى يجعل أصحاب الرسول الكريم الذين آروه ونصروه وجاهدوا معه وبعده ، حتى آخر رمق عن هذا التصور المشوه ، فان في الروايات المذكورة آنفا ما يمثل تبادرا مصادا يفتد هذه المزاعم ، ويجعل الصحابة الكرام أسى ، وأرفع من الحزينة ، والتطاحن على عرض الدنيا الزائل⁽²⁾.

بعد عرض وجهات النظر المختلفة ، المتعلقة باجتماع السقيفة ، يمكن للباحث أن يتحفظ على هذه الروايات ، ولن القصد من هذا التحفظ ، التشكيك في كل ما ورد عن ذلك الاجتماع جملة وتفصيلا ، فهذا ما لا يقول به باحت منصف ، ولكن الغرض من هذا التحفظ ، هو تجنب ما يوتنا منها في فتنة الحط من شأن الصحابة الذين هاجروا ، وجاهدوا ، وصبروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتجريدهم من ذلك الرصيد الجهادي الكريم ، وتصويرهم في شكل المتقاعدين على حطام الدنيا الزائل ، الذين يصل بهم الأمر في بعض الأحيان الى تبادل الألفاظ الجارحة التي لا تليق بمقام المسلم الورع ، فضلا عن جيل الصحابة الابرار⁽³⁾.

(1) محمد المهدى شمس الدين ، المرجع السابق ، ص 47 . اشارة الى ما تضمنه بعض الروايات عن اجياد علي على البيعة لأبي بكر رضي الله عنهما .

(2) هناك من الكتاب من استخدم تعبير "الحزب" وأراد به الدلالة اللغوية عن هذا الفريق أو ذاك من المهاجرين والأنصار ، دون أن يعطيه مضمونا سيئا ، ولا ضير في ذلك ما دام المصطلح تزيها خاليا من النيات السيئة .

(3) الطبرى ، مرجع سابق ذكره ، المجلد الثاني ، ص 10 ، 111 . وابن الأثير ، مرجع سابق ذكره ، ج 2 ، 223 ، ص 223 ، وكان الحديث في روايات معينة في هذين المصادرين عن أشخاص لا علاقة لهم بصحبة ، وجهاد ، ونصرة الرسول (ص) لا صحابة . والمسعودي ، مروج الذهب ومعاذن الجوهر ، ج 2 ، ص 307 ، حيث نجد عبارة الامام علي كرم الله وجهه لأبي بكر الصديق " أفسدت علينا أمورنا ... " . وفي الطبرى ، م . ن . ، ص 101 ، حيث نجد صورة مشوهة عن علي (ص) ، وأنه سبق الى البيعة بطريقة مهينة ، الأمر الذي يتناقض تماما مع شخصية الامام علي كرم الله وجهه

ثالثاً : النتائج المستخلصة من بيعة أبي بكر الصديق :

لا يشك باحث في أن حدثاً سياسياً هاماً في تاريخ الدولة والمجتمع المسلمين كاجتماع سقيفة بن ساعدة ، وما أعقبة من بيعة لأبي بكر الصديق ، قد أفرز نتائج ، ودلائل ، تعد بحق معلم مضيئة على طريق الخلافة الراشدة ، ومبادئها سياسية لنظام حكم يستمد أصوله من الإسلام الكامل ، الشامل ، الذي بعث أمة ، وأنشأ دولة ، وأقام مجتمعاً .

وأولى هذه النتائج التي أفرزتها البيعة : أن مسارعة المسلمين إلى الاجتماع في سقيفة بني ساعدة ثم اختيار من يخلف النبي صلى الله عليه وسلم في تحمل مسؤولية رئاسة الدولة الإسلامية ، أمر له دلالته العميقة بالنسبة لـ : مستوى النضج السياسي الذي تجلت به الجماعة الإسلامية ، وواجهت به ظروفًا حرجة تمثل في رحيل النبي والقائد والمربي ، هذا النضج ، هو الذي دفع الجماعة الإسلامية وفي وقت مبكر جداً إلى اختيار من يمسك بزمام الأمور في دولة فتية مهمتها ، نشر رسالة التوحيد في أصقاع الدنيا ، هذا النضج هو الذي منح الجماعة الإسلامية القدرة على تفادى ما يسعى إليه بـ " الفراغ الدستوري " المتمثل في غياب رئيس الدولة ، ولذا فاختيار هذا الأخير من أولى الأولويات ، حتى ولو كانت هذه الأولويات تجهيز جثمان الرسول الكريم ، ومواراته التراب ، كما أن تنصيب هذا الرئيس من أوكل الواجبات .

وثاني هذه النتائج ، هو ما يعتبر ترجمة عملية لذلك النضج السياسي الرفيع ، أن رئيس الدولة لا يأتي إلى منصب القيادة إلا باختيار الأمة ووفقاً رضاها وبمحض ارادتها ، وقد بينت لنا الروايات التاريخية التي سجلت ما دار

في اجتماع السقية من نقاش عمق الحس الشهروي الذي يتمتع به جيل الرعيل الأول من أصحاب الرسول الكريم ، وخاصة في تعاملهم مع قضية كـ "الخلافة" . الحس الشهروي الذي ذهب بالأئمـار وهم الكثرة العدـيدـة الى أن يطـرسـوا سـائـلةـ ازـدواـجيـةـ الـقيـادـةـ "ـ ماـ أـمـيرـ وـمـنـكـ أـمـيرـ"ـ ،ـ وـلـاـ ضـيرـ فـيـ ذـلـكـ ،ـ فـحـرـةـ الرـأـيـ مـكـوـلـةـ لـلـجـمـيعـ ،ـ وـالـمـهـمـ هـوـ اـنـتـصـارـ وـحـدـةـ الـكـلـمـةـ ،ـ بـغـضـلـ تـلـكـ الـقـلـوبـ الـفـعـمـةـ بـتـقـيـ اللـهـ ،ـ وـنـكـرـانـ الـذـاتـ ،ـ وـالتـضـحـيـةـ مـنـ أـجـلـ الـمـصـلـحةـ الـعـلـيـاـ لـلـاسـلـامـ وـالـمـسـلـمـينـ ،ـ هـذـهـ الـمـصـلـحةـ الـتـيـ اـقـتـضـتـ أـنـ يـقـعـ الـاخـتـيـارـ عـلـىـ الصـاحـبـ الـعـلـيـلـ أـبـيـ بـكـرـ الصـدـيقـ .

وقالت هذه النتائج ، أن ليس في الصحيح الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نص يعين أو يحدد الرجل الذي يخلف النبي عليه الصلاة والسلام بعد انتقاله إلى جوار ربه ، ولذلك ، فغير مستساغ اطلاقاً وبداهة أن يخالف أصحاب النبي – وهو من هم في آياتهم وورعهم وتقواهم وآخلاصهم ووفائهم للنبي الكريم في حياته أو بعد وفاته – نصاً ثابتاً عنه في من يخلفه على وجه التحديد ، كما أن القول بوجود مثل هذا النص يعني بصرخ اللفظ الطعن في أمانة أولئك الرجال وزراحتهم ، وهو على ما ذكرنا من الإثمار والتضحية ، فضلاً عن أن هذا النص لو وجد لما استطاع أحد أن يخالفه كائناً من كان .

ورابع هذه النتائج ، أن اختيار الأمة لأبي بكر ، هو توفيق من الله عز وجل ما بعده توفيق ، يؤكد ذلك الأحداث التي واجهت الإسلام فيما بعد وسياسة أبي بكر في مواجهة وحل مشكلاتها المستعصية ، تلك السياسة التي ظهرت نتائجها في أعقاب الحق البهـرـيـةـ بـقـلـولـ الـمـرـتـدـيـنـ خـاصـةـ ،ـ وـمـاـ

أعطته للإسلام من منعة وقوة ، ورهبة في صدور الأعداء ، إلى جانب أنه
الرجل الذي ارتبطت حياته الخاصة وجهاده المستميت بحياة الرسول (ص)
وجهاده ، مدة حوالي ثلاث وعشرين سنة ، وفترة قد تتجاوزها قبل الإسلام
وهذا الشرف الغريب لم يحظ به أي صاحي آخر .⁽¹⁾

وهكذا يظهر بجلاءً أن اختيار أبي بكر فرضه مصلحة الإسلام وال المسلمين
لأن عوامل الأسرة والعصبية والقبيلة ، وعلى أساس تلك الصلة ، كان ذلك
الاختيار ، وهذا ما يجب أن يعمل به المسلمون في اختيار حكامهم في كل
زمان ومكان .

وخامس هذه النتائج ، تحديد برنامج نظام الحكم ، وهذا بدائي حتى
تعرف الأمة على منهج الحاكم في إدارة شؤونها ، وخطاب أبي بكر الذي
أعقب البيعة العامة ، يعتبر نموذجاً تطبيقياً لهذا الأسلوب الذي ينبغي أن
يتبصره الحاكم ويفتح به عهده ، وعلى هذا المنوال سار الخلفاء الراشدون بعد
أبي بكر ، إذ أصبح خطاب تقلد زمام الحكم أسلوباً في بداية تعامل الحاكم
مع الرعية ، وفي كلمة أبي بكر " لقد وليت عليكم ولست بخيركم " إشارة
واضحة إلى أن المسؤولية تكليف وليس تشريفاً ، أو امتيازاً ، يستغله الحاكم
لি�تبرىء هو أو حاشيته على حساب المسلمين ، ثم بين لهم أن طاعة الرعية له
متوقفة على مدى طاعته هو لله ، ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وهذا يعني
أن السيادة للشريعة ، وليس لحاكم أو غيره من الخلق كائناً ما كان .

(1) ابراهيم حركات ، مرجع سابق ذكره ، ص 19 .

بهذا الصدق ، وبهذه الموضوعية يرى الحاكم — ومنذ اللحظات الـ'ولى لاستلامه مقاليد الـ'أمور — رعيته على الایمان بالشوري والعمل بها وجعلهما أساس التعامل بين الحاكم والمحكوم .

وسادس هذه النتائج ، أن نظام الحكم الاسلامي الذي من أحسن خصائصه ، السيادة للشرع ، والحكم للآمة ، لا يمكنه أن يكون نظاماً أسريراً ، أو قبلياً ، كما لا يمكنه أن يكون نظاماً ملكياً بواسطته توارث هذه الأسرة أو تلك تركة الحكم بين أفرادها كما توارث أي شيء آخر .

وسابع هذه النتائج التي أفرزتها بيعة أبي بكر ، أن في البيعة الخاصة معنى التزكية والترشيح ، وفي البيعة العامة معنى الاستفتاء ، وتنصيب رئيس الدولة الاسلامية ينبغي أن يمر بهما المرحلتين ، ولا غنى لأحداهما عن الأخرى إذ الاستفتاء مكمل للترشيح .

هذه هي أهم النتائج التي أسفرت عنها بيعة أبي بكر الصديق ، وقد تكون هناك نتائج أخرى لم أضعها في سياق ترتيبى لهذه النتائج ، وأذكر منها على وجه الخصوص تلك التي مفادها أن اجتماع السقيفة كان مصدر نشوء الفرق الاسلامية ، غير أن الباحث ومن خلال ما سبق ذكره عن ذلك الاجتماع لا يرى مبرراً لهذا الاستنتاج ، لأن القول به يعني الحكم على مؤتمر سقيفة بأنه كان عاماً في شق وحدة المسلمين ، في حين أن العكس هو الصحيح أي أنه كان سبباً مهماً في انتصار وحدة الكلمة ووحدة الصف والهدف .

المبحث الثاني

الشوري في عهد أبي بكر الصديق فكراً ومارسة

عرضنا فيما سبق الى كيفية اختيار أبي بكر رضي الله عنه ، وذلك من خلال وقوفنا على ما دار في اجتماع السقيفة ، وما تخلله من بيعة خاصة ، وما تبعه من بيعة عامة أكدت استقرار رأي الأمة في اختيارها ل الخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأتبعنا ذلك كله بنتائج استخلصت من تلك البيعة ، وهي أن نعرف مكانة الشوري في فكر الخليفة أبي بكر ، ثم مدى مطابقة النظرية للتطبيق ، وذلك بعرض نماذج تطبيقية من ممارسته للشوري في عهده رضي الله عنه .

أولاً : الشوري في فكر الخليفة أبي بكر :

يمكن للباحث الذي يريد الوقوف على مكانة الشوري في فكر الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن يجد ضالته عندما يرجع إلى التعليمات التي كانت تصاغ في شكل وصايا إلى الأمّاء ، والولاة في هذه الفترة ، وبالنظر إلى هذه الوصايا يكتشف الباحث أن للشوري مكانة ممتازة في فكر أبي بكر الصديق ، ولا غرو في ذلك ، فهو الصحابي الأول في مدرسة النبوة ، وأهم خصائص هذه المدرسة ، أنها تعتمد منهج الشوري كما أمر الشارع الحكيم .

وللتدليل على مكانة الشوري في فكر الخليفة الأول بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نذكر ما يلي :

1 - كتب أبو بكر الصديق إلى عمرو بن العاص - رضي الله عنهما :
أني كتبت إلى خالد بن الوليد ليسير إليك مددًا لك ، فاذا قدم عليك فأحسن
مصاحبه ، ولا تطاول عليه ، ولا تقطع الأمر دونه لتقديبي إياك عليه وعلى
غيره ، شاورهم ولا تخالفهم . ⁽¹⁾

وهذا نص الكتاب الذي أرسله أبو بكر إلى عمرو بن العاص في الشام ، بشأن
خالد بن الوليد .

2 - ولما اتخذ أبو بكر قراره بعزل خالد بن سعيد أوصى به شرحبيل
بن حسنة وكان أحد الأمراء . قال أبو بكر في هذه الوصية :
انظر خالد بن سعيد ، فاعرف له من الحق عليك مثل ما كت تحب أن يعرفه
لك من الحق عليه ولو خرج واليا عليك ، وقد عرفت مكانه من الاسلام .. فاذا
نزل بك أمر تحتاج فيه إلى رأي التقى الناصح فليكن أول من تبدأ به أبو عبيدة
بن الجراح ، ومعاذ بن جبل ، وليك ثالثاً خالد بن سعيد ، فإنك واجد
عندهم نصحاً وخيراً وإياك واستبداد الرأي عنهم أو تطوي عليهم بعض الخبر . ⁽²⁾

3 - وفي حرب الردة أرسل أبو بكر إلى خالد بن الوليد وقد وجهه
لحرب العرتدية يحثه ومن معه من الصحابة على التمسك ب旌ج الشوري " واستشر
من معك من أكابر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن الله تبارك
وتعالى موفقك بمشورتهم . ⁽³⁾

(1) محمد يوسف الكاند هلوى ، حياة الصحابة ، مرجع سابق ذكره ، ص 115 .
وفي المصدر " فأحسن مصاحبتك " . واعتقد أنه خطأ
مطبعي ، وال الصحيح " مصاحبه " .

(2) م . ن ، ص 117 .

(3) عز الدين التميمي ، مرجع سابق ذكره ، ص 80 .

والنصوص الثلاثة السابقة الذكر تبين لنا حرص أبي بكر على أن يكون
منهج الشورى سلوكاً متبعاً في سياسة أمراً، الأقاليم وولاة الأمصار في خلافته
رضي الله عنه .

وهكذا كان شأن أبي بكر كلما عين أميراً أو ولياً يركز له على هذا
الجانب في سياسة شؤون الرعية ، كما توضحه عبارات صريحة وردت في النصوص
السابقة " شاورهم في الأمر " ، " اياك واستبداد الرأي عنهم " ، " واستشئ
من معك من أكابر أصحاب رسول الله " .

ان هذه التعليمات تؤكد مدى وعمق الحس الشوروي في فكر هذا
ال الخليفة الراشد رضي الله عنه

ثانياً : تطبيقات الشورى في عهد أبي بكر الصديق :

أوضحنا فيما سبق مكانة الشورى في فكر أبي بكر الصديق ، هنا
ال الخليفة الذي سار على نهج مدرسة النبوة في الاعتداد بالرأي الآخر ،
والتطبيق العملي لهذا الفكر ، يبقى هو المحك الوحيد على مدى مصداقية
هذا المبدأ الهام في نظام الحكم الإسلامي ، ولأنه تتعدد الاحداث بكل
مارسات الشورى التي تمت على عهد أبي بكر ، فاتنا اختار منها ما يتعلق
بأحداث عظام في تاريخ الخلافة الراشدة كأنفاذ جيش أسامة ، ومقاتلة
المرتدين ، ومسألة جمع القرآن الكريم .

1 - الشورى في انفاذ جيش أسامة :

جهز رسول الله صلى الله عليه وسلم قبيل وفاته جيشاً بقيادة أسامة
بن زيد وأمره بالتجهيز إلى الشام ، غير أن هذا الجيش ما كاد يتعد قليلاً

عن المدينة حتى انتقل الرسول الكريم الى جوار ربه ، ومن افرازات هذه الفاجعة الائمة ، بواخر الردة التي ظهرت في العديد من قبائل العرب ، فكان موقف أسامة بن زيد حينئذ ، الرغبة في العودة بالجيش الى المدينة لحمايتها مما يمكن أن يدبّره المرتدون ضد عاصمة الدولة الاسلامية ، وأرسل أسامة عمر بن الخطاب الذي كان من المؤيدين لفكرة رجوع الجيش الى الخليفة أبي بكر محملًا اياه رسالة فحواها ، أن مستجدات الوضع تقتضي عودة الجيش الى المدينة وتأجيل الحملة على الروم في الشام . ويدرك بعض المصادر أن أسامة برأ موقفه ذاك بقوله : " ان معي وجوه الناس وجلتهم ولا آمن على خليفة رسول الله وحرم رسول الله وال المسلمين أن يتخطفهم المشركون " .⁽¹⁾

والرغم من أن هذا المبرر يبدو في ظاهره مقنعا إلى حد كبير ، إلا أن الموقف سار على غير هذا النحو ، فقد عقد الخليفة أكثر من اجتماع متبع للمهاجرين والأنصار لدراسة الوضع ، والتشاور فيما يمكن فعله ، فقد ذكر بعض الروايات أن أبي بكر قال لهم : " إنكم قد علمتم أنه قد كان لكم في المنشورة فيما لم يقض بينكم فيه سنة ، ولم ينزل عليكم به كتاب ، وقد أشرتم وسائليسروا عليكم . فانظروا أرشد ذلك فائتمروا به فإن الله لن يجعلكم على ضلاله " .⁽²⁾ .
ان صلاة أبي بكر في الحق ، واصراره الكبير على أنه لا يمكن ايقاف جيش رسول الله بالسير الى أهدانه مهما كانت الظروف ، والمبررات .⁽³⁾
ان قناعة أبي بكر بهذه لم تمنعه من أن يشاور المسلمين في الأمر ، ولم يلبث المسلمون أن شرح الله صدورهم لتقبل الموقف الایجابي الذي وقفه الخليفة أبو بكر بحزم وقوة . وسار الجيش الى الشام بقيادة أسامة بن زيد

(1) ابن الأثير ، مصدر سبق ذكره ، ص 226 .

(2) د . عبد الحميد اسماعيل الانصاري ، مصدر سبق ذكره .
وانظر : ابن حجر الطبراني ، مصدر سبق ذكره ، مؤسسة عز الدين ،
المجلد الثاني ، ص 113 .

(3) راجع ، عز الدين التميمي ، مرجع سبق ذكره ، ص 84 .

وكان لهذا القرار آثاره الكبيرة ، فقد أحدثت هذه الحملة حربا نفسية ضد الأئمة المرتدين من جهة ، وأعادت الموقف السياسي والعسكري الإسلامي من جهة ثانية .

2 - الشورى في قتال المرتد يسن :

فتال المرتدین کان الامتحان العسیر الاول من نوعه الذي واجھه
الخلفیة أبو بکر بعد انتقال الرسول الکریم الى جوار ربه ، ذلك أن الردة فی
بعدها العقائدی الذي يتمثل فی انکار فریضة " الزکاة " كانت تهدیدا
للاسلام ، ليس فقط فی مضمونه الاجتماعی الذي تستله الزکاة فحسب ، بل فی
وجوده ، ومستقبله ، وكیانه کله .

ان قناعة الخليفة بموقف ما ، تجاه أزمة ما ، لا تمنعه من استشارة المسلمين ، وهذا ما ينطبق على معالجة أبي بكر لظاهرة الردة وانفرازاتها . لقد كان الخليفة مقتضاً من البداية بضرورة قتال الفئة الخارجة عن دين الله وضع ذلك لم يتخد القرار بصفة انفراديّة ، بل شاور المسلمين في الأمر ، وكان

من المعارضين لهذه الحرب عمر بن الخطاب ، وتتلخص وجهة نظر المعارضة هنا في عوامل أهمها : انصراف جيش أسامة لتأدية مهامه في الشام ، والخوف على مصير عاصمة الدولة الإسلامية " المدينة " من أن يتخطفها المرتدون ، إضافة إلى ذلك ، فقد ارتكب عمر بن الخطاب - كما فيهم ومن وافقه من نص الحديث - على أنه لا تجوز مقاتلة هؤلاء المرتدين ، وهم يقولون " لا إله إلا الله " ، " كيف يقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قالها فقد عصى مني ما به نفسه إلا بحقه ، وحسابه على الله " .⁽¹⁾

إن أبو بكر رضي الله عنه ، رغم أنه رئيس الدولة الإسلامية ، لم يعط نفسه حق احتكار السلطة ، أو مصادرة الحريات ، أو اتخاذ قرار فردي ، وكانت مهمته أن يدافع عن وجهة نظره ، وأن يقنع الطرف الآخر بالحججة ، والبرهان ، ولهذا فالحديث الذي استند إليه عمر ، ومن وافقه في رأيه ، كان هو الحجة الدامغة في اقتحام المعارضين بضرورة قتال المرتدين وأهميته أنه النص الدستوري الذي حسم النقاش ، ولذلك رد الخليفة أبو بكر على عمر بن الخطاب بقوله : " والله لا يقتلون من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال . والله لو منعوني عناقا كانوا يؤذونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على ضعها " .⁽²⁾

هكذا بروح الحوار ، وروح التشاور ، وبالبينة والدليل المستقيم ، يدافع الحاكم عن وجهة نظره في قضية مصرية ، تهم الدولة ، والأمة معا ، ويستعمل

(1) الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، مصدر سبق ذكره ، المجلد الثالث ، من 262 .

(2) نفس المكان .

اجتهاده في فهم النص وتفسيره ، وتتضح الفاهيم ، فيقتضي من لم يكن مقتنعاً
ويشرح صدره للحق ، ويعقب عمر بن الخطاب على الشورى في هذه القضية ،
فيقول : « فو الله ما هو الا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه
فعرفت أنه الحق » ⁽¹⁾ .

على هؤلاء هذه الشورى اتخذ الخليفة أبو بكر القرار بتثال المرتدين
واستئصال شأفتهم من الجزيرة العربية حتى يكون الدين كله لله .

3 - الشورى في جمع القرآن الكريم :

مثل ما كان الخليفة أبو بكر يستشير المسلمين في القضايا التي تهمهم
ولا يتخذ بشأنها قراراً إلا بعد الرجوع إليهم ومعرفة رأيهم فيه ، فإنه كان
يتقبل مشورة الرعية بينما تعرض عليه . فقد أخرج البخاري في صحيحه أن زيد
بن ثابت رضي الله عنه قال : « أرسل إلى أبي بكر الصديق مقتل أهل بيته
فما زاد عمر بن الخطاب عنده قال أبو بكر رضي الله عنه : إن عمر أتاني فقال إن
القتل قد استحر يوم بيته يوم القراءة ، واني أخشى أن استحر القتل
بالقراءة بالموطن فيذهب كثير من القرآن ، واني أرى أن تأمر بجمع القرآن .
قلت لعمر : كيف نفعل شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال
عمر : هذا والله خير . فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدرني لذلك
رأيتي في ذلك الذي رأى عمر .. ⁽²⁾ .

(1) العسقلاني ، المصدر السابق .

(2) م . من . المجلد التاسع ، ص 10 ، 11 . والاتقان في علوم القرآن ،
للسيوطي ، ج 1 ، ص 76 .

لقد استشهد الكثير من حفظة القرآن الكريم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في حرب الردة ، وكان هذا مؤشرا خطيرا على ضياع القرآن دفع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى أن يعرض مشورته على الخليفة أبي بكر ، الذي لم يقنع بالفكرة لأول وهلة ، بحجة أنها ليست من فعل الرسول (ص) ، غير أن اصرار عمر بن الخطاب على تنفيذ المشروع الذي تجلت أهميته الكبيرة في الحفاظ على كتاب المسلمين الخالد ، ودستورهم الريانى ، هذا الاصرار كان عاملا فعالا في اقناع أبي بكر ، الذي جند لهذه المهمة الصحابي الجليل الشاب زيد بن ثابت ، الذي اقنع هو الآخر بالفكرة ، وبال مهمة ، رغم صعوبتها ، وخطورتها . فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أشق علي ما أمرني به من جمع القرآن .. فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدرني للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر رضي الله عنهم ..⁽¹⁾

(1) ابن حجر العسقلاني ، المصدر السابق ، ص 11 .

الفصل الثالث

الشوري في عهد عمر بن الخطاب

الفصل الثالث

الشوري في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه

تمهيد :

سنعرض في هذا الفصل الى كثيّة اختيار عمر بن الخطاب خليفة للمسلمين حتى نتبين مدى أخذ الصحابة بالشوري في ذلك ، ثم نحاول معرفة وضع الشوري على الصعيدين النظري والعملي في حياة ثاني الخلفاء الراشدين عمر بن الخطاب رضي الله عنه . وعليه جاء تقسيم هذا الفصل على النحو الآتي :

البحث الأول : استخلاف عمر بن الخطاب ومدى أخذ الصحابة بالشوري في ذلك .

البحث الثاني : الشوري في عهد عمر بن الخطاب فكراً ومارسة .

البحث الأول

استخلاف عمر بن الخطاب

ومدى أخذ الصحابة بالشوري في ذلك

أولاً : الأسباب التي دفعت أبي بكر إلى استخلاف عمر :

ينبغي الاشارة هنا إلى أن الدولة الإسلامية الناشئة ، كانت تواجه وضعاً تميزاً يتمثل في اتساع دائرة الفتوحات إلى كل من العراق والشام ، هذا في الوقت الذي ألم بال الخليفة أبي بكر مرض خسي معه الصديق رضي الله عنه أن ينتقل إلى جوار ربه ويواجه المسلمين بعده ، موتقاً مشابهاً لما أعقب وفاة الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ، من هنا ، وأبو بكر في مرضه ذاك ، فكر في من يلي شؤون المسلمين بعده ، إذ لا بد من الرجل الذي يواصل بقية وصيرة

المهمة المزدوجة ، الاستمرار في مسيرة الفتح الإسلامي من جهة ، واستكمال بناء الدولة الإسلامية من جهة ثانية .

واستناداً إلى المصادر التي سجلت وقائع استخلاف عمر خليفة المسلمين ، نجد أن أباً بكر لما حضرته الوفاة ، طلب من المسلمين تحمل المسؤولية فسي اختيار من يصلح لهم . أمروا عليكم من أحببتم فانكم ان امرتم في حياة كان أجرأ أن لا تختلفوا بعدى .⁽¹⁾

و واضح جداً من هذا السياق أن الخليفة أباً بكر بفراسة المؤمن التسني حباء الله بها أدرك تميز الوضع العام للدولة الإسلامية على الصعيدين الداخلي والخارجي فكانت قناعته أن يضع الأمة أمام مسؤوليتها التاريخية ، لاختيار من ترضاه لقيادتها في تلك الظروف الصعبة ، وتذكر تلك المصادر أيضاً ، أن الأمةفوضت في هذه المهمة الدقيقة في حياة الدولة الإسلامية الفتية . فقالوا : ره لنا يا خليفة رسول الله .⁽²⁾ وهذا تفويض صريح من المسلمين لأنبي بكر في أن يختار لهم خليفة .⁽³⁾

غير أن المسلمين وقتيل أن يصدر عنهم هذا التفويض حاولوا أن يجدوا حلّاً فلم يستقم لهم الأمر ، وعندئذ رجعوا إليه ، وصارحو بذلك التفويض الذي من دلالاته الثقة المطلقة في شخصه لما امتاز به من كريم السجايا ، وعظيم الحال ، وحنكة القيادة ، كل ذلك أهل له لثقة الأمة التي اقتضت بترشيحه عمر بن الخطاب للخلافة .

(1) الكاندلولي ، مرجع سابق ذكره ، ص 28 . و : سيرة عمر بن الخطاب ، ابن الجوزي ، ج 2 ، ص 36 .

(2) م . ن .

(3) م . ن . وانظر : محمد الصادق عرجون ، الموسوعة في ساحة الإسلام ، ج 521 ، 522 .

ثانياً : الشووى في استخلاف عمر :

سبقت الاشارة الى أن الأئمة قد فوضت أبا بكر الصديق في أن يختار لها من يراه أصلح للخلافة ، وهنا تذكر المصادر المعتمدة ما يلي :

لما نزل بأبي بكر رضي الله عنه الموت دعا عبد الرحمن بن عوف فقال : أخبرني عن عمر ، فقال : (يا خليفة رسول الله) هو والله أفضل من رأيك فيه من رجل إلا أنه فيه غلطة . فقال أبو بكر : ذلك لأنَّه يراني رقيقاً ، ولو أفضى الأمر إليه لترك كثيراً مما هو عليه ، وقد رمته فكت إذا غضبت على رجل أراني الرضا عنه ، وإذا لنت له أراني الشدة عليه ، ودعا عثمان بن عفان وقال له :

أخبرني عن عمر فقال : سريرته خير من علانيته وليس فيما مثله .⁽¹⁾

ولم يتوقف أبو بكر في هذه الاستشارة عند عبد الرحمن بن عوف ، وعثمان بن عفان بل تجاوزهما إلى آخرين كسعيد بن زيد ، وأسید بن الحضير وغيرهما من المهاجرين والأنصار . قال أسید بن الحضير في معرض رده على استشارة أبي بكر أيامه : اللهم أعلِّم الخيرة بعدك يرضي للرضي ، ويُسخط للسخط . الذي يسر خيراً من الذي يعلم ، ولم يل هذا الأمر أحد أقوى عليه منه⁽²⁾ واستكمالاً لعرض وجهات نظر الصحابة في هذه القضية الهامة بالنسبة لحياة الدولة الإسلامية ، لا بد من ذكر موقف طلحة بن عبيد الله ، والذي يجسد الحرية السياسية في أنسٍ صورها ، قال طلحة مخاطباً الخليفة أبا بكر

(1) ابن الأثير ، مصدر سبق ذكره ، ص 291 ، 292 . وانظر : ابن جرير الطبّاني مصدر سبق ذكره ، المجلد الثاني ، ص 214 . و : محمد يوسف الكاند هلو ، مصدر سبق ذكره ، ص 26 .

(2) نفس المكان .

وهو في مرض الموت : « استخلفت على الناس عمر ، وقد رأيت ما يلقى الناس منه ، وأنت معه ؟ وكيف به اذا خلا بهم وأنت لاق ربك ؟ فسائلك عن رعيتك ». فقال أبو بكر : اذا لقيت ربى فسألني قلت : استخلفت على أهلك خير أهلك ⁽¹⁾ ان استقرأ الروايات التي سبق ذكرها ، يضعننا في الصورة الصحيحة لمدىأخذ الصحابة بمبدأ الشورى في استخلاف عمر بن الخطاب ، ويمكن القول أن هذه النصوص تحيرت حول الحقائق التالية :

- أن الشورى كانت سيدة الموقف ، ورائد أولئك الرجال الامناء على صيانة الدولة الاسلامية ، وضمان سير أمرها على الوجه الاكمل داخلياً وخارجياً .
- أن أبي بكر الصديق لم يستبد برأيه – بعد تفويضه من طرف الامة – بل عرض القضية على أصحاب رسول الله صلى الله وسلم ، وشاور المسلمين في من يرونهم أهلاً لتولي الخلافة بعده (أبي بكر) .
- أن وجهات نظر الصحابة كلها تصب في مجرى واحد ، هو الاعتراف لعمر بن الخطاب بالصلابة في تسخير شؤون الدولة ، والشدة في الحق ، ونستطيع أن نستشف آراء بعض الصحابة من خلال تصريحاتهم التي جسدها العبارات الآتية : « هو والله أفضل من رأيك فيه من رجل لكن فيه غلظة » ، « سريرته خير من علانيته وليس فيها مثله » ، « ولم يل هذا الامر أحد أقوى عليه منه » ، « استخلفت على الناس عمر ، وقد رأيت ما يلقى الناس منه وأنت معه ؟ وكيف به اذا خلا بهم وأنت لاق ربك » .

(1) ابن الأثير ، المصدر السابق ، ص 292 . و : ابن جرير الطبرى ، المصدر السابق ، ص 217 .

ان هذه التصريحات لا تمثل طعنا في شخصية عمر ، كما أن أبو بكر وهو الخليفة لم يكم أفواه الصحابة ، ولم يضعهم من قول ما يعتقدونه صواباً فيمن سيلي أمرهم الدينية والدنيوية ، ولم يصادر حرية التعبير عن الرأي ، لأنها أساس المجتمع الصالح ، الذي يتربى أفراده على الإيمان بالشوري قوله ، وعملاً ، وممارسة الحرية المسؤولة ، ومحاربة الحاكم في القضايا الحساسة للأمة حتى ولو كان هذا الحاكم في أدق الظروف وأشدّها حرجاً .

لقد حاور أبو بكر الصحابة ، وسع منهم ، ثم كان موقفه الذي جسده هذه العبارة المؤثرة . اذا لقيت ربي فسألني قلت : استخلفت على أهلك خير أهلك . . رغم قناعة أبي بكر بأهمية ، ومكانة عمر بن الخطاب ، وأنه رجل المرحلة ، كما يقال بلغة عصرنا اليوم ، رغم ذلك لم يفرضه على الأمة ولم يمارس ضغوطاً ما لقبوله ، بل رسمه فقط ، ليعطي بذلك حق اتخاذ القرار النهائي لأصحابه الشرعيين ، وهم المسلمون .

وتقى أن نشير - قبل أن ننهي استعراض النصوص السابقة - إلى أن استخلاف عمر بن الخطاب ، لم يكن تواطئاً بينه وبين أبي بكر ، ولم يكن من باب رد الجميل من أبي بكر لعمر ، كما يصور ذلك بعض الابحاث المختصة بالموضوع ، والذي ينظر إلى حقبة الخلافة الراشدة بمنظار الانقلابات العسكرية وصراع الأحزاب السياسية على السلطة ، حبا في السلطة وجنى مكاسبها ، هذا الصنف من الكتابات لم يدرك بعد أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هم الطليعة التي ربيت على النقد الحر والمجابهة المكتوفة .⁽¹⁾

(1) د . عماد الدين خليل ، في التاريخ الإسلامي ، فصول في المنهج والتحليل ،

ص 21 .

ثالثاً : الشورى في اختيار عمر للخلافة :

سبقت الاشارة الى أن اختيار أبي بكر لعمر بن الخطاب كان على سبيل الترشيح لا التعين . وهذا هو الالتزام العطلي بمبدأ الشورى ، واحترام ارادة الأئمة ، كما تبين ذلك ونؤكده طريقة استخلاف عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

تذكر المصادر المعتمدة أن الخليفة أبو بكر بعد أن شاور أجيالاً من الصحابة بشأن من يلي أمور المسلمين بعده ، وتبينه أن عمر هو محظوظ نظر المسلمين عهد إليه بالخلافة ⁽¹⁾ .

وحاء في نص العهد : "أني استخلفت عليكم بعدي عمر بن الخطاب فاسمعوا له وأطيعوا . واني لم آل الله ورسوله ودينه ونفسي واياكم خيرا . فان عدل بذلك ظني به وعليه فيه ، واني بدل فلكل امري ، اكتسب من الائم . والخير أردت ، ولا أعلم الغيب . وسيعلم الذين ظلموا في مقلب ينقلبون" ⁽²⁾ .

وفي رواية أخرى "أن أبو بكر أشرف على الناس من كوة في داره فقال : أيها الناس أني قد عهدت عهداً أفترضونه ؟ فقال الناس : رضينا يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقام علي بن أبي طالب فقال : لا نرضى إلا أن يكون عمر ، فقال أبو بكر : انه عمر . فأقرروا ذلك جمِيعاً ورضوا به ، ثم بايعوا لعمر بيعة عامة" ⁽³⁾ .

(1) ابن الأثير ، مصدر سبق ذكره . و: ابن جرير الطبرى ، مصدر سبق ذكره ، ص 215

(2) محمد حسين هيكل ، الصديق أبو بكر ، ص 325 .

وفي المصادرين نفسهما ، اشارة الى أبو بكر أفعى عليه عندما بدأ يلي نص العهد على عثمان بقصد تدوينه ، وعندما أفاق من غفوته تلك وجد عثمان قد كتب اسم عمر بن الخطاب في العهد فاستحسن ذلك منه وأقره عليه .

(3) محمد الصادق عرجون ، مرجع سبق ذكره ، ص 583 .

و قبل النظر في مدى مطابقة هذا العهد لمبدأ الشوري ، ينبغي الاشارة الى أن الخليفة أبا بكر ، قد عرض ترشيحه لعمر على المسلمين تاركا لهم حرية اتخاذ القرار الذي يتلاؤم وطموحاتهم ، ويخدم رسالتهم ، ويحافظ على استمرارية دعوتهم . أترضون بين أستخلف عليكم ؟ فاني والله ما ألوت من جهد الرأي ولا وليت ذا قرابة ، واني قد استخلفت عمر بن الخطاب فاسمعوا له وأطيعوا . فقالوا : سمعنا وأطعنا .⁽¹⁾

وهنا لا بد من الملاحظة ، وهي أن أبا بكر الصديق ، وهو يقوم بترشيح عمر بن الخطاب للخلافة ، لم يرشح أحدا من أبناءه أو أقاربه ، فقد كان رائده في هذا الترشيح المصلحة العليا للأمة . فاني والله ما ألوت من جهد الرأي ولا وليت ذا قرابة .

ان الشوري الاسلامية ، ليست شوري مظهرة ، صورية ، يرفع شعارها حاكم ، بغرض اسكات أبناء الأمة عن قول كلمة الحق .

الشوري الاسلامية ليست هيكلًا فارغًا للضمون ، عديم المحتوى .

ان الشوري الاسلامية تكشف عن طبيعة الاسلام التي من شأنها أن تكرم الانسان وتمنحه فرصة التعبير عن رأيه ، لا سيما اذا تعلق الأمر بقضايا نظام الحكم ، وتنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكوم .

كل هذه المعاني ينبغي أن يستحضرها الباحث ، وهو يحاول الوقوف على مدى أخذ الصحابة بالشوري في مسألة استخلاف عمر ، ذلك أن رأي الأمة كان حاضرا في هذه القضية أحسن ما يكون الحضور ، ولذلك ، وب مجرد اعلان

(1) الطبرى ، مرجع سبق ذكره ، ص 214 . وانظر: ابن الاتир ، مرجع سبق ذكره ، ص 292 .

الترشيح ، وما أعقبه من حوار ، كان الرد الإيجابي . سمعنا وأطعنا ، والسمع والطاعة هنا اشعار من المسلمين برضاهم بن استخلف عليهم ، واعلان منه بالتزام الطاعة له ، في كف احترام لارادة الامة ، ومشاركتها الرأي في اتخاذ القرارات المهمة في حياتها .

ويجب التتبّي إلى أن العهد لعمر بالخلافة قد تم – كما تذكر المصادر المعتمدة – أبان مرض موت أبي بكر رضي الله عنه ، وقد يبدو أن في الأمر ساس بارادة الامة واختيارها من يصلح لها ، ويزداد اللبس أكثر ، اذا ما نظرنا إلى هذه القضية بمنظار ولادة العهد المتعارف عليها في النظم الملكية التي ترتكز على الوراثة النسبية كعامل أقوى في انتقال الملك من السابق إلى اللاحق .

ولكن النظرة الموضوعية إلى نص الكتاب الذي يتضمن العهد بالخلافة إلى عمر بن الخطاب كافية بتصحيح ذلك اللبس ، كما أن البيعة العامة التي وردت في النص دليل آخر على أن ارادة الامة كانت حاضرة ، وما ذكرناه آنفاً من معارضة الصحابي الجليل طلحة بن عبيد الله والمتمثلة في أن عمر يتمس بالصرامة والشدة ، إنما ذلك يمثل وجهة نظر ، وهي من صميم الحرية السياسية التي يتضمنها الإسلام⁽¹⁾ ، والكلمة النهاية كانت للبيعة العامة ، التي تعتبر فيصلاً في مثل هذه المواقف في تاريخ الخلافة الراشدة .

لقد كان العهد بالخلافة إلى عمر " من قبيل توجيه الرأي العام – وفي طبعته أهل الشورى من ملا المسلمين – إلى مكان الصلاحية لل اختيار .. وحسم الاختلاف حتى لا تفترق كلمة الامة .⁽²⁾

(1) د . عماد الدين خليل ، مرجع سبق ذكره ، ص 23 . اذ المعارضه هنا لعمر على صراحته في التسيير والاشراف على شؤون الدولة ، وشددته في الحق ، وهذا ليس انتقاداً من منهج عمر في الحكم ، بقدر ما هو شهادة له على عدم تغريمه في حقوق الامة وحياتها من كل ما يعرقل مسيرتها الحضارية .

(2) محمد الصادق عرجون ، مرجع سبق ذكره ، ص 584 .

هكذا يتضح لنا أن استخلاف عمر بن الخطاب كان وفق ما تعلمه أراده الأمة في الاختيار الحر النزيه الخالي من الانانية ، والمصالح الشخصية ، وفي ضوء الشورى الاسلامية التي سن شرعيها القرآن الكريم ، وطبقها الرسول صلى الله عليه وسلم .

ولاستكمال ملامح الشورى في عهد الخليفة عمر ، ينبغي الوقوف على مدى ممارستها ميدانيا ، لنكون بعد ذلك أمام الصورة الصحيحة لمرحلة ثانية في عمر الخلافة الراشدة من حيث الالتزام بالشورى فكراً وممارسة .

البحث الثاني

الشورى في عهد عمر بن الخطاب فكراً وممارسة

عرضنا فيما سبق الى كيفية استخلاف عمر رضي الله عنه ، ونعرض فيما يلي الى مكانة الشورى في فكر ثانى الخلفاء الرashدين ، ثم الى نماذج تطبيقية من ممارسة الشورى في عهده .

أولاً : الشورى في فكر الخليفة عمر :

ينبغي التذكير - ونحن بصدق التعرف على مكانة الشورى في فكر الخليفة عمر بن الخطاب - أن هذا الصحابي الجليل شأنه شأن صاحب أبي بكر ، حظي بالقسط الوافر من التربية الربانية في مدرسة النبوة ، وقد سبقت الاشارة الى أنه من أهم سمات هذه المدرسة ، تربية أبنائهما على اليمان بالشورى فكراً وممارسة ، ولذلك فلا غرو اذا وجدنا لمبدأ الشورى مكانة مهمة في

في فكر الخليفة عمر ، تتجلى هذه الأهمية من خلال العبارات الآتية التي اقتطفناها من خطبة بلية له عن الشورى :

”يحق على المسلمين أن يكونوا أمرهم شوري بينهم (و) بين ذوي الرأي منهم فالناس تبع لمن قام بهذا الأمر ، بما اجتمعوا عليه ورضوا به لزم الناس وكانوا فيه تبعاً لهم ، ومن قام بهذا الأمر تبع لأوليائهم .“ (١).

ان القراءة المتأنية في مضمون هذا النص ، تجعل الباحث يقف على دلالات كبيرة ، وأبعاد دستورية على جانب كبير من الأهمية ، هذه الدلالات ، وتلمس الأبعاد تعكس في مجلتها مكانة الشورى وأهميتها في فكر الفاروق رضي الله عنه .
ان الشورى في فكر عمر ، ليست منحة يتصدق بها الحاكم على الأمة ، بل هي دعامة رئيسية في نظام الحكم الإسلامي قرر مبدأها القرآن الكريم ، والسنّة النبوية المطهرة ، ولذلك فمن حق الأمة أن تمارس مشاركتها الجماعية في صنع القرار الذي يتتخذه رئيس الدولة ، وأن تكون هذه المشاركة محكومة بضوابط الشرع اذ لا مجال في مجتمع الشورى الإسلامي لحرية يكون هدفها الأول والأخير اغراق المجتمع في نويع المعاشرة السلبية التي لا هدف لها الا خالق تعرف .
ان النظرة العممية للشورى ، لا تقف عند حد الاعتداد بالمشاركة الجماعية ”الشورى العامة“ فحسب ، بل تتعداها الى أهل الرأي والاختصاص من أبناء الأمة ، ولذلك نجد عمر الى جانب اعتراضه بما يسمى بالشورى العامة ، يعمال بنوع آخر من المشاركة ، وهو ”الشورى الخاصة“ ، ويداهه فان ما يعرض للأمة من مشاكل في ميادين الاقتصاد ، والثقافة ، والتربية ، في السلم وال الحرب .. ما يفرض هذا النوع الخاص من الشورى ، والخصوصية المقصودة هنا ليست تلك

(١) الكاندھلوي ، مرجع سبق ذكره ، ص 50 .

المبنية على الحسب والنسب ، أو الثروة والسلطان ، بل هي الكفاءة العلمية العالية ، الى جانب التجربة الكبيرة ، والخبرة العالية ، كل في ميدان تخصصه . وبين الخليفة عمر مكانة وأهمية أهل " الشورى الخاصة " . لأن " ما اجتمعوا عليه ورضوا به لزم الناس وكانوا فيه تبعاً لهم " . وبذاته فإن تبعية الأمة لا لأهل الشورى الخاصة أساسها البينة ، والدليل العلمي المستقيم ، وليس تبعية موافقة الحاكم على ما هب ودب ، أو تبعية تskت صاحبها عن قول كلمة الحق خوفاً على ضياع منصب ، أو فقدان امتيازات من حطام الدنيا الزائل .

هذه هي أهم ملامح الشورى في فكر الخليفة عمر الذي نهل من مدرسة النبوة ، فكانت الشورى - رغم صرامته في التسبيب وشدته في الحق - معلماً بارزاً في تعامله مع مختلف القضايا التي واجهته ابان خلافته والتي ساختار نماذج تطبيقية منها ، حتى تكون ألم الصورة الصحيحة لخليفة مثل عمر بن الخطاب من الآيات بالشورى قوله ع : " علما .

ثانياً : تطبيقات الشورى في عهد عمر :

تطبيقات الشورى في عهد عمر بن الخطاب الخليفة الثاني كثيرة ، ومتعددة تتوزع المشاكل ، والقضايا التي واجهته في خلافته ، وإن كما ساختار منها عينات لتتكامل بذلك لدى الباحث صورة شخصية عمر الشوروية بشقيها الفكري والعملي .

1 - الشورى في خروجه الى العراق للحرب :

حينما اتجه خالد بن الوليد من العراق الى الشام لنجددة الموقف الاسلامي هناك وانتد ضغط جيوش الفرس على المسلمين أبي الخليفة عمر الا أن يستشير

المسلمين في أن يكون على رأس قيادة الجيش الإسلامي الذي يتوجه إلى العراق لتقديم الدعم اللازم ضد الفرس ، وهنا تذكر المصادر أن عمر لم يستبد بالامر ، وإنما طرح القضية على أهل الرأي من المسلمين ليرى ما إذا كان يستطيع أن يقود الجيش المتوجه إلى العراق ، أم ينفي عن غيره لقيادة هذا الجيش .

ودعا الناس فاستشارهم فأشاروا عليه بالمسير ، ثم قال لعلي : ما ترى يا أبو الحسن أسير أم أبى ؟ قال : سر بنفسك فإنه أهيب للعدو وأرهب له ، فخرج من عنده ، فدعا العباس في جلة من مشيخة قريش وشاورهم فقالوا : أقم وابعث غيرك .. فدخل إليه عبد الرحمن بن عوف ، فاستشاره ، فقال : أقم وابعث بأبي وأمي ، أقم وابعث ، فإنه إن انهزم جيشك فليس ذلك كهزيمتك . (1) .

ثم استشار عثمان بن عفان ، فقال عثمان : أقم يا أمير المؤمنين وابعث بالجيوش .. وابعث رجلا له تجربة بالحرب ويصر بها . (2) .

والذي يبدو من هذه الاستشارة أن المشيرين على عمر كانوا على رأيين : الرأي الأول : يرى ضرورة أن يتولى عمر بن الخطاب بنفسه قيادة الجيش الإسلامي المتوجه إلى العراق ، وذلك لما فيه من هيبة يضفيها وجوده على الجيش من جهة ، وللرهبة التي يحدثها في نفوس الأعداء حينما يعلمون أنه على رأس قيادة الجيش الذي جاء يحاربهم . ويمثل هذا الرأي علي بن أبي طالب .

(1) أبو الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي ، مروج الذهب ومعادن الجوهر ، ج 2 ، ص 317 ، 318 .

(2) (م ٠ ن) .

الرأي الثاني : وهو عكس الموقف الأول ، ويرى بأن بقاء عمر في عاصمة الدولة الإسلامية وتعيينه من ينوب عنه في قيادة الجيش الإسلامي المتوجه لمحاربة الفرس هو الأسلم ، وأن وجوده على رأس ذلك الجيش في محاربة الفرس فيه مخاطر جمة ليس على عمر كشخص ، ولكن على عمر بما يمثله من قيادة مهمة في تلك المرحلة الدقيقة والحرجة في الدولة والدعوة الإسلامية فذهب عمر إلى الحرب وما قد ينجر عنده من عواقب وخيمة في حالة انهزام الجيش الإسلامي ، يضر كثيراً بسمعة الدولة الإسلامية وهيبيتها في نظر الأعداء .

و بالرغم من أن نتيجة الاستشارة كانت في الظاهر لصالح الرأي الأخير ، إلا أن هذه النتيجة ليس فيها ما ينتقص من قيمة الرأي الأول ، فالمنطلق في الهدف في الرأيين واحد وهو الأخلاص لدين الله عز وجل ، والغيرة على الجيش الإسلامي ، والبحث عن كل ما من شأنه أن يحقق له العزة والتمكين على الأعداء حتى يكون الدين كله لله .

واقتصر الخليفة عمر بالرأي الثاني ووقع اختياره في نهاية المطاف على سعد بن أبي وقاص ، وقال عثمان بن عفان مخاطبا عمر بن الخطاب : « ومه فليشاور أبا سعد بن أبي وقاص) قوما من أهل التجربة والبصر بالحرب ، ولا يقطع لاً مور حتى يشاورهم ، ففعل عمر ذلك وكتب إلى سعد بالتجهيز نحو العراق »⁽¹⁾ . وينبغي التنبيه هنا إلى أن الخليفة عمر يعود اقتناعه بالرأي إلى أن غالبية أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متفقة على أن ينوب عنه من يتولى قيادة الجيش ، وذلك ما وقع بالفعل .

(1) انظر في ذلك : ابن الأثير ، مصدر سبق ذكره ، ج 2 ، ص 309 .

2 - الشورى في مسألة تقسيم الأراضي المفتوحة بالعراق :

تجدر الاشارة هنا الى أن المرحلة الثانية من فتح العراق تمت فسي خلافة عمر بن الخطاب ، والمشكلة الكبرى التي واجهت الدولة الاسلامية في هذه الفترة هي مسألة الأراضي المفتوحة الواسعة ومصير أهلها المقيمين عليها ⁽¹⁾ . وفي مواجهة هذه القضية ذات الأبعاد الهامة والخطيرة ، تبهرز روح الشورى التي ميزت سياسة عمر في تعامله مع أمميات القضايا ، دون استبداد بالرأي أو اتخاذ قرار مهم في غياب ارادة الأمة ، ومشاركتها في صنع القرارات ذات المحن المصلحي العام .

تذكر المصادر أن القائد سعد بن أبي وقاص أرسل إلى الخليفة عمر يستفسره عن امكانية تقسيم الأرض المفتوحة (السوداد) على الفاتحين ، ويبدو أن سعد بن أبي وقاص لم يقدم على اتخاذ قرار بالتقسيم لعله المسبق بصرامة عمر في تعامله مع القادة والولاة ، وأنه اذا ما رخص من تلقاً نفسه للفاتحين باقتسام الأرض المفتوحة عنوة ، فإنه سيعرض – لا محالة – لنقد شديد من الخليفة ⁽²⁾ . اضافة الى أن روح الشورى السائدة بين الخليفة والولاة والقادة على مختلف مهامهم ونواصيمهم تتضمن اتخاذ القرارات المهمة دون الرجوع الى الخليفة لاخذ رأيه فيها . والآية الكريمة " واعلموا أن ما غنمتم من شيء فان لله خصه وللرسول ولذوي القرى والميتام والمساكين وابن السبيل ان كنتم آثتم بالله وما أنزلنا على عبدنا " ⁽³⁾ ، كانت هي المرتكز في مطالبتهم باقتسام الأراضي المفتوحة عنوة على أساس أنها غنية حرب . فكيف كان موقف عمر في التعامل مع هذا المطلب من الفاتحين أو من بعضهم على الأصح ؟

(1) انظر: محمد علي نصر الله ، تطور نظام ملكية الأراضي في الإسلام (نموذج أراضي السوداد) ، ص 75 .

(2) (م .. ن) ، ص 78 .

(3) 8 / الافتخار / 41 .

ان عمر باعتباره رئيس الدولة ملزم بالتفكير الجدي في توفير كل ما من شأنه أن يشد من عضد الدولة الإسلامية ويسنحها القدرة على الدفاع عن عقيدة الإسلام ، ومواصلة مهمة نشر رسالته . هذه المهام الأساسية للدولة الإسلامية كانت الدافع الأساسي في رفض الخليفة عمر لفكرة تقسم الأرض المفتوحة على الجنود الفاتحين ⁽¹⁾ .

ورغم هذا الموقف العبداني لعمر ، فإنه طرح القضية للتشاور ، ولم يستبد به ك الخليفة ، وهنا يمكن حوصلة الآراء المتعلقة بهذه القضية على النحو الآتي : يطالب بالتقسيم : ويتمثل بالل بن رياح ، والزبير بن العوام ، وبعد حمن بن عوف . وأصحاب هذا الرأي يعتقدون بالحقيقة في تقسم الأرض المفتوحة على الجنود الفاتحين ، باعتبارها غنية حرب واستدلوا بالآية الكريمة واعلموا أنما غنمتم من شيء ... ⁽²⁾ .

في الرافض لتقسيم الأرض المفتوحة : ومنهم – إضافة إلى الخليفة عمر بن الخطاب – علي بن أبي طالب ، وعثمان بن عفان ، وطلحة بن عبد الله ، عمار بن جبل رضي الله عنه .

لقد أدرك عمر منذ البداية أن التقسيم ، لا يخدم المصلحة العامة ويعتبر سا بمحارب مهم للجهاد في سبيل الله ، ولذلك كانت حجته في البداية لو قسمت الأرضون لم يبق لمن بعدكم شيء فكيف بمن يأتي من المسلمين بعدون الأرض قد انقسمت وورقت من الآباء ، وحيث ما هذا برأي وما يكون نظرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أهل الشام والعراق . ⁽³⁾ .

انظر : محمد علي نصر الله ، مرجع سبق ذكره ، ص 88 . وراجع أيضاً : د . سليمان محمد الطماوي ، عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة ، دراسة مقارنة ، ص 112 .

(2) 8 / الانتفال / 41 .

(3) د . الطماوي ، مرجع سبق ذكره ، ص 112 . و : أبو عبيد القاسم بن سلام ، كتاب الأموال ، ص 57 – 60 .

وأمام التبادل الواضح في الموقفين ، قرر عمر بن الخطاب استشارة عشرة من أهل الرأي الحصيف ، والبلاء في الإسلام من الأنصار . أني لم أزعجكم إلا لأن تشتراكوا في أمانتي ، فيما حملت من أموركم ، فاني واحد كأحدكم وأنتم اليوم تقررون بالحق ، خالقني من خالقني ، ووافقتني من وافقني ولست أريد أن تتبعوا هذا الذي هو هواي .⁽¹⁾

ثم بين لهم مخاطر تقسيم تلك الأرض وعواقبه الوخيمة ، على الصعيدين الجهادي ، والاجتماعي . وعزز عمير موقفه بالأية الكريمة " والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا أفتر لنا ولا خوانا الذين سبقونا بالبيان " .⁽²⁾

وكانت نتيجة هذه الشورى أن الغنائم التي تحدثت عنها الآية (41) من سورة الأنفال لا تتطبق إلا على المنقول من الأموال ويستثنى من ذلك ، الأرض ومن عليها . وبذلك يكون الخليفة عمر قد استرشد بروح النص لا بحرفيته كما يقال في التعبير القانوني الحديث .

ان الباحث يجد نفسه ملزماً بالوقوف عند هذه الشورى التشريعية التي تعتبر معلماً بارزاً للشوري الإسلامية في عهد عمر خاصة ، والخلافة الراشدة عموماً .

ان التفكير في المصلحة الفردية ، أمر تقتضيه طبيعة النفس البشرية ولكن أن يكون ذلك على حساب المصلحة العليا للأمة ، فذلك ما يأبه الشرع الحنيف

(1) محمد الصادق عرجون ، مرجع سبق ذكره ، ص 604 .

(2) 59 / الحشر / 10 ، وحولها تعاليق محمد عزة دروزة : التفسير الحديث / ج 8 / ص 218 - 219 .

ولا بد من التبيه هنا الى أنه من أهداف الشورى الإسلامية ، تبصير الحاكم والمحكوم على السواء بضرورة الحفاظ على المصلحة العليا للأمة وتقديمها اذا ما تعارضت مع أية مصلحة فردية أخرى ، وإذا اقتضى الأمر فلا بد لرئيس الدولة في سبيل الحفاظ على تلك المصلحة أن يهتدى بروح الشريعة اذا لم تتوفر النصوص الكافية بحروفتها ، وليس في هذا دعوة الى تأويل النصوص الشرعية ، وتحميلها ما لا تطبق ، من أجل اهدرار مصلحة الفرد كلها ، وتقدير مصلحة الجماعة على حسابها ، ولكن ما نقصده هنا ، هو أن الشورى الإسلامية من أهدافها ايجاد الانسجام والوئام بين الحاكم والمحكوم ، والتوازن بين المصلحة العامة والخاصة ، ولذلك نجد أن الإمام مالك بن أنس امام دار الهجرة ذهب الى أن " الأرض تعتبر موقوفة على الأمة بمجرد افتتاحها مراعاة لمعنى الملكية العامة ومعنى الوحدة وأخيراً معنى مستقبل الأمة والدعوة" .⁽¹⁾

ورأى الإمام مالك في هذه المسألة بما اتسم به من سعة الأفق وبعد في النظر ، وادراك للدور الهام الذي يؤديه المال العام في البقاء على جذوة الجهاد متقدة ، والحماية للدعوة ، بتوفير الدعم المادي اللازم لها ، كل ذلك يلتقي فيه مالك مع ما ذهب اليه الخليفة عمر في موقعه الراهن لاعتبار الأرض الفتاحة غنية تقسم على أفراد الجيش القاج .

ويجب التبيه هنا الى أن الشورى الإسلامية من أهدافها تربية الحاكم والمحكوم على احترام المال العام ، وقدر ما تحجز الحاكم عن ممارسة النهب والتبذير الرسميين اللذين يتما تحت أقمعة مختلفة من المهرجانات ومشاريع الترفية

(1) رضوان السيد ، الأمة والجماعة والسلطة ، دراسات في الفكر السياسي العربي الإسلامي ، ص 85 . نقل عن : تاريخ دمشق الكبير ، 590/1 .

الكمالية بينما الأمة محرومة من ضروريات العينين ومن الحد الأدنى للحياة الكريمة ، فانها تمنع المحكوم من أن يمد يده إلى دينار واحد من المال العام . ولا غرو في ذلك ، فالشوري الإسلامية ، أساسها تقوى الله " الذي يعلم خائفة الأعين وما تخفي الصدور " .

3 - الشوري في شؤون حياته الخاصة :

تعرف منذ القديم في تاريخ العلاقات الدولية ظاهرة تبادل الهدايا بين رؤساء وملوك الدول ، لكن تعامل هوّلاً مع هذه الهدايا يختلف باختلاف أنظمة الحكم ، فهناك من الدول من تفرض على رؤسائها ومسؤوليتها تقديم حساب دقيق و شامل عن كل الهدايا التي تلقوها من الدول الأخرى أتناً تأدبيهم لمهامهم ، وتواجدهم في مناصب المسؤولية ، ومن ثم يتم الفصل فيما إذا كانت تلك تدخل إلى خزينة الدولة أم تبقى في حوزة أصحابها ، بل إننا نجد في عصرنا الحديث من أنظمة الحكم من يضبط التعامل مع هذه العادات بقوانين ، حتى لا تكون تلك الهدايا مطية للمساس بسيادة الدول .

لكن الخليفة عمر بن الخطاب ، ومنذ قرون ، وقرن أسن قاعدة التعامل مع هذه الهدايا ، من خلال استشارة الصحابة في شؤون حياته .

تذكر المصادر أن أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب وزوجة الخليفة عمر ، تلقت هدية تمثل في عقد فاخر من زوجة هرقل ملك الروم . فلما انتهت به البريد إليه (عمر بن الخطاب) أمر بمساكه ودعا الصلاة جامعة ، فاجتمعوا فصلى بهم ركعتين ، وقال : إنه لا خير في أمر أبزم من غير شوري من أمروري .⁽¹⁾

(1) الطبرى ، مصدر سبق ذكره ، ص 440 .

ويعد أن طلب منهم ابدأ ما يرونها فيما . يخص تلك الهدية التي تلقتها زوجته باعتبارها زوجة الخليفة ، وتحديد الجهة التي يجب أن تؤول إليها تلك كان الرد ، أن تلك الهدية لا تمثل تهديداً لأمن الدولة الإسلامية ، أو اعتداء على سيادتها . ولن泥土 امرأة الملك (هرقل) بذمة فتصانع به ولا تحت يدك فتتقىك ، وقال آخرون : قد كا نهدي الشياطين تستثيب ونبعث بها لتابع ولنصيب بها ثنا . (1)

وهكذا بين أصحاب هذا الرأي أن هدية ملك الروم إلى زوجة الخليفة المسلمين ما كانت عن رهبة ، وإنما هي هدية بمعناها الاحترام لزوجة الخليفة ولا غرو في ذلك ، فان ساحة الإسلام وعدله ، وعدالة عمر واحلاصه للرعية كل ذلك وغيرها ، قد أضف على الدولة الإسلامية سمعة طيبة حتى بين الأعداء .

بعد الاستشارة أمر الخليفة برد الهدية إلى بيت مال المسلمين ، معطيا بذلك فهموماً أوسع وأدق للمال العام ، وان الباحث الذي يقرأ ما بين السطور يستخلص من النص الذي أورده ابن جرير الطبراني في هذه القضية معالم أخرى من الشورى الإسلامية في عهد الفاروق عمر رضي الله عنه .

ان الشورى الإسلامية تربى الحاكم على مراقبة حياته الخاصة ، وأن هذه الحياة الخاصة للحاكم وأسرته ، في مجتمع يدين بالاسلام عقيدة وشريعة ، لا يمكنها أن تكون حياة من " لا يسأل عما يفعل " .

وأن حياة الحاكم وأسرته تحت مجهر الملاحظة من العام والخاص ، ولذلك يجب صيانتها من كل ما يتغير الشبهات حولها ، واحتاطتها بسياج الشرع الحنيف ، وأخلاق الإسلام ، حتى لا تكون علة أية شفرة يتسلل من خلالها الذين يزرعون الفتنة بين الحاكم والمحكوم ، وينبغي أن نذكر في هذا المقام ما قاله عَلِيٌّ

(1) ابن الأثير ، مصدر سابق ذكره ، ص 360 .

بن أبي طالب لل الخليفة عمر " إنك عفت فعفت الرعية " ⁽¹⁾ ، بعد أن رأى عمر ما رأى من أمانة المجاهدين وغتهم ، في تعاملهم مع غنائم الحرب ، وشهادته لهم بأنهم " ذرو أمانة " ⁽²⁾ .

ان الخليفة عمر استشار الصحابة في المصير الذي ينبغي أن تؤول إليه تلك الهدية ، فكان ردّهم بأن لا مانع من بقائها عند زوجة الخليفة ، لكن عمر رأى وجوب رد الهدية إلى بيت مال المسلمين مغلباً بذلك المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ، ومبيناً بأنه يمكن للحاكم إذا كان على حق أن يخالف نتيجة الرأي الذي يتوصل إليه أهل الشورى ⁽³⁾ .

4 - الشوري في مواجهة الظرف الطارئ :

بعد أن تم للMuslimين فتح الشام أراد الخليفة عمر أن ينتقل إليها ، وذلك بفرض الاطلاع على أوضاع تلك البلاد وتنظيم شؤونها. فسار إليها ، وعند قرره من منطقة تابوك لقيه قادة الجيش الإسلامي ، أبو عبيدة بن الجراح ، وشرحبيل بن حسنة ، وغيرهما وأخبروه أن بلاد الشام قد أصابها وباء فتاك عرف باسم " طاعون عمروس ". وأمام هذا الظرف الطارئ قرر عمر رضي الله عنه عرض الأمر على المهاجرين والأنصار ليأخذ رأيهما فيما يمكن فعله لمواجهة الموقف ، أيكمel المسير ويدخل الشام ، أم يعود بن معه إلى المدينة ؟

(1) ابن الأثير ، المصدر السابق ، ص 360 .

(2) نفس المكان .

(3) انظر بالتفصيل في الباب الثاني من هذا البحث : إلى أي مدى يلتزم الحاكم برأي أهل الشورى ؟

انقسم المسلمين الى رأيين ، أحدهما حتى الخليفة عمر على المضي في مسيرة الى الشام ، وينبغي أن لا يرجع عما جاء من أجله . وثانيهما يحبذ العودة الى المدينة وفي ذلك نجاة لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوباء . وعند هذا التباين في وجهتي النظر هاتين ، عزم خليفة رسول الله على أن يطرح القضية على مهاجرة الفتح من قريش ، ودعاهم الى حسم هذا الموضوع ، فأجمعوا على أن يعود الناس ولا يعرضهم الى الخطر من ذلك الوباء . وما كان من عمر الا أن استساغ هذا الرأي ، وقرر العودة بالناس الى مركز الدولة الاسلامية . فقال أبو عبيدة بن الجراح : أفرار من قدر الله ؟ فقال عمر : نعم ، نفر من قدر الله الى قدر الله . وهكذا كان منهج عمر ، يستشير المسلمين فيما يعرض له من قضايا حتى في مواجهة طارئ كطاعون عمواس ، الذي أخذ فيه برأي أهل الشورى بعد أن استمع الى وجهتي نظر المهاجرين والأنصار ومهاجرة الفتح من قريش ⁽¹⁾ . ولا بد من التذكير هنا بأن الباحث لم يحط بكل تطبيقات الخليفة عمر في الشورى ، وحسبه أن أتنى بتطبيقات نموذجية على سبيل المثال لا الحصر ، حتى تكمل الصورة عن التزام عمر بالشورى خلال فترة خلافته التي زادت على الاشتباكة عشرة سنة ، وأن ذلك الالتزام العملي بمبدأ الشورى ما كان ليحدث على ارض الواقع لولا الایمان العميق بالمبدا ، هذا الایمان الذي كان أساساً لحرام ارادة الأمة ، واعطاها فرصة المشاركة الجماعية في اتخاذ القرارات المهمة .

(1) انظر في ذلك : د . عبد الحميد اسماعيل الانصاري ، مرجع سبق ذكره ، ص 94 .
و : د . سليمان محمد الطماوي ، مرجع سبق ذكره ، ص 114 .
و : عزالدين التميمي ، مرجع سبق ذكره ، ص 100 .

الفصل الرابع

الشوري في عهد عثمان بن عفان

الفصل الرابع

الشوري في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه

تمهيد :

رأينا في الفصول الثلاثة السابقة كيف أن الشوري كانت مشيخة الدولة الإسلامية في التعامل مع مختلف الواقع والآحداث ، و يجب التتبّع هنا ، ونحن بقصد الحديث عن الشوري في عهد الخليفة الثالث عثمان بن عفان ، إلى أن الشوري قد دخلت مرحلة جديدة في هذه الفترة ، ذلك أن استقرار نظام الحكم ، أو عدمه يمثل عاملاً حاسماً في ازدهار أو تقلص دور الشوري في حياة الأمة ، وعليه فسيتم البحث أولاً في كيفية استخلاف عثمان ، حتى نتبين مدىأخذ الصحابة بالشوري في ذلك ، ثم نعرض بعدها إلى معرفة وضعية الشوري في هذه الفترة من عمر الخلافة الراشدة ، وذلك كله عبر مباحث ثلاثة ، شخص الأول منها للشوري في استخلاف عثمان بن عفان ، بينما نعرض في البحث الثاني إلى الشوري في عهد عثمان فكراً وممارسة ، أما البحث الثالث فستتناول فيه الفتنة وتأثيرها السلبي على مسار الشوري .

المبحث الأول

الشوري في استخلاف عثمان بن عفان

أولاً : الأسلوب المتبع في ممارسة الشوري عند استخلاف عثمان بن عفان :

واجهت الدولة الإسلامية مرة أخرى وضعاً حرجاً تمثل في اغتيال شخص الخليفة الثاني عمر بن الخطاب . وتذكر المصادر أن الخليفة عمر لم يترك المسلمين

حياري ، لا يدرؤن ما يفعلون في اختيار خلف له ، وإنما أشار عليهم بالتزام مجمعة الستة .⁽¹⁾ وهم الذين توفي رسول الله وهو عنهم راض . هذَا الأسلوب الجديد في اختيار رئيس الدولة ، مثل مرحلة متطرفة جدا في حياة الشورى الإسلامية ، وينبغي للباحث أن يقف عنده لمعرفة كيفية تطبيقه من جهة وكيف أنه كان خطوة متقدمة لتطوير ممارسة الشورى إلى الأفضل من جهة ثانية .

ثانياً : دور مجمعة الستة في استخلاف عثمان بن عفان :

تذكر المصادر أن الخليفة عمر لما حضره الوفاة طلب منه المسلمين أن يستخلف حتى لا يبقى منصب الخليفة شاغرا في تلك الفترة الحرجة من عمر الخليفة الراشدة واقتراح عليه بعضهم ابنه عبد الله وكان رد الخليفة حازما على صاحب هذا الاقتراح " والله ما أردت الله بهذا .. لا أرب لنا في أموركم ما حمّتها فارغبه فيها لأحد من أهل بيتي .. بحسب آل عمر أن يحاسب منهم رجل واحد ويسأل عن أمر أمّة محمد ، أما لقد جهدت نفسى وحرمت أهلي وإن نجوت كفانا لا وزر ولا أجر انى لسعيد " .⁽²⁾

إن الباحث حينما يستحضر مثل هذا النص وهو يحاول الوقوف على مكانة الشورى في استخلاف عثمان بن عفان رضي الله عنه ، إنما يفعل ذلك ليتعرف على المناخ السياسي الذي ميز الحياة السياسية عقب تعرض الخليفة عمر للاغتيال .

(1) تعتبر هذه المجموعة من أجيال الصحابة ، بما يذلوه من هجرة ، وجهاد ، ونصرة للإسلام . وهم : علي بن أبي طالب ، عثمان بن عفان ، وطلحة بن عبيد الله ، وسعد بن أبي وقاص ، عبد الرحمن بن عوف ، والزبير بن العوام رضي الله عنهم . انظر : ابن الأثير ، مصدر سبق ذكره ، ج 2 ، ص 224 . وج 3 ، ص 35 .

(2) ابن حجر الطبرى ، مصدر سبق ذكره ، ص 424 . و : ابن الأثير ، المصدر السابق ، ج 3 ، ص 34 .

ويبدو جلياً أن عمر وهو رمز الدولة الإسلامية قد جسد بعبارته المؤثرة بحسب آل عمر أن يحاسب منهم رجل واحد ويسأل عن أمر أمّة مسندٌ على الله عليه وسلم ، قمة النضج السياسي المعمق بتقوى الله ، والتغافل في خدمة المصلحة العامة في ذلك الظرف الصعب من حياة الخلافة الراشدة حينما رد بعنف على من اقترح عليه أن يستخلف ولده " عبد الله " ، والله ما أردت الله بهذا .. بل همة شديدة ، وبصيرة إيمانية ثاقبة ، إذ ليس في ذلك الرفض طعن في دين عبد الله بن عمر وخلقه ، ولكنها الحبيطة ، وعدم فتح الثغرات للقليل والقال وتعریض سمعة الدولة ورؤیسها لحديث الناس وتأویلاتهم ولتضخّم صورة المناخ السياسي الذي ذكرناه آنفاً ، لا بد للباحث من استعراض بقية مراحل استخلاف عثمان ، وما تخلل تلك المراحل من ممارسة واعية للشوري الإسلامية تعكس بصدق المشاركة السياسية الجماعية في مجتمع آمن بالشوري منهجاً للتعامل مع المحكوم ، فكانت بعثة ألفة للقلوب ، وعامل وحدة وتماسك . سبقت الاشارة إلى الأسلوب الجديد الذي طبّقه عمر بن الخطاب حين عين مجموعة الستة ، وأسند إليها مهمة اختيار من يتّحمل تلك المسؤولية العظيمة . اني نظرت فوجدتكم رؤساً الناس وقادتهم ولا يكون هذا الا أمر لا فيكم .. فانهضوا الى حجرة عائشة باذن منها فتشاوروا واختاروا رجلاً منكم .⁽¹⁾

ولم يحسس الاًمر في هذا الاجتماع وجاءت تعليمات الخليفة صارمة هذه المرة . اذا مت فتشاوروا ثلاثة أيام ، وليصل بالناس صهيب ، ولا يأتين اليكم الرابع الا عليكم أمير ، ويحضر عبد الله بن عمر مشيراً ، ولا شيء له من الاًمر .⁽²⁾

(1) ابن جرير الطبرى ، وانظر : ابن الأثير ، المصدر السابق ، ج 3 ، ص 35 . وقيل في بيت المسور بن مخرمة ، وقيل في بيت العال . انظر : ابن الأثير (م . ن) ، ج 3 ، ص 36

(2) نفس المكان .

ويبدو جلياً من هذا النص أن الخليفة قد ركز في كلامه على محاور عمل أساسية لمرحلة استعجالية فيما بعد الوفاة ، وتمثل تلك المحاور في :

- تحديد المدة الزمنية التي يجب أن تتم فيها عملية الترشيح وهي ثلاثة أيام .

- تأمير صهيب للصلة بال المسلمين حتى لا يبقوا دون امامه للصلة .

- تحديد اليوم الرابع ليتلقى أشغال " مجمعة الستة " بالبت النهائي في موضوع المرشح للخلافة .

- وحضور عبد الله بن عمر أشغال هذه المجموعة لا يخوله حق الترشح .

وحرصاً من الخليفة على أن يتم الاجتماع في أحسن الظروف ، فقد كلف أبا طلحة الانصاري بالقيام باجراء تنظيفي . يا أبا طلحة إن الله عز وجل أعزكم الاسلام فاختار خمسين رجلاً من الانصار فاستحق هؤلاء الرهط حتى يختاروا رجلاً منهم .⁽¹⁾ وقال للمقداد بن الاسود " اذا وضعتموني في حفرتي فاجمع هؤلاء الرهط في بيتي حتى يختاروا رجلاً منهم .⁽²⁾" .

ولأن الشورى الاسلامية بقدر ما تعني الحوار من أجل الوصول الى أرجح الحلول ، فإنها تعني بالضرورة وجوب الوصول الى القرار الحاسم الذي يكون حوصلة للآراء ومحاطاً على وحدة الصف والكلمة ، والمصلحة العليا للأمة ، ولعل هذا هو ما يفسر للباحث الذي يستقرئ النصوص المتعلقة بالموضوع كيف أن الخليفة عزى بلغه بحرصه على وحدة الأمة الى الحد الذي جعله يعين حتى اجراءات اتخاذ القرار النهائي في أعقاب التنازع بشأن المرشح للخلافة ، حيث نجده يبين الطريقة التي يمكن بها لأهل الشورى أن يخرجوا بقرار نهائي

(1) ، (2) ابن جرير الطبرى ، المصدر السابق ، ص 35 .

ان اجتمع خمسة ورضوا رجلا وأبي واحد فاشدح رأسه بالسيف ، وان اتفق أربعة فرضا رجلا منهم وأبي اثنان فاضرب رؤوسهما ⁽¹⁾ ، فان رضي ثلاثة رجالا منهم وثلاثة رجالا منهم نحكموا عبد الله بن عمر ، فأي الفريقين حكم له فليختاروا رجلا منهم ، فان لم يرضوا بحكم عبد الله بن عمر ، فكونوا مع الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف . ⁽²⁾

اذا كان اختلاف الآراء امرا طبيعيا في القضايا الحساسة في حياة الأمة بحكم التباين في فهم مجريات الأحداث ، وادراك أسبابها المؤثرة ، ومعرفة ما تؤول إليه من نتائج ، فان الشورى الاسلامية تهدف إلى جعل التنوع في الآراء عاملأ مهما في توصل أهل الشورى إلى أفضل الحلول ، وان العمل به مبدأ الأغلبية . نجد له الجذور الأولى في هذا النص الذي يعبر عن نضج سياسي كبير عرفته الدولة الاسلامية في صدر الاسلام ، ولم يكتف الخليفة عمر بن مبدأ الأغلبية للترجيح بين الآراء عند تبانيها ، بل ربط ذلك بالمصلحة العليا للأمة ، جاعلا منها الاطار العام للعمل بهذا المبدأ ، والمصلحة العليا للأمة هي في التزام بالشرع الحنيف ، اذ لا يعقل أن يرجح العمل برأي الأكثريه ل مجرد أنها أكثريه ⁽³⁾ .

(1) والصحيح : فاضرب رأسيهما .

(2) ابن جرير الطبرى ، مصدر سبق ذكره . و : طبقات بن سعد ، ج ٣ ، ص ٦١ .

(3) انظر : مبدأ الأغلبية في الباب الثاني من هذا البحث .

ثالثاً : اجتماع مجموعة الستة للفصل في موضوع المرشح للخلافة :

بادر أهل الشورى إلى الاجتماع - فور مواراة جثمان الخليفة عمر التراب - بغية الفصل في موضوع المرشح للخلافة ، كما أوصى بذلك عمر رضي الله عنه . وهنا ، تذكر الروايات التاريخية جملة من الأمور ينبغي للباحث أن يقف عندها ، لاستكمال معرفة صورة المناخ السياسي الذي سادته الشورى الإسلامية ، وال المسلمين يحضرون لاختيار الخليفة الثالث .

في هذا الاجتماع ، عبد الرحمن بن عوف يتقدم باقتراح إلى رفاقه من أهل الشورى . أياكم يخرج منها نفسه ويتقلدها على أن يوليه أفضلكم فلما يجده أحد ، فقال : فأنا أخلع منها . فقال عثمان : أنا أول من زرضي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أمين في الأرض أمين في السما . قال القوم رضينا . ⁽¹⁾

وبهذا الاقتراح أسقط عبد الرحمن بن عوف حقه في الترشح للخلافة اعتقاداً منه بأن في مجموعة الستة من هو أولى منه بهذا المنصب وهذا تمسّك التواضع ، وأعلى درجات الزهد ، وهاتان الميزتان من ثمار تربة الشورى الإسلامية ومن أسمى أهدافها ، فهي بقدر ما تربى المسلم على حرية التعبير عن رأيه واحترام الرأي الآخر ، فإنها تعلمه أيضاً أن المسؤولية تكليف ، وأمانة ، سيسأل عنها غداً يوم القيمة ، وأنها ليست مختماً ، وجنبي امتيازات مادية عابرة .

إن اختيار مرشح للخلافة ليس بالامر الهين ، ولذلك فإن عبد الرحمن بن عوف بمجرد تقدمه باقتراحه ، بادره أحد أعضاء هيئة الشورى ، الامام علي رضي الله عنه مبدياً حرصه الشديد على ضرورة تجنب المحاباة ، والمحاملة في

(1) ابن جرير الطبراني ، مصدر سبق ذكره ، وانظر : ابن الأثير ، مصدر سبق ذكره ، ص 36 .

اختيار مرشح للخلافة ، ويتجلى ذلك الحرص فيما يلي : قال علي بن أبي طالب مخاطبا عبد الرحمن بن عوف : " اعطي موئلاً لتوثيق الحق ولا تتبيني البهوى ولا تخصل ذا رحم ، ولا تألو الأمة " ⁽¹⁾ . فقال عبد الرحمن بن عوف : " اعطوني مواثيقكم على أن تكونوا معي على من بدل وغيره ، وأن ترضوا من اخترت لكم علي ميناً أن لا أخص ذا رحم لرحمه ولا آلو المسلمين . فأخذ منهم ميناً وأعطاهم منه " ⁽²⁾ .

ان الباحث يعتقد أن نفوساً بلغت هذا المستوى من الطهارة والعدة ونكران الذات ، من أجل المصلحة العامة ، لا يمكنها الا أن تجسد الشورى في حياتها العملية وتعطيها محتواها الحقيقي ، لأن مطلقتها في كل ذلك وجه الله وهدفها ابتغاً رضاه ، وهذا في حد ذاته ضمانة حقيقية ، وسياج منيع يحفظ الشورى من أن تكون ممارسة فارغة للمحتوى ، عديمة الجدوى فسي علاقة الحاكم بالمحكوم .

بدأ عبد الرحمن بن عوف يجسد ما اقترحه على أرض الواقع ، ويدرك نفسه إلى عملية الشورى ، واستطلاع آراء عامة الناس ، ولذلك فأول ما بدأ به أنه " بعث إلى علي فقال له : إن لم أبأيك فأشر علي فقال : عثمان ، ثم بعث إلى عثمان ، فقال : إن لم أبأيك فمن تشير علي ؟ قال : علي " ⁽³⁾ . واستشار غيرهما من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ففهم من أشار عليه بعثمان وضمهم من أشار بعلي . وبيدو أن مجل الأراء كانت تصدر

(1) ابن جرير الطبرى ، المصدر السابق ، ص 426 .
و : ابن الأثير ، مصدر سبق ذكره ، حيث زاد عبارة (نصحا) التي لم يوردتها الطبرى .

(2) الطبرى ، (م ٠ ن) .

(3) الطبرى ، (م ٠ ن) .

حول عثمان وعلي ، وحول عثمان بصفة أخص . وما يظهر للباحث أن الميل الى عثمان الذي تجلى من خلال الاستطلاع الذي قام به عبد الرحمن بن عوف ، يعود لكبر سن عثمان بن عفان ، وهنا ينبغي أن لا نغفل أن هذا العامل (كبر السن) كان له تأثير حتى في اختيار أبي بكر الصديق ، وعمر ابن الخطيب من قبل .

رابعاً: تجسيد مبدأ الشري في بيعة عثمان بن عفان :

بعد استشارة أهل الرأي ، واستطلاع آراء عامة الناس ، كان على عبد الرحمن بن عوف أن يحسم الأمر ، لا سيما وأن المدة الزمنية التي حددتها الخليفة الراحل قد أوشكت على النهاية .

وهنا تذكر المصادر أن عبد الرحمن بن عوف طلب علياً وعثمان أن يحضران
إليه، وقال لهما: «أني قد سألت عنكما وعن غيركما فلم أجدهم الناس يعدلون
بكما، هل أنت يا علي مباعي على كتاب الله وسنة نبيه وفعل أبي بكر وعمر؟
قال: اللهم لا، ولكن على جهدي من ذلك وطاقتى، ثم اتتني عثمان
قال: هل أنت مباعي على كتاب الله وسنة نبيه وفعل أبي بكر وعمر؟ قال:
للهم نعم». (1)

لقد حاول العديد من المراجع التي تناولت مسألة استخلاف عثمان بن عفان بالبحث والدراسة أن يتعرف على أسباب طرح عبد الرحمن بن عوف ذلك لسؤال على كل من علي وعثمان ، وذهب تلك المراجع في ذلك التقصي مذاهب

و: ابن الأثير ، مصدر سبق ذكره ، ج 3 ، ص 37 .
ابن جرير الطبرى ، المصدر السابق ، ص 429 .

(1) شستي

الا أن الحقيقة التي يرى الباحث تسجيلها هنا هي أن الشورى كانت حاضرة أنتاً علية الترشيج وبيعة عثمان خليفة للمسلمين ، وهذا هو ما يعتقد الباحث لأسباب موضوعية ، تتلخص في تلك الحرية المسؤولة التي طبعت خوار جلسه الترشيج كما سبقت الاشارة الى ذلك وكما سيتضح بعد قليل من معرفة ما دار أنتاً البيعة ، كما أن الباحث ولا سباب أخلاقية - سيعرض لها فسي موضوع لاحق من هذا الفصل - لا يستطيع أن ينتقص من روح الشورى التي تمت بها مراحل استخلاف عثمان بن عفان رضي الله عنه .

اجتمع أهل الشورى بالمسجد ، ومعهم من حضر من المهاجرين والأنصار وأهل السابقة والفضل وأمراء الأجناد حتى ضاق المسجد بأهله ، وأعاد عبد الرحمن بن عوف السؤال نفسه على كل من علي وعثمان ، وأجاب كل منهما بما أجاب به في المرة السابقة ، وهنا أمسك ابن عوف بيد عثمان بن عنان وقال : " اللهم اسمع وأشهد أني قد جعلت ما في رقبتي من ذاك في رقبة عثمان ، واذدح الناس يبايعون عثمان " ⁽²⁾ ، و " أول من بايع لعثمان عبد الرحمن ثم علي بن أبي طالب " ⁽³⁾ ، وفي رواية أخرى أن " عليا بايع عثمان أول الناس ثم تتبع الناس فبايعوا " ⁽⁴⁾ ، وكان ذلك يوم الاثنين للليلة بقيت من ذي الحجة سنة (23) ثلاث وعشرين ⁽⁵⁾ .

(1) منهم من فسر التزام سيرة أبي بكر وعمر بعدم محاباة الأئمة على حساب مصلحة الأمة . انظر : عبد المتعال الصعيدي ، السياسة الإسلامية في عهد الخلفاء الراشدين ، ص 187 . ونفهم من ذهب في ذلك مذهب الطعن والانتقاد من إسلام الصحابة رضي الله عنهم . انظر مثلاً : شمس الدين ، مرجع سابق ذكره ، ص 55

(2) الطبرى ، مرجع سبق ذكره . وانظر : ابن الأثير ، مرجع سبق ذكره .

(3) طبقات ابن سعد، ج 3، ص 62.

• المكان، نفسه • (4)

• 64 ص • م . ن . (5)

سبقت الاشارة في الفصل الثاني من هذا الباب الى تيار معين من الروايات التاريخية والتحفظ تجاهه لأنّه يتضمن ما يشكك في اسلام الرعيل الأول من الصحابة ، ويطعن في اخلاقهم ، وجهادهم . ولأنّ الباحث وجد نفسه أمام نفس التيار وهو يتتبع ملامح الشورى في استخلاف عثمان ، فلا يسعه الا أن يتحفظ مرة أخرى تجاه هذا النوع من الروايات التاريخية التي تمثل مرتكزاً فسي العبيد مما كتب عن الخلافة الراشدة والبيعة لعثمان بصفة خاصة ⁽¹⁾ .

والداعي على التحفظ هنا أمران خطيران : أولهما هو تصوير الامام علي بن أبي طالب على هيئة الناكل للعهد . وثانيهما تصوير عبد الرحمن بن عوف شخصاً متآمراً على علي بن أبي طالب محايباً عثمان بن عفان لوجود قرابة نسبية بينه وبين عوف . ولنتأمل العبارة الآتية التي نسبت الى علي بن أبي طالب عندما أُعلن عبد الرحمن بن عوف نتيجة الشورى المتمثلة في اختيار عثمان . تقول العبارة : " فقال علي : حبته (أي عثمان) والله ما وليت عثمان الا ليبرد الأمر اليك" ⁽²⁾ .

والذى تصرح به هذه العبارة هو أن الامام علياً قد شكك في نزاهة ابن عوف ، وأن الأَخْيَر ما اختار عثمان الا ليبرد إليه أمر الخلافة فيما بعد . وحسب هذه الرواية فإن الامام علياً يعد ناكلاً للعهد الذي قطعه على نفسه في البداية والمتمثل في احترام نتيجة الترشيح التي وقع الاختيار بموجبها على عثمان .

(1) انظر على سبيل المثال : د . ابراهيم بيضون ، مرجع سبق ذكره ، ص 100 - 102 . وانظر : شمس الدين ، مرجع سبق ذكره مص 54 - 55 .

و : د . مصطفى الرافعي ، الاسلام نظام انساني ، مرجع سبق ذكره ، ص 36 .

(2) ابن جرير الطبرى ، محدث سبق ذكره ، ص 42 .

وَمَا تُوحِي بِهِ الْعِبَارَةُ السَّابِقَةُ أَيْضًا ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ وَهُوَ صَهْرُ عُثْمَانَ أَخْرَجَ نَفْسَهُ مِنَ التَّنَافُسِ عَلَى الْخِلَافَةِ لِيُوَهِمُ الصَّحَابَةَ بِذَلِكَ ، وَهُوَ سَعْيٌ ذَكِيرٌ مِنْهُ حَتَّى يَنْفَرِدَ بِالْأَخْتِيَارِ فَيُخْتَارَ صَهْرُ عُثْمَانَ وَيُمْكَنُهُ مِنَ الْخِلَافَةِ .

ان الباحث لا يسعه الا أن يرد مثل هذه التهم التي ألصقت ببرجال همم
الجسر الذي عبر من خلاله الاسلام الى ربوع العالمين ، وان أية محاولة
لهدمه هي محاولة لهدم الاسلام ذاته ، واستئصاله من قلوب المسلمين .

الموضوعية تتضمن التسليم بوجود اختلاف في وجهات النظر ، هذا نعم ، لكن أن تستخدم هذه الموضوعية للنيل من أعراض الصحابة والتشكيك في إيمانهم ، فهذا ما يتنافى مع جوهر الحق ، ويتعارض مع الموضوعية ، والنزاهة العلمية .
اضفأ ، طابع التآمر ، والتحيز ، وضرورات القرىن والمصاهرة على ما حدث من اختلاف في وجهات نظر بعض الصحابة ، يعني في نهاية المطاف ، طمس معالم الشورى الإسلامية بكل مقوماتها اليمانية والأنسانية في حياة جيل كان يتبعده الله سبحانه وتعالى في كل مجال من مجالات الحياة ، ولا يمكن أن تستثن من ذلك الحياة السياسية بأي حال من الأحوال . ولنتأمل كلمات الرواية الآتية :

* وقدم طلحة في اليوم الذي بُويع فيه عثمان - وكان غائباً - فقيل له :
بأيْعَ عَثَمَانَ ، فَقَالَ : أَكَلَ قَرِيشَ رَاضِ بِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَأَتَى عَثَمَانَ ، فَقَالَ
لَهُ عَثَمَانَ : أَنْتَ عَلَى رَأْسِ أُمَّكَ ، إِنْ أَبْيَتَ رَدِّ دَهْرَهَا ، قَالَ : أَتَرِدُهَا ؟ قَالَ :
نَعَمْ . قَالَ : أَكَلَ النَّاسُ بِأَيْعَوكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : قَدْ رَضِيتَ ، لَا
أَرْغِبُ عَمَّا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ وَبِأَيْدِيهِ . (١)

(1) ابن جرير الطبرى ، المصدر السابق . وابن الأثير مصدر سبق ذكره ،
... ص 38، 37 ... وعند ابن الأثير فقيل له : بايعوا ، بالجمع ، ولعله خطأ مطبعي |
والصحيح ما عند الطبرى بصيغة المفرد المخاطب .

ولذلك فالشوري في نظر هوَّلَهُ الرجال ليست مساومات ، ومقاييسات ،
وليست تحيزا على أساس القوى والمصاهرة . إنها الشعور بوحدة الكلمة ،
ووحدة الصدف ، هذا الشعور النابع من القلب المفعم بتقوى الله . قال : أكل
الناس بايyouk ؟ قال : نعم . قال : قد رضيت ، لا أرغب عما أجمعوا
عليه وبالإعْنَاء .

وهذا النص كما ينطبق بروحه وحرفيته دليل آخر على تأصل روح الشورى فسيخون الصحابة ، ولأن طلحة أحد الستة المكونين لهيئة الشورى كان غائباً عند الاجتماع الذي تم فيه الاختيار ، أشعره عثمان بامكانية رد الأمر الى أصحابه اذا رأى طلحة ذلك ، ولم يكن لطلحة أن يرحب بما أجمع عليه اخوانه من أهل الشورى والمسلمين .

لقد كان استخلاف عثمان بن عفان من خلال مرحلتي الترشيج والبيعة العامة في المسجد تجسيداً عملياً لمبدأ الشورى الذي تخلغل في نفوس الصحابة وان الاجتماع الذي انعقدت فيه البيعة العامة في المسجد ما كان الا احتراماً لارادة الأمة ، والتزاماً فعلياً بالشوري شكلاً ومضموناً .

البحث الثاني

الشوري في عهد عثمان بن عفان فكراً ومارسة

بینا فيما سبق مدی أخذ الصحابة بالشوري في استخلاف عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وسنعرض فيما يلي الى مكانة الشوري في فكر عثمان ثم نعمر على الجانب العملي لترى ما اذا كان وضع الشوري كما كان عليه في عهد أبي بكر ، وعمر ، أم أن هناك عوائق وقفت دون ذلك ؟

أولاً : الشوري في فكر الخليفة عثمان :

عثمان بن عفان مثل صاحبيه أبي بكر وعمر ، صفت شخصية كل واحد منهم صياغة مكتملة الجوانب عقائدياً ، وسياسياً ، وأخلاقياً ، ولذلك فهو لا يشذ عن الخط الصدري المحبد للشوري فكراً ومارسة . والقراءة الثانية في النص الآتي توضح ذلك .

في خطبة له رضي الله عنه بعد أن تمت له البيعة قال مؤكداً انتهاجه مسلك الشوري : " أما بعد ، فإني قد حملت وقبلت ألا واني متبع ولست بمبتدع ، ألا وان لكم علي بعد كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ثلاثة : اتباع من كان قبلني فيما اجتمعنا عليه وستنت وسن سنة أهل الخير فيما لم تسنوا عن ملأ ، والكم عنكم الا فيما استوجبتم " .⁽¹⁾

والنص على عدم اسهابه في ذكر تفاصيل السياسة التي سلكها الخليفة في ادارة شؤون الأمة ، وبالرغم من أن البيان جاء مقتضاً ، محتواً على ما يمكن تسميته بالخطوط العريضة ، الا أن الباحث يكتبه الخروج بالاستنتاجات الآتية :

(1) أحمد راتب عرمون ، الفتنة وواقعة الجمل ، ص 86 .

الالتزام الخليفة بالنهج الذي سار عليه أصحابه أبو بكر وعمر ، والمندي
يتميز بعدم الانفراد في اتخاذ القرارات خاصة منها ذات الصبغة العامة
• ألا واني متبع ولست بمبتدع . . وما دام الحديث هنا عن ادارة شؤون
الامة فان عبارة " واني متبع " لا تعني الا تفسيرا واحدا هو اتباع نهج
الرسول صلى الله عليه وسلم وسنة الخلفتين من بعده ، وهذا الاتباع لا يتأتى
لل الخليفة الا بالرجوع الى أهل الرأي في الامة ، وجعل الشورى هنرى أداة
التعامل بين الحاكم والمحكوم في مختلف القضايا التي من حق الامة أن تستشار
فيها .

ويؤكد الخليفة احترامه لارادة الامة ، واصناعه اليها فيما تجمع عليه
من عبارة أخرى وردت في نفس النص . اتباع من كان قبلى فيما اجتمعتم عليه
وستنتهى .

ان الباحث وهو يستقرئ هذه العبارات بهدف الوقوف على مكانة الشورى
في فكر عثمان بن عفان ، لا يفوته أن يلاحظ أن اختفاء الشورى بلغظها المريع
من هذا النص وربما من غيره من نصوص أخرى ذات العلاقة بالموضوع ، لا يعقل
بداهة أن يتخذ دليلا على انعدام الشورى الاسلامية في المعجم السياسي
ل الفكر المرحلة الثالثة من عمر الخلافة الراشدة ، اذ العبرة بالمحتوى ، والجوهر ،
ووجه فكر الخليفة الثالث لا يخاله الباحث الا فكرا مفعما بروح الشورى ، لا سيما
اذا كانت هذه الشورى مما نزل فيه قرآن يتلى الى يوم الدين ⁽¹⁾ . وأولى
الناس وأحرامهم ايمانا وعلما بهذا القرآن هم هؤلاء النماذج الكريمة من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(1) انظر قوله تعالى : "... وشاورهم في الامر ... " (3 / آل عمران / 159) .

وقوله تعالى : "... وأمرهم شورى بينهم ... " (42 / الشورى / 61) .

ويستطيع الباحث أن يجد نفس الالتزام أيضاً في رسالة بعث بها الخليفة عثمان إلى الأئمّة عندما لاحت غيمون الفتنة في الأفق ، فنجده رضي الله عنه يؤكد بأنه " متبع غير مبتدع ، مقتد غير متكلف " ⁽¹⁾ . ويودع المسلمين في آخر خطبة له حاتماً أيامهم على صيانة وحدة الكلمة ، ونبذ الفرقة ، وجمع الشمل " والزموا جماعتكم لا تصيروا أحزاباً " ⁽²⁾ .

ما يمكن للباحث استخلاصه بعد هذا الاستقراء ، هو أن الأفكار التي تضمنتها تلك العبارات – ويوجد الكثير منها دون شك – يمكن اعتبارها حافزاً مهماً في المرحلة الثالثة خاصة ، والخلافة الراسخة عموماً ، وفرجوا الثقة بين الحاكم والحاكم ، وهذه الثقة بدورها هيأت المناخ الملائم لممارسة الشورى الإسلامية أحسن ما تكون الممارسة ، إلى أن حلّت بالآمة ظروف " الفتنة " حيث دخلت الشورى مرحلة جديدة ستتضاع معالجتها مع نهاية هذا الفصل .

ثانياً : تطبيقات الشورى في عهد عثمان :

دام خلافة عثمان ما بين (23 - 35 هـ) (644 - 656 م) ، إذ حكم ما يقارب مدة اثنتي عشر سنة . وإذا كان هناك من المهتمين بحقبة الخلافة الراسخة من يقسم عهد عثمان إلى مراحلتين : الأولى شبيهة بعهد عمر من حيث الاستقرار وتطبيق الشورى ، والثانية مغايرة لها تماماً ⁽³⁾ ، فإن الباحث سيعرض تطبيقين اثنين للشورى ، ثم يرجع على الظروف التي جعلت الشورى في هذه المرحلة الصحبة لا تسير بنفس الوتيرة التي كانت عليها في مرحلتي أبي بكر وعمر من قبله .

(1) عرموش ، مرجع سابق ذكره ، ص 61 .

(2) ٢٠٢ ، ص 87 .

(3) مكتب التربية العربي لدول الخليج ، وقائع ندوة النظم الإسلامية ، ج ١ ، ص ٦٦ .

١ - الشورى في قضية قاتل الهرزان :

القضية المعقّدة التي واجهت عثمان من أول يوم تسلّم فيه زمام الخلافة هي أن عبید الله بن عمر قتل الهرزان المتهم باغتيال الخليفة عمر مع ملاحظة أن القصاص من اختصاص الحاكم المسلم أو من ينوب عنه في حال ثبوت القتل العمد ووجد عثمان نفسه أمام قضية لا بد له من الفصل فيها .

وهنا تذكر المصادر المهمّة بالموضوع أن عثمان جمع أصحاب الرأي ليستشيرهم في الأمر . فقال لهم : أشيروا علي في هذا الرجل الذي فتق في الإسلام ما فتق . فقال علي : أرى أن تقتل . وقال بعض المهاجرين : قتيل عمر أمن ويقتل ابنه اليوم ! فقال عثمان : أنا وليه ، وقد جعلتها دية ، وأحتملها في مالي .^(١)

عندما يقف الباحث أمام حادثة كهذه ، فإنه لا بد له من تحديد المطلوب بيانه ، وهكذا ، فالقصد من الاستشهاد بهذه الواقعية ليس لمعرفة ما إذا كان عثمان محقا في اطلاق سراح عبید الله بن عمر أو لا ، فذلك موضوع آخر ، ليس مجاله هنا ، وليس للوقوف على عدد التواطئين مع الهرزان فسياغتيال الخليفة فهذا يمكن الرجوع إليه في المصادر المختلفة^(٢) .

الغرض من ايراد هذه الواقعية هو للدلالة على أن عثمان رضي الله عنه قد واجه الامتحان في مدى التزامه العظي بالشورى منذ اليوم الأول لتوليته الخلافة لكن روح الشورى التأصلة فيه جعلت يسارع إلى عرض القضية على أصحاب الرأي في الأمة ، مستشيرا إياهم فيما ينبغي عمله . أشيروا علي في هذا الرجل الذي فتق في الإسلام ما فتق . حتى لا يكون قد اتخذ قرارا فرديا في قضية

(١) الصعيدي ، مرجع سابق ذكره ، ص 191 .

(٢) انظر مثلا : ابن الأثير ، مرجع سابق ذكره ، ص 29 - 39 .

لها أبعادها الْأَمْنِيَّةُ عَلَى الْأَمْمَةِ ، وَعَلَى الْخَلَافَةِ كَدُولَةٍ . وَأَعْطَى أَصْحَابُ الرَّأْيِ وَجَهَاتُ نَظَرِهِمْ ، كُلَّ حَسْبِهَا تُوفَّرُ لَدِيهِ مِنْ مَعْطَبَاتِ الْقَضِيَّةِ . وَطَبِيعِي جَدًا أَنْ تَخْتَلِفُ الْأَرَاءُ ، وَالْمُعْهَمُ هُوَ الْغَيْرَةُ عَلَى أَحْكَامِ الشَّرْعِ ، وَوَحْدَةُ الْأَمْمَةِ وَالْحَفَاظُ عَلَى كِبَانِهَا . وَلَا نَشَكُ لِحَظَّةٍ وَاحِدَةٍ أَنَّ أُولَئِكَ الرِّجَالَ تَقْصِمُهُمْ تِلْكَ الْغَيْرَةُ

وَتَسْخُضُ التَّشْوِيْرَ عَلَى الْإِتْجَاهِيْنِ الْآتَيْيِنِ :

الْأَوَّلُ : وَيُرِي تَنْفِيذُ الْقَصَاصِ

الثَّانِي : تَأْجِيلُ النَّظَرِ فِي الْقَضِيَّةِ

وَيَنْزَهُمُ الْإِتْجَاهُ الْأَوَّلُ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ الَّذِي رَأَى تَنْفِيذَ الْقَصَاصِ مِنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ . وَالْإِتْجَاهُ الثَّانِي مِنَ الْمُهَاجِرِيْنِ ، يُرِي تَأْجِيلَ النَّظَرِ فِي الْقَضِيَّةِ ، لَا سِيَّما وَأَنَّ الْآتَارَ النَّفْسِيَّةَ لِاغْتِيَالِ الْخَلِيفَةِ عَمَرَ كَانَتْ عَلَى أَشَدِهَا . تُتَلَّ عَمَرُ أَمْسٌ وَيُقْتَلُ ابْنَهُ الْيَوْمَ .

وَيَجُدُّرُ التَّبَيَّهُ إِلَى مَسَأَلَةٍ عَلَى جَانِبِ كَبِيرٍ مِنَ الْأَهْمَيَّةِ ، وَهِيَ أَنَّ أَصْحَابَ الْإِتْجَاهِ الثَّانِي لَا يَقْصِدُونَ تَعْطِيلَ الْعَمَلِ بِالشَّرِيعَةِ ، فَمَا كَانَ لِجَيْلِ بَايْعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّعْ وَالطَّاعَةِ فِي الْمُنْشَطِ وَالْمُكَرَّهِ وَالْجَهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِيَقْفِي مَوْقِفَ الْمُرْتَابِ ، الْمُعْطَلُ لَا هُكْمٌ شَرَعَ اللَّهُ ، وَلَكِنَّهَا الظَّرْفُ الْمَعْقَدَةُ وَخَوْفُ الْفَتْنَةِ . تُتَلَّ عَمَرُ أَمْسٌ وَيُقْتَلُ ابْنَهُ الْيَوْمَ . أَيْ تَنْفِيذُ الْقَصَاصِ مِنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ وَدَمُ الْخَلِيفَةِ الشَّهِيدِ لَمْ يَجْفَ بَعْدَ مَدْعَاهُ إِلَى اثْرَاهُ مَا لَا تَحْمَدُ عَقبَاهُ وَهَذَا لَيْسَ تَعْطِيلًا لِلْعَمَلِ بِالشَّرِيعَةِ ، بَلْ هُوَ لِحَمَاءِ الْأَمْمَةِ وَصَوْنِ الشَّرِيعَةِ ذَاتَهَا .

وازن الخليفة عثمان بن عفان بين الاتجاهين ، ومن حقه ك الخليفة ، بعد الاستماع الى وجهي النظر ، أن يحسم الشورى بقرار يراه مناسبا . فكان القرار الآتي : قال عثمان : أنا وليه ، وقد جعلتها دية ، وأحتظمها في مالي .⁽¹⁾

وإذا كان عثمان قد أثبت عمليا التزامه بالشورى من أول يوم لخلافته ، فإن التطبيق الآتي بيشه يؤكد ذلك ، مع ملاحظة الفارق الزمني بين التطبيقين اذ أن الاخير جاء في فترة تلقى فيها الخليفة العديد من شكاوى الامصار ، أي في مرحلة بدأت الفتنة تعمل عملها في مجتمع المرحلة الثالثة من عمر الخلافة الراشدة .

2 - مشاوراة عثمان بن عفان وراءه على الاقاليم :

تذكر المصادر التي اهتمت بخلافة عثمان أن المعارضة التي تتعرض له ، وبلاده في مختلف الأقاليم نشطت في النصف الاخير من عهده ، واستعملت أسلوب ترويج الشائعات التي من شأنها ايجاد حالة من التذمر العام وتهيئة المناخ لحمل الخليفة على عزل وراءه حتى يسهل عزله هو ذاته فيما بعد . وكان أهل المدينة يقولون : انا لفي عافية مما فيه الناس ، فأتوا عثمان فقالوا : يا أمير المؤمنين أياً تيك عن الناس الذي يأتينا ؟ فقال : (لا والله) ما جاءني الا السلامة وأنت شركائي وشهادتك المؤمنين ، فأنا سيرروا علي ، قالوا : نشير عليك أن تبعث رجالا من تثق بهم الى الامصار حتى يرجعوا اليك بأخبارهم .⁽²⁾

(1) انظر بالتفصيل : الباب الثاني من هذا البحث ، وفيه بيان هل الشورى ملزمة للحاكم في نتيجتها ؟

(2) ابن الاخير ، مصدر سابق ذكره ، ص 78 .

ان حملة الشائعات التي عرفتها مختلف الأقاليم ، والتي اتخذت طابع الشكاوى كانت قد حا في ولادة الامصار ، وأسلوب ادارتهم لشئون تلك الأقاليم ، غير أن الخليفة عثمان تعامل مع الوضع الجديد بطريقة الحاكم الذي يمثل الشرعية ، فاستشار أهل الرأي ، وكانت نتيجة التحوى أن الخليفة ينبغي أن يحق في الأمر .

كون عثمان ما يسمى بلغة الادارة الحديثة "لجنة تقصي الحقائق" مؤلفة من : محمد بن مسلمة وأرسله الى الكوفة ، وأسامه بن زيد الى البصرة ، وعبد الله بن عمر الى الشام ، وأرسل عمار بن ياسر الى مصر ، وأرسل رجالا سواهم الى من بقي من الامصار ⁽¹⁾ .

وعاد فريق التحقيق ⁽²⁾ ليقدم تقريره الى الخليفة ، موجزا في العبارات الآتية : " ما أنكرنا شيئاً فيها الناس ، ولا أنكره أعلام المسلمين ولا عوامهم " اذا فنتيجة التحقيق هي أن المعارضة تريد تقويض الشرعية ، وزعزعة الاستقرار بدعاوى الدفاع عن مصلحة الرعية ، وحماية حقوقها . لكن هل اكتفى عثمان بن عفان بنتيجة التحقيق ؟

في الايجابة عن هذا السؤال ، نجد أن عثمان رضي الله عنه قد طبيق أرقى أساليب الادارة الحديثة ، ان الحاكم المسلم لا سيما اذا كان ثالث الخلفاء الراشدين ينبغي أن لا يكتفي بالتقارير . " وبعث الى عمال الامصار نقدموا عليه في الموسس ، عبد الله بن عامر ، وعبد الله بن سعد ، ومعاوية ، وأدخل معهم (في المشورة) سعيد بن العاص فقال : ويحكم ما هذه الشكاة والاذاعة اني والله لخائف أن تكونوا مصدقا عليكم وما يغضب ⁽⁴⁾ هذا الا بي ، فقالوا له

(1) نفس المكان .

(2) باستثناء عمار بن ياسر الذي لم يعد من مصر لاستمالة الناقمين على عثمان اياه كما تذكر المصادر ذلك .

(3) ابن الأثير ، مرجع سبق ذكره .

(4) يغضب بي : يناط بي .

ألم تبعث ؟ ألم يرجع اليك الخبر عن العوام ؟⁽¹⁾ ألم يرجع رسلك ولم يشافهم أحد بشيء ؟ والله ما صدقوا ، ولا بروا ، ولا نعلم لهذا الأمر أصلاً ولا يحل الأخذ بهذه الأذاعة . فقال : أشيروا علي .⁽²⁾

ومن استقراء هذا النص يظهر أن هناك شبه اجماع على أن حمل الشائعات هدفها الحق الضرر بالشرعية ، ولا بد من مواجهة الموقف بحزم وصرامة حتى لا يستفحلا هذه المعضلة . أن تلزم طريقة صاحبها فتشتد في موضوع الشدة وتلiven في موضع اللين .⁽³⁾

وإذا أن الخليفة قد استمع إلى تقرير لجنة تقصي الحقائق ، ثم شاور ولادة الأقاليم فيما ينبغي عمله ، فإنه لم يبق له إلا تحديد منهج التعامل مع الموضوع الجديد . قال رضي الله عنه : " قد سمعت كل ما أشرتم به علي وكل أمر باب يؤتى منه ، إن هذا الأمر الذي يخاف على هذه الأمة كائن وإن بابه الذي يغلق عليه ليفتحن فتككه باللعن والسوانحة إلا في حدود الله ، فإن فتح فلا يكون لأحد علي حجة ، وقد علم الله أني لم آل الناس خيراً وإن رحم الفتنة لدائرة فطوبى لعثمان إن مات ولم يحركها .⁽⁴⁾"

ويبدو من هذا النص أن عثمان رضي الله عنه لم يقنع بأسلوب المواجهة الذي أشار به عليه ولادة الأقاليم ، فأشار اللين على الصرامة حقنا للدماء ، وحيطة من أن يزيد الطين بلة ، ولذلك فبعد أن حقق وشاور نجده يلخص موقفه في هذه الجملة المؤثرة " وإن رحم الفتنة لدائرة فطوبى لعثمان إن مات ولم يحركها .

(1) في الطبرى : (عن القوم) ، مصدر سبق ذكره ، المجلد الثاني ص 481 .

(2) ابن الأثير ، مصدر سبق ذكره ، ج ٣ ، ص ٧٣ .

(3) م . ن .

(4) م . ن .

ان الباحث ليصاب بالدهشة لتيار معين من الكتابات ، يقدم عثمان بن عفان في صورة الخليفة الذي هوم ، وشاخ ، وصار أداة طبعة في أيدي الانتهازيين ، و "الوصوليين" منبني أمية ، وكان أصحاب هذا التيار يتحدثون عن نماذج في غاية السوء ، وفي متنهم الضعف ، فقد ان الادراك من حكام هذا العصر الذين ردوا الى أرذل العمر قبل تحسيتهم عن كراسى الحكم . ويعتقاد الباحث أن العصبة للمعصوم رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أن الافتئات على مقام الصحابة الاطهار الابرار - والمبشرىين منهم بالجنة على وجه الخصوص - أمر لا يعتقد ، ولا يقول به من يعرف لهؤلاء الرجال تدرهم ، ولا ينكر لهم فضل السبق ، والجهاد ، في سبيل الله .

المبحث الثالث

الفتنة وتأثيرها السلبي على مسار الشورى

أولاً : مدلول الفتنة :

يطلق مصطلح الفتنة في التاريخ الإسلامي ويراد به : "وقوع أحداث جسام في المجتمع الإسلامي الثنائي لأول مرة ، ترتب عليها انقسام وحدة المسلمين السياسية واختلاف آرائهم واتجاهاتهم ، حتى اختلط الأمر عليهم ، واشتبهت أمامهم الطرق ، فلم يعرفوا مستقيمة من معوجها ، وقتل في ظلام هذه الفتنة أمير المؤمنين عثمان بن عفان .⁽¹⁾"

(1) د . ابراهيم علي شعوط ، أباطيل يجب أن تمحى من التاريخ ، ص 143

ولا بد من الاضافة هنا أن مدلول هذه الفتنة يمتد ليغطي أحداثاً أخرى غير قتل عثمان ، ومن آثارها أن الامام علياً نفسه ذهب ضحية لها .

ثانياً : أسباب الفتنة :

لا يعقل بداعه أن تقع أحداث تؤثر تأثيراً كبيراً على أمن واستقرار الدولة الإسلامية ، دون أن يكون لها أسباب مهدت لها الطريق ، ويبعدو للباحث أن هذه الأسباب يمكن النظر إليها من خلال عوامل أساسية ثلاثة :

- ١ - شخص الخليفة وطريقه في الحكم .
- ب - طبيعة التحول الاجتماعي وظروف الدولة في ذلك العهد .
- ج - ما يمكن أن نطلق عليه " اليد الخفية " ومارساتها ضد الإسلام ديننا ودولة .

ولا شك أن بسط هذه العوامل بشيء من التفصيل ، سيوضح أكثر تأثير هذه الفتنة على نسار الشورى الإسلامية ، وكيف أن الشورى ، لا يمكنها أن تكون ، وأن تحدث ثمارها المرجوة في غياب الأمان ، والاستقرار ، سواءً في هذه الفترة التي تعتبر بداية العد التنازلي لعمر الخلافة الراشدة أو في غيرها (١) .

١ - شخص الخليفة وطريقه في الحكم :

سبقت الاشارة إلى أن المعارضة قد نشطت في النصف الأخير لعهد عثمان بهدف عزل ولاته ، تم عزله هو ذاته ، مستعملة في ذلك أسلوب بث الشائعات ، وتصيد أخطاء ولاة الأقاليم ، وهفواتهم وتضخيمها حتى تكون حججاً

(١) تجدر الاشارة هنا إلى أن الباحث ملتزم موضوعياً بفترة الخلافة الراشدة ، باعتبارها الحقبة المتأللة في تاريخ الإسلام ، ولأن فترات ما بعد هذه الحقبة تحتاج إلى رسائل جامعية مستقلة .

دامة لادانتهم . وتفصيل ذلك أن للمعارضة مأخذ على عثمان وطريقته في الحكم ونوجز تلك المأخذ فيما يلي :

- 1 - حبه لأهله بيته وآكامه إياهم ، واغداقه الأموال عليهم ، ويدل ذلك يكون عثمان في نظر المعارضة قد آثر قرابته على باقي المسلمين .
- 2 - أنه عين بعض أقاربه ولاة على الأقاليم وهو صغار السن .
- 3 - أنه جمع الأمة على مصحف واحد (مصحف عثمان) توحيداً للقراءة ورغم ذلك فقد أعطت المعارضة أبعاداً سيئة لعملية الجمع تلك .
- 4 - أنه منح الأراضي لبعض في الأمصار .
- 5 - أنه هدم الدور المجاورة للحرم بغرض توسيعه ، ولكن دون موافقة ملاك هذه الدور ورضاهما .

ويبدو للباحث أن هذه المأخذ على عثمان ليست جديرة - على أقل تقدير - بالقبول المطلق ، لاعتبارات موضوعية أهمها : أن ما صع منها مما ذكر هنا وغيره ، أعطته المعارضة أبعاداً لا تسجم والجانب الأخلاقي لشخصية صحابي جليل مثل عثمان بن عفان ، كما أن تلك الأبعاد تتنافي وأبسط الالتزامات السياسية والأدبية لشخص رئيس الدولة لا سيما إذا كان هذا الشخص هو ثالث الخلفاء الراشدين ، والذي من مأموره في خدمة الإسلام ، أنه جهز جيشاً بأكمله ⁽¹⁾ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرة للإسلام ونبي الإسلام .

(1) هو جيش العسرة الذي سار بقيادة الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم إلى غزوة تبوك انظر : سيرة ابن هشام ، ج 4 ، ص 518 .

ويع اعتقد الباحث أنه من الموضوعية عدم نكران أخطاء وقعت من الولاة هنا وهناك ، الا أن هذه الموضوعية نفسها تأبى تشويه مرحلة مباركة في تاريخ الإسلام ، وحقيقة فريدة من نوعها عبر تاريخ البشرية بحجة تلك الأخطاء .

بـ طبيعة التحول الاجتماعي وظروف الدولة في عهد عثمان :

لا بد من الاشارة هنا الى الفارق الكبير بين شخصية عمر بن الخطاب وعهده ، الذي اتسم بما يمكن أن نطلق عليه "الصرامة في التسيير" ، وبين شخصية عثمان بن عفان وعهده الذي عرف مرحلة من الدين ، بما في ذلك ، التساهل في أمور معينة منها :

ـ فتح باب الهجرة لمن أراد من الصحابة الى مختلف الأمصار وما تبع ذلك من نشوء مراكز دينية ، واجتماعية هنا وهناك ، وانبعاث الناس بهذه النماذج الكريمة وتحييز كل اقليم الى شخص الصحابي الذي هاجر اليه لما يرون فيه من الصحبة للرسول صلى الله عليه وسلم ، والسابقة الى الإسلام ، والجهاد في سبيله ، ولأن الخليفة عمر كان مدركاً لهذه الأبعاد فقد حال دون الصحابة وهذه الهجرة .

ـ فتح باب المشاركة في الفتوح للأعراب الذين سبق أن أعلناها ردهم عقب وفاة رسول الله عليه الصلاة والسلام ، وذلك للحاجة العاسة اليهم ، وما نتج عن ذلك فيما بعد من تصرفات جماعية من هؤلاء الأعراب الذين قل عندهم الوازع الديني وصارت الدنيا أكبر همهم ومبلغ علمهم⁽¹⁾ .

(1) راجع : د . يوسف العشن ، الدولة الاموية . والآحداث التي سبقتها ومهدت لها . ابتداءً من فتنة عثمان ، ص 69 - 71 .

يضاف الى ما تقدم أن توقف حركة الفتح الإسلامي التي بلغت آنذاك تخوم أفريقيا وشمال الشام وبلاد فارس في وقت كان ينبغي معه التوقف قبل مواصلة مسيرة الفتح ، الأمر الذي أدى الى بروز طبقة الاعراب بشكل أوضاع حيث وجدت نفسها في وضع البطالة المقنعة ، ولنا أن نتصور وجود طبقة كهذه في جيش ، بيدها السلاح ، والفراغ ولا عمل لها الا الخوض في الحديث عن شخص الخليفة ، وسياسة حكمه ، والولاية وتصيد أخطائهم .

- ثم الازدهار الاقتصادي والاجتماعي الذي عم المرحلة الثالثة من عمر الخليفة الراشدة ، وبروز طبقة من الميسورين ، وما تبع ذلك من مخالفات في أوساط أبناء هذه الطبقة الميسورة ، ووقف الخليفة عثمان بحزم أمام تلك المخالفات (1) .

ولا شك أن ظروفها كالتي سبق ذكرها تعمل عليها في التأثير سلبا على أمن واستقرار الدولة والمجتمع المسلمين ، لا سيما اذا أضف اليها عامل آخر يتمثل في تلك "اليد الخفية" ، وما قامت به من أدوار في تهيئة المناخ لاشتعال نار الفتنة .

ج - اليد الخفية ودورها في تحريك الفتنة :

يجدر بالباحث في مصادر التاريخ التي اهتمت بخلافة عثمان روايات عما يمكن تسميتها بالنشاط السري المعادي للإسلام ، هدف هذا النشاط ، تقويض دعائم الدولة الإسلامية ، وذلك ببث العقائد الفاسدة ، ونشر الفتنة بدافع دينية وعرقية (2) .

(1) انظر: د. ابراهيم علي شعوط ، مرجع سبق ذكره ، ص 143 - 152 .
وراجع: وقائع ندوةنظم الاسلامية ، ج 1 ، ص 131 - 133 .

و: عمروس ، مرجع سبق ذكره ، ص 14 - 16 .

(2) انظر على سبيل المثال: ابن حجر الطبراني ، مصدر سبق ذكره .

ومن هذه المصادر من يشير الى " عبد الله بن سبا " الملقب بابن السوداء وتتراوح هذه المصادر بين التهويل من شأن ابن سبا وبين التقليل منه . غير أن الذي يهم في رأي الباحث هو أن ما يمكن أن يطلق عليه " اليد الخفية " قد لعب دوراً بارزاً في اذكاء نار الفتنة ، وتطوير أحداثها فني الاتجاه الذي يضمن زعزعة أمن واستقرار الدولة والمجتمع المسلمين . الموضعية ، والمنطق العقلي يتضمن وجود هذه اليد الخفية ولا يهم هل هي عبد الله بن سبا ، أم أنها شخص ، أم أشخاص ، أم فئات سرية ، عملت على تخريب المجتمع الإسلامي من الداخل ، بعد أن عجزت عن مواجهة الإسلام في ميدان الحرب . ويبدو للباحث أيضاً أن بصمات هذه اليد تجدوها قبل ذلك في اغتيال الخليفة عمر ، حيث توالت الأحداث منذ ذلك الحين إلى مقتل عثمان ومن جاء بعده من الخلفاء كما سنرى فيما بعد .

هذه اليد أحكمت مخططاتها ، ونفذته في عهد عثمان من خلال الحرب النفسية الموجهة ضد الخليفة عثمان وولاته على الأقاليم ، كما بسبقت الاشارة ، عن طريق استخدام طبقة الأعراب في أعقاب توقف حركة الفتوح بذكاء ، ودهاء ، كبيرين ، ولا أدل على ذلك من تزوير رسائل استغاثة تحمل أسماء بعض الصحابة كعلي ، وطلحة ، والزبير ، وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، تطلب النصرة ضد عثمان ، ومظلمه ، حتى إذا تبين زيف هذه الرسائل نجد اليد الخفية تتغلب على شخص الخليفة حيث رمز الشرعية في الدولة الإسلامية فتمارس التزوير مرة أخرى ، ولكن على لسان عثمان برسالة عليها خاتم مطابق لخاتم الخليفة .

وسيخط يشبه خط كاتب الخليفة ، وتطورت الاُمور الى أن حوصر عثمان بن عفان
بثلاثين أو أكثر ، وقتل وهو يتلو القرآن الكريم رضي الله عنه .

والباحث عندما يستقرئ هذه الفتنة ومعطياتها ، فاما يفعل ذلك
بغرض تبيان مدى العلاقة بينها وبين تقلص دور الشورى الاسلامية في هذه
الفترة ، والتي تليها ، أما وقد اتضح أن عثمان الذي هو خريج مدرسة
النبوة والصحبة والجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا يعقل بداهة
أن يشذ عن منهج الشورى الذي رسخه القرآن الكريم لنظام الحكم الاسلامي
ومن بعده التطبيق العملي لعهد النبوة ، ثم التزام الخلفتين أبي بكر
وعمر من بعده ، الا أن الظروف الاستثنائية التي وجدنا مضمونها في مصطلح
الفتنة بعواملها السابق ذكرها ، قد أوجدت نوعاً من اللاأمن ، واللااستقرار ،
الاُمر الذي عرفت معه الشورى ما يمكن أن نسميه بتقلص دورها من الناحية
العملية من النصف الآخر من عهد عثمان بن عفان .

وما دام مصطلح الفتنة يتدلى بمعنوي المرحلة الرابعة من عمر الخلافة
الراشدة ، فلا بد من التساؤل عن وضع الشورى في هذه الفترة من حكم
الخلفاء الراشدين ، وهذا ما يدفع الباحث الى تخصيص الفصل الخامس
للحديث عن الشورى في عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

الفَصْلُ الْخَامِسُ

الشوري في عهد الرقام علي بن أبي طالب

الفصل الخامس

الشوري في عهد الامام علي بن أبي طالب

تہذیب

رأينا في الفصل الرابع أن الشورى قد دخلت مرحلة جديدة في النصف الآخر من عهد عثمان ، كما عرضنا المعطيات التي هيأت لانفجار ما اصطلاح على تسميه تاريخيا بـ " الفتنة " ، ويفي أن نعرف ما إذا استمر تقلص دور الشورى في هذه المرحلة الرابعة من تاريخ الخلافة الراشدة . عليه ، قسمنا الفصل الخامس والأخير من هذا الباب إلى مبحثين اثنين ،تناولنا في الأول منها أسلوب الشورى المتبع في استخراج علي بن أبي طالب ودلالاته ، وفي المبحث الثاني الشورى من خلال مساعي الاصلاح في وقعة الجمل .

البيت الأول

أسلوب الشوري المتيم في استخلاف علي بن أبي طالب ودلاعه

أولاً : الشورى في استخلاف علي بن أبي طالب :

في أعقاب اغتيال الخليفة عثمان رضي الله عنه بقيت المدينة خمسة أيام وأميرها الخافقى بن حرب يلتسمون من يجتمعهم الى القيام بالأمر فلابد ونه ، يأتي المصريون عليا فيختبيء منهم ويلوذ بحيطان المدينة فاذادوا لقوه باعدهم وتبرأ منهم ومن مقاتلتهم مرة بعد مرة . (١) .

(1) ابن حمید الطبری ، مصدر سبق ذکرہ ، ص 526 .

^{٩٩} وانظر : ابن الاشیر ، مرجع سابق ذکوه ، ص ٩٩ .

وتتكرر المحاولة نفسها مع كل من النمير بن العوام ، وطلحة ، وسعد بن أبي وقاص ، عبد الله بن عمر ، ويرفض جميعهم تقلد زمام الأمر ، لا هروباً من المسؤولية ، ولكن شعروا بخطورتها ، واحساساً منهم بأن علياً أولى بالامر منهم⁽¹⁾ ، وفي رواية أخرى ، لما قتل عثمان رضي الله عنه أتى الناس عليه وهو في سوق المدينة وقالوا له : ابسط يدك نبايعك قال : لا تعجلوا فنان عمر كان رجلاً مباركاً وقد أوصى بها شعراً فأمهلوا يجتمع الناس ويتشاورون⁽²⁾ . وفي رواية ثالثة : « قالوا لهم (أي الشوار) : دونكم يا أهل المدينة فقد أجلتكم بوصين بوالله لئن لم تفرغوا لقتلن غداً علينا وطلحة والزمير وأناساً كثيراً ، فغضي الناس علياً فقالوا : نبايعك فقد ترى ما نزل بالاسلام وما ابتلينا به من ذوي القرى⁽³⁾ فقال علي : دعوني والتسموا غيري فانا مستقبلون أمراً لـه وجهه وألوان لا تقوم له القلوب ولا تثبت عليه العقول ، فقالوا نتشددك الله ألا ترى ما نرى ألا ترى الاسلام ألا ترى الفتنة ألا تخاف الله ؟ فقال : قد أجبتكم لما أرى .. فلما أصبحوا من يوم الجمعة حضر الناس المسجد وجاء علي حتى صعد المنبر فقال : يا أيها الناس عن ملائكة وادن ان هذا أمركم ليس لأحد فيه حق الا من أمرتم ، وقد افترقنا بالآمن على أمر فان شئتم قعدت لكم والا فلا أجد على أحد⁽⁴⁾ فقالوا : نحن على ما فارقناك عليه بالآمن⁽⁵⁾ .

(1) ابن جرير الطبرى ، المصدر السابق .

(2) م . ن .

(3) في ابن الأثير : من بين القرى .

(4) في ابن الأثير : « فلا آخذ على أحد » .

(5) زاد ابن الأثير : فقال (أي علي) اللهم اشهد .

ان الباحث عندما يستقرىء الروايات الثلاث السابقة يخرج بمحصلة من الملاحظات على جانب كبير من الاهمية ، ليس على صعيد تولية علي الخليفة فحسب ، بل حتى بالنسبة للوتيرة التي قام بها تداول السلطة وانتقالها من مرحلة الى أخرى ، ومن خلية راشدي الى آخر .

يبدو أن بعض الروايات التي صورت لايقان عليا رضي الله عنه شخصا شديد الحرص على منصب الخليفة ، ومتحبنا الفرصة لاستعادته . " الحق " الضائع فيها من التجني على نهج الخليفة الرشيدة ، وشخص الامام علي الشی' الكثیر ، ولا أدل على ذلك من مجموعة الروايات التي ساقها الباحث في هذا المضمار ، والتي تبين بجلاً عزوف علي عن منصب الخليفة رغم الحاج الرعية ، لا تهربا من المسؤولية ، ولكن شعورا بدقة الظرف وخطورته .

ويتطور الامر في اتجاه سليم يتمثل في أن عليا هو رجل المرحلة ، لاعتبارات كثيرة أهمها ، أنه لم يبق معه من الصحابة من يفوقه ، أو يدانيه في المنزلة ، سقا الى الاسلام ، وجهادا في سبيله ، ولهذا بوجيز بالخلافة من طرف من حضر من المسلمين في ظرف استثنائي حرج يتمثل في أن دم الخليفة الشهيد لم يجف بعد ، الى ضفت الثوار ، وال الحاج الرعية . كل ذلك جعله قبل استلام زمام القيادة ، انقاذا للموقف ، لا حرصا على منصب الخليفة ، أو رغبة في الحكم .

فانيا : دلالات أسلوب الشورى الشيعي في استخلاف علي بن أبي طالب :

لا بد من الاشارة الى أن الطابع اللا أمني الذي اتسمت به فترة انتقال عثمان ، وما أعقبه من تولية علي الخليفة ، يجعل الباحث يؤكد هنا على أمر هام ، ألا وهو تميز الأسلوب الذي عقدت به البيعة لعلي اذا ما قuron مع من

سبقه من الخلفاء الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم أجمعين . ولا يعني هذا أبدا التشكيك في صحة هذه البيعة وإنما للدلالة على أنه رغم صعوبة الظروف وقتها ، فإن عليا كان حريصا كل الحرص - كمن سبقه من إخوانه الراشدين - على أن الخلافة مسؤولية الأمة ، وينبغي لهذه الأمة أن تتخذ القرار الذي يحفظ عقيدتها ، ونهجها في بناء نفسها ، وتبلسان رسالة الله إلى الناس . لا بد لهذه الأمة التي ربيت على الشورى ، واحترام الرأي الآخر أن تقول كلمتها في من يلي أمرها ، وهذه المعانى السامية هي ما تشير إليه عبارة الإمام علي عندما قال للMuslimين الذين أحوا عليه بتسلم زمام الخلافة : " لا تعجلوا فان عمر كان رجلا مباركا وقد أوصى بها شورى فأمهلوا بجتماع الناس ويتشارون " .

وتمت له البيعة رضي الله عنه ، واستطاعت الدولة الإسلامية أن تجتاز ما نسميه بلغة العصر (الفراغ الدستوري) المتمثل في شغور منصب الخليفة لعدة أيام .

وما ينبغي الإشارة إليه أيضا ، أن الصحابة رفضوا الانصياع لرغبة الثوار حينما عرض هؤلاء تولية الخليفة على الصحابة ، وهذا في حد ذاته عدم اعتراف بالثاروا ، ورفض للتعامل معهم في قضية خطيرة كهذه ويعني ذلك في أبعاده الدفاع عن الشرعية التي يمثلها الخليفة عثمان من جهة ، ويعني من جهة أخرى عدم الاعتراف بهذا الأسلوب الدموي الذي من شأنه ان اعترف به أن يصبح سابقة خطيرة في تاريخ نظام الحكم الإسلامي .

- ومن دلالات هذه البيعة أن المسلمين المتواجدين في عاصمة الدولة الإسلامية (المدينة) اعتمدوا أسلوباً مركباً في اختيار الخليفة ، ولم تكن

الظروف لتسع بالمشاركة لكل أقاليم الدولة لبعدها عن المدينة من جهة ، ولأن الموقف يتضمن التعميل باختيار الخليفة من جهة ثانية ، وهذا في حد ذاته يتعدى معه مشاركة كل أقاليم الدولة الإسلامية ومشاركتها في اختيار الخليفة بعد عثمان بن عفان .

وال مهم من ذلك كله ، أن الامام علياً ما استلم زمام القيادة ، وما قبل البيعة ، الا برغبة وال الحاج من المسلمين ، الذين رأوا فيه المخرج من المحنـة التي ألمت بالمجتمع والدولة المسلمين⁽¹⁾ .

— ومن دلالات هذه البيعة ، ما اصطلح على تسميته بـ " الخلافة بطلب الجمـهور " ⁽²⁾ . فالMuslimون في المدينة وفي أتون الفتنة التي ذهب ضحيتها عثمان بادروا بعرض أمر الخلافة على علي رضي الله عنه ، وألـحوا عليه حتى قبلـها استشعاراً منه لخطورة الوضـع .

— ومن دلالـات البيـعة لـعلي ، كيفية تعـامل الصحـابة مع السـلطة وقد رأينا كـيف أن الاـمر يـعرض عليهمـواحد تـلو الآخر ، فيـعرضون عنـهـواحد بـعد الآخر ، وأنـ من قـبلـهمـ مـارـسةـ السـلـطةـ ، فـلاـنـ الاـمـةـ هيـ التيـ أرادـتهمـ لـقيـادـتهاـ ، وـلـنـصـخـ إلىـ أحـدـهمـ وهوـ يـلـخـصـ تلكـ الدـوـافـعـ التيـ تمـ عنـ تـرـبـيةـ سـيـاسـيةـ رـفـيقـةـ ، وـفـريـدةـ منـ نوعـهاـ فيـ تـارـيخـ أـنـظـمـةـ الـحـكـمـ ، يـقـولـ الزـبـيرـ بنـ العـوـامـ :

(1) انظر: محمد رشيد رضا ، تفسير القرآن الحكيم المشهور بـ تفسير المنار ، ج 4 ، 5 ، 6 ص 204 . حيث يقول في هذا المعنى: " أن المسلمين بادروا بعد قتل عثمان الى نبـيـاعـةـ عـلـيـ منـ غـيرـ اـهـتمـامـ بـالـشاـورـ لأنـ الـكـاءـةـ التيـ يـروـنـهاـ فيهـ لمـ تـكـنـ تـقـبـلـ شـرـكـةـ تـدعـواـ إـلـىـ اـجـالـةـ الرـأـيـ " .

(2) انظر: ظـانـرـ القـاسـيـ ، مـرـجـعـ سـبـقـ ذـكرـهـ ، الـكتـابـ الـأـوـلـ ، ص 241 .

لولا حدود لله فرست ، وفرايفر لله حدت لكان الموت من الامارة نجاة ، والفرار من الولاية عصمة ، ولكن لله علينا اجاية الدعوة واظهار السنة .⁽¹⁾

فهم لم يرغبا في السلطة لأنفسهم ، ولم يحبذوها لأنبائهم ، والامام علي نفسه حينما اقترح عليه بعض الصحابة أن يعهد بالخلافة الى ولده الحسن قال ما نصه : .. لا آمركم ولا أنهاكم وأنت أبصر ، ثم دعا الحسن والحسين فقال لهما : أوصيكم بتقوى الله وحده ، ولا تبغيا الدنيا وان بغيتما ، ولا تأسفا على شيء منها . قول الحق ..⁽²⁾

— ومن دلالات البيعة لعلي أنها أبرز مكانة الشورى في فكره رضي الله عنه ، فلا شك أن عليا — كسابقه — نتاج مدرسة النبوة ، ولذلك نجده ينصح عن منزلة الشورى في نهجه فيقول : ولا تعجلوا فان عمر كان رجلا مباركا وقد أوص بها شورى ، فامهلو يجتمع الناس ويتشارون ، لما ألح عليه المسلمين في توليء الخليفة .

وفي استقرار هذه العبارة للامام علي ما يشير في وضوح الى أن الشورى في منطق الصحابة تمثل خطأ أصيلا واحدا يبدأ من أبي بكر الصديق ويصل الى علي بن أبي طالب في نسق متكامل نظريا لأنه يستمد جذوره من القرآن الكريم ومن السنة القولية والفعلية للرسول صلى الله عليه وسلم ، عمليا أيضا رغم ما سببه الفتنة من تخلص للشورى من منتصف عهد عثمان الى عهد علي .

(1) د . عمار الدين خليل ، مرجع سابق ذكره ، ص 26 . نقل عن الطبرى ، ج 4 ، ص 236 .

(2) أبوالحسن علي بن الحسين المسعودي ، مرجع سابق ذكره ، ج 2 ، ص 56 .

المبحث الثاني

الشوي من خلال

مساعي الاصلاح في وقعة الجمل

واجه الامام علي منذ اليوم الاول لخلافته مشكلة عريضة هي القصاص من قتلة عثمان ، وقد كان موقف علي في غاية الوضوح منذ توليه الخلافة بصفة خاصة فقد كان مدركا لا همية اقامة الحد على الذين سنكروا دم الخليفة عثمان غير أنه كان يرى من حقه ك الخليفة أن يختار الوقت الملائم لذلك ، لا سيما وأن آثار الفتنة لا زالت تعصف بالمجتمع الاسلامي . دخل طلحة والزبير مع عدد من الصحابة على علي فقالوا : يا علي انا قد اشترطنا اقامة الحدود وان هؤلاء القوم قد اشتركوا في دم هذا الرجل وأحلوا بأنفسهم . فقال لهم : يا اخوتيه ، اني لست أجهل ما تعلمون ، ولكنني كيف أصنع بقوم يملكوننا ولا نملكونهم ، ها هم هؤلاء قد ثارت معهم عباد انكم ، وثبتت اليهم أعرابكم وهذه خلالكم يسومونكم ما شاءوا ، فهل ترون موضعًا لقدرة على شيء مما ت يريدون ؟ قالوا : لا ، قال : فلا والله لا أرى الا رأيا ترونـه ان شاء الله . (١) . انه لمن المؤكد أن الشخص الذي يكون في موضع المسؤولية ينظر الى الامور بمنظار غير الذي يراها به الآخرون ، ويبدو أن بعض الصحابة كان حريصا على جعل القصاص من قتلة عثمان من أولويات عمل الخليفة الجديد . من هذا التباين في مواقعي الطرفين كان تطور الاحداث نحو وقعة الجمل (٢) وهنا يبرز الالتزام العطبي بالشروع من الامام علي الذي بادر بارسال

• 23 ص ذکرہ سبق مرجع ، عرمونش (۱)

(٢) نسبات الضرر التي تتحملها المؤمنين مأثرة وفق الله عزّوجلّ .

وقد عنه الى البصرة لمحاولة الصلح ، وفي وصيته رضي الله عنه الى القعقاع بن عمرو رسوله الى الطرف الآخر . الق هذين الرجلين (يعني طلحة والزبير) فادعهما الى الألفة والجماعة وعظم عليهما الفرقة ⁽¹⁾ .

وجاءت نتيجة هذا المسعى طيبة خيرة واتفق الطرفان على أن دواء الأمر التسكين ثم التصالح . فقالوا : نعم ، اذا قد أحسنت وأصبت المقالة ، فارجع فان قدم علي وهو على مثل رأيك صلح هذا الأمر . فرجع الى علي فأخبره ، فأعجبه ذلك وأشرف القوم على الصلح . ⁽²⁾ الا أن شيئاً من ذلك لم يتم . فقد اتت تأثير اليد الخفية الى عهد الامام علي ، وقد أبى الذين اغتالوا الخليفة عثمان ومن وقف وراءهم ، أن الصلح يعني تنفيذ التصالح لا محالة ، ولذلك فكروا فيما ينبغي عمله لاحباط أية عملية للصلح ومن ثم تفويت الفرصة على التصالح وقال بعضهم لبعض : رأي الناس فيما والله واحد ، وإن يصطدحوا على ، فعلى دمائنا فهموا فلنواتب على علي فتلحقه بعثمان ، فتعود فتنة يرضى ما فيها بالسكون . ⁽³⁾ .

لقد كانت روح الاصلاح تحدو الطرفين ، فهذا الزبير بن العوام يتول لاصحابه : .. أرجو أن يتم لنا الصلح فابشروا واصبروا . ⁽⁴⁾ .

وهذا علي يقول لاصحابه : على الاصلاح واطفا الشائرة . لعل الله يجمع شمل هذه الأمة بنا وضع حريمهم . ⁽⁵⁾ . وخطب على الناس فقال بعد أن حمد الله وأثن عليه : يا أيها الناس املدوا أنفسكم ، كفوا أيديكم وألسنكم عن هؤلاء القوم ⁽⁶⁾ فانهم اخوانكم واصبروا على ما يأتيكم . ⁽⁷⁾ .

(1) عرمون ، مصدر سبق ذكره ، ص 145 .

(2) م . ن . ص 148 .

(3) م . ن . ص 149 .

(4) م . ن . ص 150 .

(5) م . ن . ص 151 .

(6) يمنى فريد سلمة . (7) عرمون ، مرجع سبق ذكره ، ص 151 .

لقد كانت نية الطرفين في الصلح واضحة ، غير أن اليد الخفية كانت بالمرصاد لكل المحاولات الخيرة ، فكلما أوشك الطرفان على الصلح وجدت اليد الخفية السبيل إلى افشاله . وقع التصادم ، وكانت وقعة الجمل . وانتصر على لكنه كان حزينا مع ذلك الانتصار بل كان أكثر الناس حزنا بين المنتصرين كما كانت عائشة أكثر الناس حزنا بين المنهزمين ، وكان علي يقول : والله لوددت اني نمت قبل هذا بعشرين سنة ، وكانت عائشة تقول : والله لوددت اني مت قبل هذا اليوم بعشرين سنة .⁽¹⁾

ان التاريخ لممارسة الشورى في هذه المرحلة الحرجة من عمر الخلافة الراشدة ينبغي أن لا يتجاهل عامل الفتنة ، وما آلت إليه الأوضاع ببعها ، ولذلك يمكن الباحث القول أن الفتنة بقدر اراقتها للدماء كان اغتيالها لنهاية الخلافة الراشدة والشورى على وجه الخصوص . اذ كيف يتسمى لنظام حكم يواجه وضعًا مشابهاً لذلك الذي أفرزته الفتنة ، ويبيّن مع ذلك متنفس للحرية السياسية ، والاستماع إلى الرأي الآخر ، والاعتداد به ويعز ذلك كان الامام علي متسكناً بالشورى حتى اللحظات الأخيرة من خلافته وعندما بذلك مسألي الاصلاح كما سبق بيانه .

لقد كان هذا الخليفة العليل مؤمناً بقيادة الشورى حريصاً على التزامها في أعماله وقراراته ، الا أن الظروف السياسية التي واكبته رئاسته للدولة كان فيها عقبات كبيرة في سبيل تحقيق هذا المنهج بصورة كاملة . فقد واجه من المصابع والخلافات والشدائد ما يصعب معه تحقيق الشورى ، اذ كانت الانقسامات قاسية وأخذت تدب في جسم الأمة وكيانها بسبب مقتل الخليفة عثمان بن عفان ، ومن المعلوم أن الخلافات في الأمة تحول دون تحقيق الكثير من المكتسب السياسي والفكري ، وتوزع الفعل والجهد في مواجهات النزاع وتفرض عرى العلاقة بين الحاكم والممحكوم .⁽²⁾

(1) عرموش ، المرجع السابق ، ص 24 .

(2) عز الدين التميمي ، مرجع سابق ذكره ، ص 101 .

البَابُ الثَّانِيُ

الشُورىُ أَعْلَمُهَا وَمِنْهَا الزَّارِمَهَا

نقد []

خصص الباب الاول من هذا البحث للحديث عن الشورى في العهد النبوى والخلافة الراشدة ، وقد رأينا بالواقع والآحداث كيف كانت الشورى دعامة أساسية في نظام الدولة الإسلامية بداية من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم إلى رابع الخلفاء الراشدين ، ورأينا كيف أن هذه الشورى كانت الطابع المميز لعلاقة الحاكم بالمحكومين تجسد من خلالها احترام حرية الرأي ، والاعتداد بالرأي الآخر .

لقد كان تناول تلك المرحلة ضرورياً بالنسبة للباحث ، للوقوف على الجانبين النظري والعملي لمبدأ الشورى في صدر الإسلام .

إذا كان ذلك مهما ، فإن الأهم منه ، هو عدم الاكتفاء بتتبع ملامح الشورى في تلك المرحلة من تاريخ الإسلام ، بل ينبغي أن يتبع بمحاولات ايجاد صيغة معاصرة للشورى الإسلامية ، وهنا لابد من الاهتمام بصدر الإسلام ، باعتباره مرحلة نموذجية من حيث الالتزام العملي بالشورى ، ولا شك أن مبدأ الشورى من المرونة بحيث يمكنه التعامل مع تعقيدات الحياة المعاصرة ، ليس هذا فحسب ، بل وفي استطاعته أن يساهم إلى حد كبير في توفير مناخ ملائم لمشاركة سياسية جماعية في الدولة والمجتمع المسلمين .

أما تقسيم هذا الباب فإنه تم على النحو الآتي :

الفصل الأول : الشورى بين الالتزام والاعلام

الفصل الثاني : رأي أهل الشورى بين الالتزام والاعلام

الفصل الثالث : مبدأ الأغلبية في الشورى الإسلامية

الفصل الرابع : أهل الشورى في العهد النبوى والخلافة الراشدة

الفصل الخامس : أهل الشورى في العصر الحديث (مجلس الشورى) .

الفصل الأول

الشوري بين الالتزام والعلم

الفصل الأول

الشوري بين الالتزام والاعلام

مقدمة

من جملة ما شرعه الاسلام أنه وضع أصولا ثابتة ، ومبادئه أساسية لنظام الحكم ، وترك لأهل الرأي ، وأولي الأمر في كل حين الاجتهاد في وضع التفصيلات الجزئية ، والتطبيقات العملية التي تتلائم ومتضيّفات الزمان والمكان ، وحسب كل جيل .

وأهم تلك المبادئ ، مبدأ الشوري ، وقد عرضنا في الفصل الأول من الباب الأول جملة من نصوص الكتاب والسنة ببررة مكانة هذه الشوري ، ومبينة شرعيتها . وقدر ما تجلت هذه الشرعية في تلك النصوص ، فان تطبيقاتها العملية ان في العهد النبوى ، وان في عهد الخليفة الراشدة ، يؤكد اجماعا إسلاميا على مشروعية الشوري رغم التقلص الذي عرفته في اواخر الخليفة الراشدة⁽¹⁾ اذا كانت مشروعية الشوري ثابتة بالكتاب والسنة ، وعمل الخلفاء الراشدين فان ما ينبغي توضيحه هو هل الحاكم ملزم بالشوري ، أم أنه لا يعملا بها الا من باب الاستحساب ومحاجلة الرأي العام في الأمة ؟

آراء الكتاب والباحثين يتوزعون موقنان رئيسيان هما :

اتجاه يقول بأن الشوري ليست واجبة على الحاكم .
واتجاه ثان يرى وجوب الشوري على الحاكم ابتداءً وانتهاءً ، وكل منها مرتكزاته التي يدعم بها وجهة نظره .

(1) انظر : الفتنة وتأثيرها السلبي على مسار الشوري في الفصل الرابع من الباب الأول .

ولهذا استعرض في هذا الفصل الى حكم الشورى ابتداءً وانتهاً ، وذلك من خلال مباحث ثلاثة ، المبحث الأول ، ونخصصه للحديث عن القائلين بـأن الشورى ليست واجبة على الحاكم ، بينما نعرض في المبحث الثاني للاتجاه الآخر القائل بوجوب الشورى على الحاكم ، ونخلص من ذلك الى موازنة بين الاتجاهين في مبحث ثالث .

المبحث الأول

الشورى ليست واجبة على الحاكم

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن رئيس الدولة لا تلزم الشورى في شيء وأنه ان عمل بها فمن باب الاستحباب وسجامة الرأي العام في الأمة وان لم يعمل بها فلا اثم عليه .

ويبدو أن هذا الموقف هو رأي معظم علماء السلف الى جانب كتاب وباحثين معاصرین في العالم الاسلامي .

أدلة هذا الاتجاه :

يعتمد هذا الاتجاه فيما ذهب اليه من عدم وجوب الشورى على رئيس الدولة ، على أدلة أهمها :

ـ أن الفقهاء عندما تكلموا عن الشورى لم يدرجوها في الأمور الواجبة ولم يخصصوا لها مبحثاً ، وإنما تكلموا عنها في مبحث آداب القاضي وهل من

الواجب عليه أن يشاور أم ليس عليه ذلك ؟ ^(١) .

- وبما أن الرسول صلى الله عليه وسلم وهو أول حاكم للدولة الإسلامية لم يلزم بالشوري فكذلك الخليفة الشرعي الذي يفترض فيه أن يكون مجتهدا لا تجب عليه الشوري ^(٢) .

- والرسول صلى الله عليه وسلم لم يعلم بالشوري في العديد من الغزوات ، وهذا في حد ذاته دليل على أن الشوري مستحبة وليس واجبة .

- أنه ليس هناك أي دليل على أن الشوري واجبة على الحاكم ، فالآية الأولى التي صرحت بالشوري " وشاورهم في الأمر فاذا عزمت فتوكل على الله " للتذكرة لا للوجوب ، والآية الثانية " وأمرهم شوري بينهم " خاصة بذبح الانصار وغير هذا ، لا دليل يذكر على وجوب الشوري .

كما أنه لا يقى للخليفة أي معنٍ إذا أصبحت الشوري ملزمة وأمسكت الخليفة صوتاً من جملة الأصوات . وانه لعجب أن يأمر الله بطاعة الخليفة وتفضي الشوري بمخالفة ذلك ^(٣) ، وان الامير حينما أعطي هذا الحق في الاسلام ضربت عليه رقابة الشريعة وملأت صدره التقوى وأحاطت به نصيحة العلامة فلبين له سبيل الى الشطط والطغيان . ^(٤) .

(١) د. صلاح الدين دبوس ، الخليفة : توليه وعزله ، اسهام في النظرية الدستورية الاسلامية ، دراسة مقارنة بالنظم الدستورية الغربية ، ص 220 ، 221 ، وقد ذكر المؤلف بعض من قالوا بالاستحباب : ابن قيم الجوزية . أعلام الموقعين ، ج 4 ، ص 256 . والسرخي في المبسوط 16-17 . وابن حجر العسقلاني في فتح الباري ، ج 13 ، ص 288 .

وانظر: د. مهدي فضل الله ، مرجع سبق ذكره ، ص 117 .

(٢) انظر: د. عبد الحميد اسماعيل الانصاري ، مرجع سبق ذكره ، ص 100 .

(٣) انظر: د. حسن هويدي . الشوري في الاسلام . ص 19 .

(٤) (٢٠) ، ص 36 .

والشوري في الاسلام ليست واجبة على الحاكم بل هي مندوبة ، لأن الامر الوارد في القرآن بشأنها قد اقترب بقرينة تدل على عدم الجزم اللازم لتعيين الحكم في الوجوب ، وذلك ظاهر في كون الشوري لا تكون الا في الامور المباحة ، ولا يمكن أن تكون في فرض ولا مندوب ولا مكروه ولا حرام . لأن الحكم قد عين كلا منها ^(١) . فالشوري تقع فيما لم يكن لهم فيه نص شرعي ، والا فالشوري لا معنى لها ، وكيف يليق بالمسلم العدول عن حكم الله عز وجل الى آراء الرجال والله سبحانه هو الحكيم الخبير . ^(٢)

- آية " وشاورهم في الامر " قرأها البعض على نحو تقييد معه الندب لا الوجوب ومن ذلك ، قراءة ابن عباس للآية : (وشاورهم في بعض الامر) ^(٣) ومن ذلك أيضا ، قراءة جعفر الصادق ، وجابر بن زيد للآية (فاذ اعزمت بضم التاء ^(٤) بمعنى (فاذ اعزمت لك على شيء وأرشدتك اليه فتوكل على ولا تشاور بعد ذلك أحدها) ^(٥) .

وخلصة ما ذهب اليه أصحاب هذا الاتجاه أن الحكم لا يوجد ما يحمله على انتهاج الشوري وجعلها أساس التعامل بينه وبين الأمة في قضائها العامة في السلم وال الحرب وفي ابرام المعاهدات .

هذا عن الاتجاه القائل بأن الشوري ليست واجبة على الحاكم ، ونعرض الآن لاتجاه الثاني الذي يلزم الحاكم بالشوري .

(١) د. عبد المجيد الخالدي ، مرجع سبق ذكره ،

ص 42 ، 43 ،

(٢) (م . ن) .

(٣) تفسير القرطبي ، ج ٤ ، ص ٢٥٠ .

(٤) (م . ن) ، ص ٢٥٢ .

(٥) الكشاف للزمخشري ، ج ١ ، ص ٤٧٥ .

المبحث الثاني

الشوري واجبة على العاكم

في مقدمة الحجج التي استند إليها أصحاب هذا الرأي الآيتان الكريمتان:

— . نبأ رحمة من الله لنت لهم ولو كثت فظا غليظ القلب لانفضا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فاذًا عزتم فتوكل على الله .⁽¹⁾

— قوله تعالى : " والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شوري بينهم وما رزقناهم ينفقون ".⁽²⁾

في نص الآية الأولى " وشاورهم في الأمر " ، أمر للرسول صلى الله عليه وسلم بمشاورة المسلمين ، وهو توجيه لا ولن الأمر بوجوب اتخاذ الشوري مبدأ لهم ، لأن النبي عليه الصلاة والسلام ليس في حاجة للمشورة ، ولكنه توجيه لل المسلمين وارشاد وتعليم .

ان الأمر الموجه هنا للرسول صلى الله عليه وسلم " إنما جاء على سبيل الالزام باعتباره ولي أمر المؤمنين ".⁽³⁾ وهذا النص صريح في وجوب المشاوراة لأن ظاهر الأمر للوجوب الا اذا صرحته قرينة عن ذلك ولا قرينة صارفة عن الوجوب هنا⁽⁴⁾ ، لأن الأصل في الأمر أنه ينفي الوجوب ، ولا يجوز العدول الا لدليل مانع وهذا غير موجود في هذا الوضع⁽⁵⁾ ، لا سيما وأن الآية نزلت

(1) 3 / آل عمران / 159 .

(2) 42 / الشوري / 38 .

(3) المحامي محمود بابللي ، مرجع سابق ذكره ، ص 35 ، 36 .

(4) انظر : عبد الكريم زيدان ، الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية ، ص 32 ، 33 .

(5) د . الانتصاري ، مرجع سابق ذكره ، ص 60 .

بعد أن مني المسلمين بهزيمة أحد ، ورغم ذلك فالهزيمة لا يمكنها أن تكون سبباً لنبذ الشورى من حياة المسلمين لأنها ليست سبباً في ذلك ، ولا يمكنها أن تكون سبباً لذلك ⁽¹⁾ .

والخطاب في الآية " وشاورهم في الأمر " موجه للرسول صلى الله عليه وسلم بصفته قائداً للأمة ، ورئيساً لدولتها ، ومعنى هذا أن وجوب الشورى مرتبط بعلته ، هذه العلة هي أن المخاطبة بالشورى في هذا النص هو رئيس الدولة ، والحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً . ومن هنا فكل من يتولى زمام أمر الدولة الإسلامية بعد الرسول صلى الله عليه وسلم معنى بهذا الخطاب ولزمه بهذا الأمر ، وهو سياسة الأمة بالشورى .

وعليه فلا مجال هنا للالتجاج بخصوصية الخطاب في الآية والتول بمقدمة وجوب الشورى ، إذ الراجح عند علماء الأصول ⁽²⁾ أن الخطاب الموجه للنبي عليه الصلاة والسلام يحمل في طياته - بداهة - الأمر التشريعي الموجه للأمة الإسلامية على اختلاف زمانها ومكانها إلا إذا وجد دليل على خصوصية ذلك الخطاب فعند ذلك تنتفي صفة الأمر التشريعي العام عن النص ⁽³⁾ .

(1) انظر: الانصاري ، المرجع السابق .

و : د . فتحي الدرني ، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم ، ص 420 . ووجه الدلالات أن الأمر يفيد الوجوب ، حيث لا صارف يصرف عن موجبه الأصلي ، وهذه قاعدة في تفسير النصوص . وإذا كان هذا واجباً بالنسبة إلى الرسول (ص) وهو مؤيد بالوحي فلأن يكون واجباً على من يأتي بعده من الحكام من باب أولى .

(2) ، (3) انظر: الشيخ محمد أبوالنور زهير ، أصول الفقه ، ج 2 ، ص 219 ، 218 .

وفي نص الآية الثانية " وأمرهم شورى بينهم " وجه الاستدلال أن القران في النظم يوجب القرآن في الحكم ، والا لم يكن لادراج الأمور المقتنة في سلك واحد من النظم من معنى ، وواضح أن الآية الكريمة قد انتظمت ركين أساسين من أركان الإسلام ، وهما الصلاة والزكاة ، وقررت الشورى بهما ، فدل ذلك على أنها ركن من أركان الحكم في الإسلام ⁽¹⁾ .

ودل هذا على أنه اذا كانت الصلاة فريضة عبادية والزكاة فريضة اجتماعية ، فسان الشورى فريضة سياسية ⁽²⁾ .

قال الإمام أبو بكر الجصاص الفقيه الحنفي ، بعد أن ذكر قوله تعالى :
 وأمرهم شرقي بينهم . يدل على جلالة موقع المشورة لذكره لها مع الإيمان
 واقامة الصلاة ويدل على أنها مأمورون بها ⁽³⁾ .
 ثم إن نظرة فاحصة لا سلوب القرآن الكريم في بيان الأحكام تبين أنه
 يعبر عن الواجب بصيغة الأمر بالفعل ، وفي بعض الأحيان يدل على الوجوب
 بما يتربّى على الفعل في الدنيا أو في الآخرة من خير ، وهذا ما ينطبق على
 الشرقي في هذه الآية . وأمرهم شرقي بينهم . اذ وردت بين فرضين لازمين هـ
 الصلاة والإنفاق ما يدل على وجوب الشرقي ⁽⁴⁾

(1) د . فتح الدين ، مرجع سابق ذكره ، ص 419 .

(2) د . محمد علي حريشة ، المشرعية الإسلامية العليا ، ص 154 .

⁽³⁾ أحكام القرآن، ج ٣، ص ٣٨٦.

وانظر : د . يعقوب محمد المليجي ، مرجع سبق ذكره ، ص 100
 " لا نجد في الآية الا واجبات مفروضة وملزمة لل المسلمين ".
 د . رشيد عليان ، مرجع سبق ذكره ، ص 113 .
 (4)

ومن العلماء المتأخرين من يرى أن قوله تعالى "ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير وأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر" ⁽¹⁾ أقوى دلالة على الشورى ووجوبها من قوله تعالى "وشاورهم في الأمر" ، قوله "وأمرهم شورى بينهم" لأن هذه الآية "ولتكن منكم أمة ... " تفرض أن يكون في الناس جماعة متحددون أقوياً يتولون الدعوة إلى الخير ، والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو عام في الحكم والمحكومين ولا معروف أعرف من العدل ولا منكر أنكر من الظلم ⁽²⁾ ومن العلماء المحدثين من يرى في هذه الآية أنها لا تحمل في تبادلها ما يجعلها دليلاً على وجوب الشورى ، فضلاً عن أن تكون أقوى أدلة ⁽³⁾ .

ان الشورى أصبحت واجباً حتمياً يجب على الحاكم ألا يقصر فيه حتى في الحالات المتنقلة يملك فيها وحده سلطة اصدار القرار ⁽⁴⁾ .

وهي أصل من أصول الحكم في الإسلام ، لأن المحكومين هم الذين يملكون الحكم وهم الذين ينحوه للحاكم ، ولذلك لا بد أن يأخذ الحكم رأيهم ، لأن معنى الشورى والثابت عطياً هو وجوب عرض الأمر لأخذ الرأي والزام العمل به ⁽⁵⁾

(1) آل عمران / 104 . انظر : تفسير النار ، ج 4 ، ص 45 .

(2) د . فتحي الدرني ، مرجع سبق ذكره ، ص 425 ، ويطلق لفظ الخير ويقصد به المصلحة العامة .

(3) د . محمد يوسف موسى ، نظام الحكم في الإسلام ، ص 114 . وانظر: الدرني ، م . ن ، حيث يقول : "ونحن نرى أن هذه الآية (ولتكن منكم أمة) التي اعتمدتها الشيخ محمد عبد أساساً لوجوب الشورى في الحكم لكونها - في اجتهاده - أقوى دلالة من سائر الآيات ليست بهذه المثابة من القوة الدلالية على ما نحن فيه بل تتجه هذه القوة في الدلالة - فيما نرى - على مصدر السيادة في الدولة " .

(4) د . عبد الفتى بسيوني عبد الله ، نظرية الدولة في الإسلام ، ص 130 .

(5) تقي الدين النبهاني ، مرجع سبق ذكره ، ص 25 ، 26 . وانظر: قيمة الرأي الذي يتوصل إليه أهل الشورى في موضع لاحق من هذا الفصل .

اضافة الى هذا كله ، فان النصوص النبوية التي استشهد بها الباحث في الفصل الاول من الباب الاول في هذا البحث ، تؤكد مكانة الشوري في بنية نظام الحكم الاسلامي ، كما أن تمسك الخلفاء الراشدين ببدأ الشوري ، وعلمهم به في جميع الاحوال والظروف ، كل ذلك يؤكد وجوب الشوري على الحاكم ، ولو كان من الجائز لحكم المسلمين التخلّي عن الشوري والارتكاز في سياسة شؤون الامة على الرأي الفردي ، لكن أولى الناس بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخلفاؤه الراشدون .

المبحث الثالث

الموازنة بين الاجاهين

للموازنة بين الاتجاهين المعارض والمؤيد لوجوب الشورى على الحاكم ،

لا بد من وقفة مع حجج كل فريق منها .

(١) د . عبد الحميد متولي ، مبدأ الشورى في الإسلام ، ص ٤٩ ، والرأي لفضيلة الأستاذ ، الشيخ محمد غزالى نبى رد له على أحد المحاضرين في الموضوع .

أدلة الاجماع الاول : وهو القائل بعدم وجوب الشورى على الحاكم .

يبدو أن حجج هذا الفريق تلخصت في أمرين اثنين :
أولهما : أنهم أسووا عدم وجوب الشورى على الحاكم قياسا على الرسول
صلى الله عليه وسلم الذي لا تجب عليه الشورى .

وهنا لا بد من تبيان أن قياس الحاكم على الرسول (ص) ، ومن ثم
الخروج بعدم الازمه بالشورى لأن الرسول نفسه لم يكن ملزما بها ، هو قياس
مع الفارق اذ رسول الله عليه الصلاة والسلام وضعبيه الخاصة والمتميزة في الأمة
الرسول المبلغ ، وهو الحاكم في نفس الوقت ، فمن غير العقول قياس أي حاكم
آخر عليه يأتي بعده عليه الصلاة والسلام ، ثم ان الخوض في جدل ، الغرض
منه اثبات أو نفي كونه صلى الله عليه وسلم ملزما بالشورى ، أمر لا طائل من
ورائه ، اذ الاهم هو أن العهد النبوي كان نموذجا يحتذى في الالتزام العطى
بالشورى .

كما أنه لا مجال للمساواة بين أعمال وهام الحاكم ، والقاضي المجهود ،
والقول بأن الاول من أهل الاجتهاد - لأنه يشترط فيه ذلك - رأي يفتقر
إلى التحقيق . اذ الموضعية تتضمن القول بأن مهام الحاكم تختلف كلية عن مهام
القاضي الذي يفصل في الخصومات ، وهذا أمر منطقي لأن ميدان عمل الحاكم
هو القضايا العامة للأمة في السلم وال الحرب وإبرام المعاهدات وما إلى ذلك ،
بينما عمل القاضي مجاله جهاز القضاء ، وفض المنازعات . من هنا فالبون شاسع
بين مهام هذا ، وذاك ⁽¹⁾ .

(1) انظر : الانصاري ، مرجع سبق ذكره ، ص 99-103 ، فقد أفاد الباحث فسي
الحديث عن لا منطقية قياس وظيفة الحاكم العام على منزلة الرسول صلى الله عليه وسلم
في الحكم ، وقاضي الفصل في الخصومات .

وأنبيهما : أن الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين لم يعلموا بالشوري في الكثير من الخروات والمسائل المختلفة ، ويستدلون على ذلك بصلح الحديبية ، وإنفاذ أبي بكر لجيش أسامة ، وقتاله مانع الزكاة ، وكذلك عمر بن الخطاب لم يشاور المسلمين ، ولم يعمل برأيهم في قضية تقسيم أراضي الفتوح بالعراق .

ثم ان الاحتجاج بأن أبي بكر الصديق عمل برأيه الفردي ، في اتخاذ
جيش أسامة الى الشام بعد انتقال الرسول الكريم الى جوار ربه ، أمر يفسد
موقف أبي بكر نفسه الذي جسد الطاعة التامة لاًمر عسكري كان قد أصدره اليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته ولم يكن للخليفة أبي بكر أن يتراجع عن
تنفيذ الحملة اذ أنه شاور المسلمين حتى أتعمهم⁽²⁾ ، وقد جاءت نتائج تلك
الحملة ايجابية على جميع الأصعدة بما أعطته من هيبة كبيرة للدعوة والدولة
الإسلاميتين في نفوذ القبائل العربية⁽³⁾ .

(1) د . عبد الحميد اسماعيل الانصارى ، ص 104 ، نقل عن ارشاد السارى شرح صحيح البخارى ، باب الشروط وكتاب المغازي

(2) انظر: الشورى وانفاذ جيش أسامة ، الفصل الثاني من الباب الأول في هذا البحث

وفي حروب الردة ، فان الخليفة أبا بكر لم يستبد برأيه ، وانما خطورة الموقف ، وضرورة مواجهته بالصرامة مع أولئك المرتدين ، والردة في حد ذاتها ، وما يمكن أن ينجر عنها من أسوأ العواقب على الاسلام ديننا ودولة ، كل ذلك جعل الصحابة يتذمرون لاحقا بصواب رأي أبي بكر الصديق ، وهذا ما يمكن تسميته بالموافقة اللاحقة .

ونفس الكلام ينطبق على موقف الخليفة عمر بن الخطاب من مسألة تقسيم اراضي السواد بالعراق ، فانه لم يستبد برأيه ، وقد كانت الشورى حاضرة احسن ما يكون الحضور ، وقد أظهرت الايام سداد رأي عمر ، وبعد نظره في عدم موافقته على تقسيم اراضي الفتوح ، وكيف كان يفكر في الاجيال الاتية من ابناء المسلمين ، وما تتطلب الفتوحات ، والجيوش الاسلامية من موارد هامة⁽¹⁾ .

أدلة الاتجاه الثاني : وهو القائل بوجوب الشورى على الحاكم .

حجج أصحاب هذا الاتجاه علمية وواقعية ، ذلك أن الموضعية العلمية تقتضي التسليم بوجوب الشورى على الحاكم ، استنادا الى الآيتين الكريمتين : " وشاورهم في الامر " قوله تعالى " وأمرهم شورى بينهم " ، وأنه من غير المعقول مصادمة هذه الصراحة القرآنية في اعتبار الشورى دعامة أساسية في الحياة السياسية للدولة الاسلامية .

ثم ان الخصوصية التي احتاج بها القائلون بعد (وجوب الشورى على الحاكم والتي خادها أن قوله تعالى " وأمرهم شورى بينهم " انما لوصف الانصار بذلك ، وأن قوله تعالى " وشاورهم في الامر " انما هو خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم في تعامله مع أصحابه ، القول بالخصوصية على هذا النحو ،

(1) انظر ذلك بالتفصيل : الفصل الثالث من الباب الاول في هذا البحث .

انما هو أمر يفتقر الى البينة والدليل المستقيم ، اذ لا يوجد ما يؤكد خصوصية قوله تعالى " وأمّهم شرور بينهم " بالاًنْصَار ، هذا من جهة ، ومن جهة ثانية ، فان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لا سيما في أمر هام مثل الشوري ، فحتى لو لم يكن مثل هذا النص موجودا لاقتضي التطور الهائل الذي عرفته مختلف الأنظمة السياسية في ذلك ، هذا التطور فسح المجال نحو مشاركة سياسية جماعية ، أو على الأقل التفكير الجدي من أجل السير نحو ذلك الهدف لدى أكثر دول العالم صرامة تجاه حرية الرأي ، وأندتها حساسية نحو حقوق الإنسان ⁽¹⁾ .

أما القول بأن الامر بالشوري في قوله تعالى " وشاورهم في الأمر " انما لتطييب نفوس الصحابة ، ورفع أقدارهم ، ومن ثم فان الحاكم المسلم في عمله بالشوري انما هو من قبيل احترام ومجاملة الرأي العام لا غير ، فانه وان كانت حتى الشوري تتتوفر على ذلك الاعتبار الانساني في مضمونها ، الا أنها لا يعقل أن تكون مجرد تطبيب الخواطر ، والا فانها تكون عديمة الجدوى فارقة المحتوى ، وهذا يعني انعدام الثقة بين الحاكم والمحكوم ، ويعني أن الشوري الاسلامية أضحت مشاركة مظهرية ، الغرض منها ، الها ، الامة عن التفكير في قضاياها العامة ، وحرمان أهل الرأي من المشاركة الحقيقة في الحياة السياسية للأمة .

ان القول بأن الشوري مجرد منحة يتصدق بها الحاكم على الامة لتطييب خواطراها ، انما هو دعوة الى تكريس واقع الطغيان السياسي الذي يعاني منه المسلمين اليوم أكثر من أي وقت مضى .

(1) ييدوأن دول الكللة الشيعية وما تتعرض له في الآونة الأخيرة تعبير كبير على ذلك الاتجاه .

والقول بأن الشورى ليست واجبة على الحاكم هو تجاهل لرصيد ضخم من
المشاركة السياسية الجماعية عاشهه الدولة الإسلامية في صدر الإسلام .
اذن ، فالشورى واجبة على الحاكم المسلم الذي يريد أن يسير شؤون
أمة مسلمة ، ولكن هل الحاكم ملزم بالعمل بالرأي الذي يتوصل اليه أهل
الشورى ؟

الفصل الثاني

رأي أهل الشورى بين البرنام والبرعلام

الفصل الثاني

رأي أهل الشورى بين الالتزام والآلام

تمهيد :

عرضنا فيما سبق الى الاتجاهين المعارض والمؤيد لوجوب الشورى على الحاكم ، ورأينا أنها واجبة ابتداء ، ولكن ما قيمة الرأي الذي يتوصل اليه أهل الشورى ، وتعبير أوضح ، هل رئيس الدولة ملزم بالعمل بالرأي الذي يتوصل اليه أهل الشورى أم أن رأيهم للإعلام فقط ؟ .

هنا أيضا وجهتا نظر معارضة ومؤيدة ، لا بد من الاحاطة بهما ، وقبل معرفة الرأي الذي يصل اليه الباحث في المسألة ينبغي اجراء موازنة بين الاتجاهين ، وقبل ذلك كله ، لا بد من الاشارة الى بعض الملاحظات الأولية ، وهي :

من الكتاب والباحثين المعاصرين من ينظر الى مسألة التزام الحاكم برأي أهل الشورى أو عدمه ، على أنها من المسائل التفصيلية التي تختلف باختلاف الظرف ، ولذلك فلا نجد في الشريعة الاسلامية التفصيات التي لا تعترف بطبعتها الثبات والاستقرار⁽¹⁾ .

ومن هو؟ الكتاب والباحثين من ربط رأيه و موقفه من هذه المسألة بما جرى به العمل في العهد النبوى ، والقول الفصل يتوقف حسب رأيهم على معرفة مدى ديمومة عمل الرسول (ص) برأي أهل الشورى ، أم أنه كان لا يتقييد بما ينفرد ما استقر عزمه عليه بغض النظر عن اتفاقه أو اختلافه مع رأي أهل الشورى⁽²⁾ .

(1) د . عبد الحميد متولي ، مبادىء نظام الحكم في الاسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة ، ص 249 - 250 .

(2) د . يعقوب محمد الطبعجي ، مرجع سبق ذكره ، ص 113 .

وهم من ميز - وهو بصدق بحث هذه المسألة - بين حالتين :

الأولى : اذا كان رئيس الدولة لا خبرة ولا اختصاص له في الموضوع الذي يراد طرحه على أهل الشورى ، واتتهاه ، أي من حيث العمل بالرأي الذي يتوصل اليه أهل الشورى ، عملا بقوله تعالى : " فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كَسْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ " ، لأن اصدار الآراء بغير علم ضلال في الدين وتضييع للصالح⁽¹⁾ . والحالة الثانية : أن يكون رئيس الدولة ذا خبرة واختصاص فيما يطرح على أهل الشورى من قضايا ، وهنا ، عليه الأخذ بما انتهى اليه أهل الشورى من رأي بالاجماع ، أو بالأكثرية⁽²⁾ .

المبحث الأول

الحاكم غير ملزم برأي أهل الشورى

الآية الكريمة " فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ " ، هي مرتكب القائلين بأن الشورى لا تلزم الحاكم في نتيجتها ، ويفسرون ذلك المقطع من الآية الكريمة ، بأن رئيس الدولة مخير في العمل برأي أهل الشورى ان شاء أخذ به ، وإن شاء رده ولم يعمل به ، وهذا يعني أن الاستشارة من قبل الحاكم ما هي إلا للاستفادة ، أو الاستبيان فقط ، وليس رأي الجماعة المستشاره أو الأكثريه فيها بملزم له على الاطلاق⁽³⁾ .

(1) د . فتحي الدرني ، مرجع سبق ذكره ، ص 453 .

(2) (م . ن) .

(3) د . مهدي فضل الله ، مرجع سبق ذكره ، ص 121 .

الشوري لم تكن ملزمة في صدر الاسلام ، ففي صلح الحديبية استتبع المسلمين في البداية عن مسيرة الرسول صلى الله عليه وسلم في النحر والحلق ، ثم عادوا واتبعوه ، ويستخلص من ذلك " أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأخذ بالرأي المخالف لرأيه رغم أنه كان رأي الأكثري أو الجميع تقريباً " .⁽⁵⁾ . ويستدل أصحاب هذا الاتجاه أيضاً على صحة وجهة نظرهم ب موقف الرسول عليه الصلاة والسلام من قضية الأسرى عقب غزوة بدر الكبرى فقد قبل فداء الأسرى من قريش على الرغم من رأي عمر بن الخطاب وسعد بن معاذ ، وعدد من الصحابة الذين كان رأيهم قتل الأسرى ولكنه عمل بما اطمأن اليه .⁽⁶⁾ .

(1) انظر : تفسير الطبرى لآية 159 من المسورة الثالثة أى آل عمران .

(2) انظر في تفسير نفس الآية : تفسير زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي .

(3) وانظر في تفسير نفس الآية : فتح القدير للشوكانى .

(4) وانظرني تفسير نفس الآية : مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسف .

(5) المحامي محمود بابللي ، مرجع سابق ذكره ، ص 81 – 110 .

(6) انظر: د. عبد الحميد متولي، مرجع سبق ذكره، ص 246.

ومن أدتهم كذلك ، قوله عليه الصلاة والسلام لأبي بكر وعمر :
”لو اتفتتم في مشورة ما خالفتما ” ، واستنجدوا من هذا أن الرسول صلى الله عليه وسلم يأخذ برأي صاحبه أبي بكر وعمر حتى لو خالفهما فيه جمهور الصحابة ⁽¹⁾ .

واستدلوا على صحة وجهة نظرهم بعواقب عملية من عهد الخلافة الراشدة ، فعن . اذا رجعنا الى المواقف العديدة التي التجأوا فيها الى الشورى نجد أنهم لم يتقيدوا في كل أمر بنتيجة المشاوره ⁽²⁾ ، وينذرون لذلك أمثلة عديدة أهمها :

أ - انفاذ جيش أسامة الى الشام بعد انتقال الرسول الكريم الى جواره ، والمعروف عن هذا الجيش أن الرسول هو الذي جهزه ، وأمر عليه أسامة بن زيد ، وتوفي الرسول قبل تروع هذا الجيش في تنفيذ المهمة المسندة اليه ، رغم معارضة الصحابة لانفاذ هذا الجيش ، الا أن الخليفة أبا بكر الصديق انفرد برأيه ، وأرسل أسامة وجشه الى الشام ⁽³⁾ .
وهذا الحادث في وضوئه ، وصراحته ، وأهميته ، لا يحتاج الى تعليق ، فهو شاهد بأنفاظه وعباراته على عدم الزامية الشورى ⁽⁴⁾ .

ب - قتال مانعي الزكاة ، ففي مطلع عهد خلافة أبي بكر الصديق ، حدثت الردة ، وذلك بالامتناع عن دفع الزكاة بحججة أنها كانت تدفع الى رسول الله عليه الصلاة والسلام ، أما وأنه قد مات ، فلا لزوم الى دفعها اذا ⁽⁵⁾ .

(1) متولي ، المرجع السابق ، ص 117 .

(2) د . يعقوب محمد المليجي ، مرجع سبق ذكره ، ص 120 .

(3) انظر ذلك تفصيلاً : في الفصل الثاني من الباب الاول : الشورى وانفاذ جيش أسامة

(4) د . حسن هويدي ، مرجع سبق ذكره ، ص 18 . وانظر : د . مهدى فضل الله ،

مراجع سبق ذكره ، ص 132 . وانظر : المحامي محمود بابللي ، مرجع سبق ذكره ،

ص 97 . وانظر : د . يعقوب محمد المليجي ، مرجع سبق ذكره ، ص 121 .

(5) انظر : الفصل الثاني من الباب الاول ، الشورى وقتل المرتدين .

وندما قرر أبو بكر مقاتلتهم وجد معارضة كبيرة من الصحابة لا سيما عمر بن الخطاب الذي حاجج عنهم بأنهم عصوا دماءهم وأموالهم بقولهم لا إله إلا الله ، وقد وصلت المعارضه لرأي أبي بكر إلى حد أنه لم يجد فرداً واحداً يؤيده ، اذ انعقدت كلمة الصحابة على المسالمة وعدم القتال ، وتجد أن أباً بكر في النهاية قاتل مانع الزكاة لأنهم صاروا بالامتناع من طاعة ولاة الأمر بغاة .⁽¹⁾

ج - واستدل أصحاب هذا الاتجاه بمسألة تقسيم أراضي السواد بالعراق وقالوا بأنه رغم مطالبة بعض الصحابة بالتقسيم ، رغم أن عمر استشار المهاجرين والأنصار في ذلك إلا أنه لم يعمل برأي أهل الشورى⁽²⁾ .

د - ومن أدلةهم أن عثمان بن عفان خالف رأي مستشاريه في أخطر أمور الدولة السياسية ، ومن ذلك أنه لما كبرت الإشاعات وانتدَّ النقد لأسلوب الحكم استدعى ولاته على الأقاليم وشاورهم فيما يبني عمله لمواجهة الموقف ، فأشاروا عليه باستعمال الشدة ، غير أن عثمان لم يفعل شيئاً من ذلك مما أشاروا به عليه⁽³⁾ .

(1) د . يعقوب محمد المليجي ، مرجع سبق ذكره .

(2) مـ ٢٠٠ نـ . ص ١٢٣ . وانظر : الشيخ محمد الخضري بك ، محاضرات تاريخ الأُمِّ الإسلامية ، ج ١ ، ص ٤٦٢ .

(3) انظر : مشاوره عثمان بن عفان لولاته على الأقاليم ، الفصل الرابع من الباب الأول في هذا البحث .

ومن المعاصرين من ذهب في تأييد هذا الاتجاه الى درجة الزعم بأن من حق الخليفة أن ينفرد برأيه ولو كان جميع المسلمين عامة وخاصة ضد رأيه ، أو كان أهل الحل والعقد من المسلمين ينافقون فكره .⁽¹⁾ أما المعتدلون من هذا الاتجاه ، فقد اشترطوا في عدم التزام الحاكم برأي أهل الشورى أن يكون غير مقتنع بصوابه فـ " الاسلام لا يحتم على الحاكم النزول عند رأي أهل الجماعة اذا لم يقنع بصوابه فله قبول رأيهم او تعديله او رفضه ".⁽²⁾

وقالوا أيضاً بأنه لا يلزم برأي أهل الشورى لأنّه وحده هو مركز اتخاذ القرار ، وليس لأحد تلك السلطة ، ثم أنه وحده الذي يتحمل مسؤولية القرارات وربما يعرف من الأسرار والظروف ما لا يعرفه المستشارون .⁽³⁾

الشورى لا تلزم الحاكم الذي بايعته الأمة الاسلامية بيعة ايمانية لأنّ الحاكم حين ينال ثقة الأمة الاسلامية على أساس ديني يكون متحملاً للأمر بأكمله مسؤولاً عنه أمام الله وأمام الرعية .⁽⁴⁾

هذه هي أهم مذكرات أصحاب الاتجاه القائل بأن رئيس الدولة لا يلتزم برأي أهل الشورى .

(1) د . زكريا عبد المنعم ابراهيم الخطيب ، مرجع سبق ذكره ، ص 165

(2) (م . ن) ، ص 166 نقلاً عن : المستشار سعد عبد السلام حبيب ، الشورى في الاسلام ، ص 39 .

(3) أبو مجد أحمد ، الاجتئاد الديني المعاصر ، قضايا وآفاق ، ص 131 ، والرأي لفضيلة الشيخ محمد متولي الشعراوي . وانظر : د . الطيبي ، مرجع سبق ذكره ، ص 117 .

(4) الخطيب ، مرجع سبق ذكره . وانظر : د . الخالدي ، مرجع سبق ذكره ،

البحث الثاني

الحاكم ملزم برأي أهل الشورى

الآية الكريمة " وشاورهم في الاْمر فاذا عزتم فتوكل على الله " ، مثلاً كانت موتتك استدلال أصحاب الاتجاه الاول ، فانها هنا أيضاً مدار الاستدلال عند الاتجاه الثاني .

" فاذا عزتم بعد المشاورة في الاْمر على امضاء ما ترجحه الشورى ، فتوكل على الله في امضائه " ⁽¹⁾ . كما فسر بعضهم العزم في الآية بالاكثرية " فاذا محس الرأي وظهر ، فانزل على حكم الاُغلبية واعزم عليه واتخذه على الله في التنفيذ " ⁽²⁾ .

" فاذا عزتم فتوكل على الله " ، على أن العزيمة إنما أتت بعد المشورة . ان ذلك يعني أن الرأي العام المتكون نتيجة مشورة بين المسلمين حسرياً بالاتباع والانفاذ والاتكال على الله سبحانه وتعالى في ذلك ⁽³⁾ . وكلمة العزم في الآية السابقة تفيد مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم ⁽⁴⁾ . وأما الخبر في الآية الاُخرى " وأمرهم شورى بينهم " فإنه يحمل على الوجوب أي وجوب الشورى على المسلمين والسير وفقاً لما تقرره الاكثرية ⁽⁵⁾

(1) انظر في معنى الآية 159 من السورة الثالثة : آل عمران ، تفسير المنار لمحمد رشيد رضا .

(2) د . مهدى فضل الله ، مرجع سبق ذكره ، ص 141 .

(3) رضوان السيد ، الاُمة والجماعة والسلطة ، ص 81 .

(4) د . جمال الدين محمد محمود ، قضية العودة الى الاسلام في الدولة والمجتمع ، ص 286 . وانظر في نفس المعنى ، ص 220 ، 221 .

(5) د . مهدى فضل الله ، مرجع سبق ذكره .

أضف الى ذلك أن المعنى اللغوي لكلمة العزم هو التصميم والامضاء .
 ان الزام رئيس الدولة بالرأي الذي يتوصل اليه أهل الشورى هو " الرأي
 الأصوب والأقرب الى الاسلام ، والذي رأيناه في التطبيق في حياة الرسول
 صلى الله عليه وسلم وحياة الخلفاء الراشدين " (1) . ولا نرى أن يكون
 الرأي استشارياً محسناً ، فهذا الباب اذا فتحناه فاتنا نعرف بحكم الواقع
 النتيجة التي يؤدي اليها . (2) .

ويذهب أصحاب هذا الاتجاه الى أن اضفاء طابع النظام الرئاسي على
 النظام السياسي الاسلامي ، ومن ثم اتخاذ الآية الكريمة " وشاورهم في الأمر
 فاذما عزتم فتوكل على الله " حجة ، وذريةة لرئيس الدولة لخالفة الجماعة ،
 والعمل برأيه الفردي إنما ذلك يعد " تكفا في التفسير و يؤدي الى عواقب
 وخيمة ، ولم يبرأ مثله من الخلفاء الراشدين بل كانوا يعطون المسائل قيمتها من
 المناقشة والبحث برغم كل الظروف حتى يقنع المخالف .. وهذه هي المشاورة
 حقاً . (3) .

ويستدل أصحاب هذا الاتجاه على صحة وجهة نظرهم بما ورد في السنة
 القولية ، وما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عطياً .
 من السنة القولية ، ما ورد في الحديث المروي عن علي رضي الله عنه
 قال : سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزم فقال : " مشاورة أهل
 الرأي ثم اتباعهم " . (4)

(1) محمد أسد ، مرجع سابق ذكره ، ص 108 .

(2) د . جمال الدين محمد محمود ، مرجع سابق ذكره .

(3) (٢٠٢) .

(4) انظر: تخرج الحديث ، الفصل الاول من الباب الاول : النصوص النبوية .

فالرسول صلى الله عليه وسلم فسر العزم هنا بأنه عدم معارضة أهل الشورى فيما يتوصلون إليه من رأي ومن ثم العمل بما تقرره نتيجة المشاوره .
ومن السنة العملية أن الرسول صلى الله عليه وسلم في أكثر ممارساته الشوروية مع أصحابه والمسلمين عامة كان دائم النزول على ما تقرره نتيجة الشورى حتى ولو كان في ذلك خلافا لما يراه ويحبه هو شخصيا عليه الصلاة والسلام .
ففي غزوة بدر الكبرى نجد أن الرسول صلى الله عليه وسلم أخذ بنتيجه الشورى في موقفين اثنين ، أولهما ، عندما أشار عليه الحباب بن الصدر بتغيير موقع الجيش الإسلامي ووافقه على ذلك الرسول القائد . وثانيهما ، في قضية الأسرى من جيش المشركين في هذه الغزوة ، فقد شاور رسول الله عليه الصلاة والسلام المسلمين وتراجحت المواقف بين اللين والشدة . وقبل رسول الله العمل بهبدأ الفداء نزوا على رأي أحد الموقفين ، والقضية في خلاصتها أن الرسول صلى الله عليه وسلم عمل بنتيجه الشورى .

وفي غزوة أحد كان المسلمون - الذين لم يشهدوا بذرا خاصة - يحرقون شرقا إلى لقاً قريبا خارج المدينة ، في حين كان موقف الرسول صلى الله عليه وسلم يتمثل في ترك العدو يقتحم المدينة فيقاتله أبناءها في أزقتها ، ولما اشتد حرص المسلمين على لقاً العدو خارج المدينة نزل رسول الله (ص) عند هذه الرغبة ملتزما بنتيجه الشورى .

وعلم رسول الله عليه الصلاة والسلام بما أشار به عليه سلمان الفارسي من حفر خندق لصد الأحزاب المتحالفه ضد المسلمين وفي ذلك عمل بنتيجه الشورى .

كما أخذ صلى الله عليه وسلم بما أثار به عليه سعد بن معانٰ وسعد بن عبادة في مصالحة غطفان على ثلت شمار المدينة .

في هذه الواقع وغيرها كان الرسول صلى الله عليه وسلم عاملاً بنتيجة الشوري ، وقاها عند الرأي الذي يشير به أهلها ⁽¹⁾ .

ويذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن عمل الخلفاء الراشدين ، لم يكن فيه ما يفتح الباب أمام التسلط الفردي ، ففي إنفاذ جيش أسامة إلى الشام ، وقتل مانعي الزكاة في عهد الصديق أبي بكر ، وكذا تقسيم أراضي الفتوح بالعراق وكيف أن عمر رضى ذلك ، كل ذلك ليس فيه ما يجعل الحاكم المسلم متسلطاً فردياً ، أو راضياً لرأي أهل الشوري ، وإنما كانت محصلة الشوري حداً يقف الحاكم عنده لا سيما في مواقف مثل التي ذكرت هنا ، فقد كانت الموافقة اللاحقة تأتي من الطرف الآخر بعد الحوار ، وبعد الاقناع ، والاقناع بالحججة القاطعة ، والدليل البين ، فليس في هذه الواقع ما يشير إلى وجود اعتراض الحاكم عن رأي أهل الشوري تعسفاً في استعمال السلطة ، وليس فيها أيضاً تناقض عن بذل النصح للحاكم ، ومساعدته في معرفة وجه الصواب ، ومكمن الحق .

في تلك الواقع دلالات عميقة المعنى على أن الحاكم والمحكوم في ظل الشوري الإسلامية ، كل منهما يسعى بخلاص لتحقيق ما ينفع الأمة ، والخير العظيم في التشاور ، وفي العمل برأي أهل الشوري .

(1) انظر : الفصل الأول من الباب الأول في هذا البحث : الشوري في

العهد النبوى

ان الحاكم يجب أن يتلزم بما يتوصل اليه رأي أهل الشورى حتى ولو كان مخالفاً لرأيه واجتهاده ، على اعتبار أن أهل الشورى هم أيضاً مجتهدون، وهم الذين يفترض فيهم الاجتهاد والعدالة والثقة والحفاظ على مصلحة الأمة . والذي لا شك فيه أن رأيهم أو رأي الامكيرية منهم هو الذي يفترض فيهم الصواب وبالتالي وجوب الأخذ به الا اذا استطاع الحاكم أو الامام أن يقنعهم باجتهاده أو رأيه الذي ذهب اليه لدليل قوي غاب عن أذهانهم ⁽¹⁾ . قال ابن عطية : والشورى من قواعد الشريعة وعزم الاحكام ، من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب ⁽²⁾ وتأسساً على ذلك ، اذا كانت الشورى من عزائم الاحكام فالأخذ بشعاراتها من عزائم الاحكام أيضاً ، لما تقرر في الشرع من أن الوسيلة تأخذ حكم غايتها والا كان التناقض بين الوسيلة والغاية ⁽³⁾ . ان الرأي الذي يتوصل اليه أهل الشورى . سواه كان بالاجماع أم بالامكيرية فإنه يصبح واجب النفاذ وملزماً للحاكم لا يحق له تعطيله أو العمل بخلافه ⁽⁴⁾ .

(1) د . مهدي فضل الله ، مرجع سبق ذكره ، ص 190 .

(2) أبو عبد الله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ص 249 .

(3) د . فتحي الدرني ، مرجع سبق ذكره ، ص 462 . وانظر : ص 478 اذ يشير المؤلف الى أن رئيس الدولة ملزم بشورة الشورى - على الأصح - لا سيما في الأمور الهامة تحقيقاً للتكافل الملزם بين الدولة والأمة وهو أصل مبادئ "سياسة الحكم في الإسلام" .

(4) د . رشيد عليان ، مرجع سبق ذكره ، ص 113 .

• ان الحكم وكيل عن الامة وتنصي الوكالة أن يعمل بارادتها ورغبتها
وتوجيهها لا برغبته ورادته ، ورأي الامة ممثلة في أهل الشورى أقرب الى
الصواب وأبعد عن الخطأ من رأي الحكم اذا ما اختلف رأيه مع رأيها⁽¹⁾ .

الباحث الثالث

الموارد بين الاتجاهين

القائلون بأن رئيس الدولة لا يلزم بالرأي الذي يتوصل إليه أهل الشورى ، يستندون في ذلك إلى قوله تعالى " فاذما عزمت فتوكل على الله " ويقولون بأن الحكم يمارس الشورى ابتداء ، لكنه حر في العمل برأي أهل الشورى أو الاعراض عنه ، ويرد على هذا الرأي بأن المدلول اللغوي لكلمة عزم وهو قطع الرأي على شيء وعدم التردد . لا يفيده جواز مخالفته أهل الشورى وكذلك فإن عبارة " فتوكل على الله " لا تفيده عدم الالتزام بنتيجة الشورى بل تعني فقط مدلولها الشرعي بالاعتماد على الله والاستعانة به رغم اتباع المشورة ، وذلك لأن التأييد أو العون والتسديد لا يكون إلا من الله سبحانه وتعالى ولا وقعنـا في الشرك .⁽²⁾

(1) د. سعید الطیب، «مبحث سبق ذکر»، ص 105، 106، 115.

مانظر : د . عبد الحميد متولي ، مرجع سبق ذكره ، ص 669 .

وانظر: د. عبد اللطيف عبادة، مرجع سبق ذكره، ص 20، 21.

• ص 20 ، 21 .
وانظر : سالم علي البهنساوي ، الغزو الفكري للتاريخ والمسيرة بين اليمين واليسار
ص 195 .

وانظر: علي محمد لاغا ، الشورى والديمقراطية ، بحث مقارن في الاستس و المنطلقات النظرية ، ص 97 .

(2) د. مهدی فضل الله، مرجع سبق ذکر، ص 129.

واضح أن فهما كهذا لقوله تعالى . فإذا عزمت فتوكل على الله .
 يفسح المجال واسعاً للحاكم في أن لا يعتمد برأي أهل الشورى ، ثم إنما
 عندما نتأمل مضمون العبارتين . فتوكل على الله لا على المشاورة ، ، فتوكل
 على الله في امضاء أمرك على الإرشاد لا على المشاورة . نتساءل : هل هناك
 تناقض بين التوكل على الله والشورى ؟ وبالتأكيد الجواب بالنفي ، لأن التوكل
 على الله لا يعني عن الشورى إطلاقاً بل أنه لا يعقل أن يكون حاجزاً يضيق
 الآلة من ممارسة حقها في المشاركة السياسية الجماعية للمجتمع الإسلامي .
 عليه ، فليس ثمة ما يدعو الحاكم لأن يكون متوكلاً على الله – وفي نفس
 الوقت – ضارياً برأي أهل الشورى عرض الحائط .

كما أن الله سبحانه وتعالى عندما ذكر العزم في الآية . فإذا عزمت
 فتوكل على الله . لم يبين مستند لهذا العزم ، والرأي الآخر الذي يكون
 عليه العزم ، هل هو رأي أهل الشورى أم رأي الحاكم ؟ بل قال تعالى
 . فإذا عزمت . أي على رأي ما ، ولم ينص على نوع هذا الرأي . ومن قال
 هنا أن العزم يكون على رأي الحاكم الذي اختاره ولو كان هذا الرأي مخالفًا
 لرأي من استشارهم ، فقد تحكم في القرآن وقال فيه بغير علم وحمل الآية
 ما لا تتحمل . ⁽¹⁾ .

وفي حادثة الحديبية لا يوجد ما يبرر القول بأن الرسول عليه الصلاة
 والسلام لم يعمل برأي أهل الشورى بل على العكس ، أن أم سلمة رضي الله
 عنها حينما أشارت عليه بأن بيادر هو شخصياً إلى النحر والحلق حتى يتغنى أنفه
 المسلمين ، فعل ذلك وتبعه المسلمون في الحال .

(1) عبد الرحمن عبد الخالق ، مرجع سبق ذكره ، ص 100 ، 101.

وفي حادثة أسرى بدر ، وبعد قبول مبدأ الفداء كان موقف الوحشى واضحًا ، بل ان موقفه عليه الصلاة والسلام أيضًا كان واضحًا تأثرًا بآية العتيبة التي نزلت ⁽¹⁾ . ومع ذلك لا يعقل بداهة أن تتخذ حادثة كهذه مبررًا لجعل الحاكم يعرض عن رأي أهل الشورى .

وفي الواقع الثلاث ، إنفاذ جيش أسامة ، وقتل منعى الزكاة ، ومسألة تقسيم أراضي الفتوح في العراق ، لا يوجد ما يحتاج به على التفرد بالرأي ، وتجاهل نتيجة الشورى ، بل على العكس من ذلك تماماً ، فإن الحوار البشري بالحججة والدليل جعل الصحابة رضي الله عنهم يقتعنون في نهاية الأمر بأهمية إنفاذ جيش أسامة ، وبعدالة قتال المرتدين الذين منعوا الزكاة ، وبعد نظر عمر بن الخطاب عندما رفض طلباً بتقسيم أراضي الفتح على الجندي ، وأثبتت الظروف التي تلت الواقع الثلاث صدق ، وفعالية ، وبعد نظر القيادة ففي شخصية الخليفتين أبي بكر وعمر .

أما القائلون بأن الشورى ملزمة للحاكم في محصلتها ، وأنه لا مبرر له في الاعراض عن الرأي الذي يتوصل إليه أهل الشورى ، فيبدو أن مرتكبهم علمي وعلي في آن واحد .

علمي ، لأن قوله تعالى " وشاروهم في الأمر " لا يمكن أن يترتب عنه وجوب الشورى ابتداء ، ثم عدم وجوبها انتهاء ، أي أن الحاكم يستشير ويعرض الأمر على أهل الشورى في القضايا العامة للأمة ثم بعد ذلك يفعل ما يريد بحجة أن البيعة التي سرتها له الأمة تعفيه من الالتزام بالرأي الذي يتوصل إليه أهل الشورى ، وتجعله في منزلة من لا يسأل عما يفعل .

(1) وهي قوله تعالى : " ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يشنن في الأرض .. " ، 8 / الإنفال / 67 .

عملسي ، لأن أصحاب هذا الاتجاه القائل بالزام رئيس الدولة برأي أهل الشورى ، يستمدون قوتهم من الرصد الضخم من المشاركة السياسية الجماعية في العهد النبوي والخلافة الراشدة .

ان اعطاء الحاكم حرية التملص من العمل برأي أهل الشورى فتح بباب الاستبداد في الحكم ، والتفرد بالرأي على مصراعيه ، وهو أمر خطير يضاد القصد الأُساسي من التشريع الإسلامي كله فيجب سد الذريعة إلى ذلك حتماً⁽¹⁾ .

ان رأي بعض العلماء القدمين الذي يعفي رئيس الدولة من العمل برأي أهل الشورى يعني – فيما ييدو – أنهم ليسوا من أهل التخصص في السياسة وتنظيم السلطات ، وأنهم اجتهدوا على قدر محصلتهم في هذا المجال ، وعلى قدر معالمه التي أتيحت لهم في أزمانهم ، ولكن مجتهد نصيب ..⁽²⁾ .

ان تفصيلات الشورى ، وتفريعاتها التطبيقية قد تركها القرآن ، والسنة لقتضيات الظرف ، هذا أمر مسلم به ، لكن ما يلفت الانتباه أحياناً هو التحمس المفرط لافراغ الشورى من محتواها الحقيقي باعفاء الحاكم في بلادنا الإسلامية من تبعات الشورى الإسلامية ، وأول هذه التبعات العمل برأي أهل الشورى ، والاعتداد برأي الأمة ، والنزول عند رغبتها في قضاياها العامة ، ما دامت تلك الرغبة لا تتعارض مع الشريعة الغراء نصاً وروحـاً .

(1) د . فتحي الدرني ، مرجع سبق ذكره ، 462 .

(2) د . زكريا عبد المنعم ابراهيم الخطيب ، مرجع سبق ذكره ، ص 170 .

ينبغي أن يدرك المتخمسون لاغفاء الحكم من العمل بنتائج الشوري أن ذلك ليس الا خدمة جليلة للاستبداد بالرأي ، وقتل الحريات ، وامانة النصيحة ، في وقت نحن أشد ما نكون الى تقييد سلطة الحكم ، ليس لاطلاق يد الأمة تفعل ما تريد بعيدا عن هدي الشرع الحنيف ، ولكن ليدرك الحكم والمحكوم على حد سواء أن الشوري الاسلامية بقدر ما هي تربية ايمانية ، فانها تربية سياسية تعبر عن قمة النضج السياسي في الدولة والمجتمع الاسلاميين ، ولذلك ، لتحقيق هذه المعايير يتربع الاسلام عن الشوري المظهرية التي تجعل من المشاركة السياسية الجماعية مجرد شعارات لا سند لها في الواقع الاممي . اذا فالشوري الصورية يرفضها الاسلام لأنها تهدم أصلا تكونيا من مقومات البنية السياسية لمؤسسة الحكم في الاسلام ، ولأن المظهرية ضرب من العبث أو المفسدة يحط المقصود العظيم من الشوري الاسلامية ⁽¹⁾ .

ولهذه المعطيات الموضوعية فالرأي الذي يميل اليه الباحث هو أن رئيس الدولة يجب أن يعتد برأي أهل الشوري ، ولكن كيف يكون ذلك الاعتداد برأي
أهل الشوري ؟

هذا ما سيعرض له الباحث من خلال الفصل الثاني الذي يخصصه للحديث عن مبدأ الاغلبية ومكانته في الشوري الاسلامية .

(1) انظر : فتحي الدرني ، مرجع سبق ذكره ، ص 478 .

الفصل الثالث

بـأـلـزـغـيـةـ فـيـ الشـوـرـىـ اـلـسـلـمـيـةـ

الفصل الثالث

مبدأ الأغلبية في الشوري الإسلامية

تمهيد :

تجدر الاشارة هنا الى أن الأغلبية التي يتحدث الباحث عنها ، هي أغلبية أهل الشوري بالدرجة الأولى ، وقد تتسع دائرة هذا المبدأ لتشمل الرأي العام في الأمة عندما تقتضي الضرورة ذلك .

وتشاء أمر جوهري تقتضي الموضوعية تسجيله هنا أيضا ، هو أن الحديث عن مبدأ الأغلبية - أو الأكثريّة⁽¹⁾ - ليس تأثرا بالفقه الدستوري الغربي الذي يؤسس الديمقراطية الغربية على الأكثريّة العددية ، وبالتالي منع هذه الأكثريّة حرية تقرير ما تراه ملبيا لرغباتها ، وأهوائها ، وهو ما يعبر عنه فسي الفقه الدستوري الغربي بـ " مبدأ السيادة المطلقة للشعب " ، هذا جانب ، والجانب الآخر الذي لا بد من توضيحه أيضا هو أن الحديث عن مبدأ الأغلبية ، ليس القصد منه اثارة المشكلات الفرعية ، والجزئية التي تفرّدُها عادة عملية تطبيق المبدأ ، لأن ذلك من قبيل الاجراءات التي تحدد بالقانون الداخلي لمجلس الشوري (البرلمان) .

(1) الأكثريّة : مصطلح سياسي يستعمل للدلالة على كل تكمل أو انتلاف أو مجموعة تنوز بأكثر من نصف أصوات المترددين أو بأكثر من نصف القاعد في هيئة شعبية أو تمثيلية .. وتعني الأكثريّة ، من جهة أخرى ، مجموع القوى السياسيّة التي تحكم بلداً ما ، استناداً على دعمها من قبل أكثر من نصف أعضاء البرلمان ..
انظر : موسوعة السياسة ، د . عبد الوهاب الكيالي وآخرون ، ص 247 .

وانما القصد منه أهم من ذلك بكثير ، انه وجود المبدأ ذاته . فهسل يرفض مبدأ الاغلبية كله بدعوى أنه من افرازات ديمقراطية الغرب ، أو يقبل كله لأن رصيده فقهنا الدستوري لم يخصص له بحث مستقل ، ولم يتعرض فقهاؤنا لمقدار النصاب ولكلية اجراء التصويت و بذلك تضعهم في قفس " الاتهام " بالتصدير في دراسة موضوع الشورى والاصلاح السياسي ؟
اذا ، ستعرض للاتجاهين المعارض والناصر للعمل بهذا المبدأ وتتبع ذلك بعوازنة بين الرأيين ، ونبين الرأي الذي يميل اليه الباحث .
وذلك كله عبر بحث ثلاثة ، نعرض في الاول منها الى الاتجاه المعارض لهذا المبدأ ، وفي الثاني لمؤيديه ، ونخلص في الثالث الى موازنة بينهما .

المبحث الاول

محض العمل بمبدأ الاغلبية

هل لمبدأ الامثلية مكان في القرآن الكريم ؟
تحدث الاسلام عن الامثلية في أكثر من موضوع ، وفي العديد من السور ، وفي عدد معتبر من آيات القرآن العظيم .
ويذهب أصحاب هذا الاتجاه الى أن الاسلام لا ينظر الى الكثرة على أنها معيار للصواب ، أو دليل قاطع أو راجح عليه ، أو ميزان للحق والباطل ، ويستدلون على ذلك بأن الكثرة مذمومة في كثير من آي القرآن ، بل انه يصفها بالجهل ، والامثلة على ذلك كثيرة ، نذكر منها على سبيل المثال :

قوله تعالى : " ولكن أكثر الناس لا يعلمون " ⁽¹⁾

وقوله تعالى : " وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين " ⁽²⁾

وقوله تعالى : " ولكن أكثرهم يجهلون " ⁽³⁾

وقوله تعالى : " وان تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله

ان يتبعون الا الظن وان هم الا يخرصون " ⁽⁴⁾

وقوله تعالى : " قل لا يستوي الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث " ⁽⁵⁾

وقوله تعالى : " وان كثيرا من الناس لفاسقون " ⁽⁶⁾

وقوله تعالى : " ولكن كثيرا منهم فاسقون " ⁽⁷⁾

فهذه النصوص القرآنية ، وغيرها ، تحذر من الاغترار بالكثرة العددية من هنا فان هذه الاكتيرية لا يمكنها أن تقوم دليلا على صحة الرأي وصوابه ، اذ أن صواب الرأي أو خطأه يستمدان من ذات الرأي لا من كثرة قائليه أو قلتهم ، كما أنه من الممكن في نظر الاسلام أن يكون الرجل الغرور أصوب رأيا ⁽⁸⁾ .

ويرفض أصحاب هذا الاتجاه أن تكون الاكتيرية العددية قانونا مطلقا ، وحقا دائما يدافع عنه باستبطاط معان من الآيات السابقة وغيرها ، لا تخرج الا بتأويل تعارضه أنس لغوية وفهمية وتاريخية ⁽⁹⁾ . ثم ان السياق القرآني

(1) 40 / غافر / 59 .

(2) 12 / يوسف / 103 .

(3) 6 / الانعام / 111 .

(4) ن . م . 116 .

(5) 5 / المائدة / 100 .

(6) ن . م . 49 .

(7) ن . م . 81 .

(8) وانظر : أبوالمسجد أحمد ، مرجع سبق ذكره ، ص 136 ، 137 . وانظر : د . عبد الحميد اسماعيل الانصاري ، مرجع سبق ذكره ، ص 181 .

(9) د . علي رضا النحوي ، الشوري لا الديمقراطية ، ص 93 .

الذى وردت فيه تلك الآيات لا علاقه له بموضوع الشورى ، أو النصيحة ، إنما جاء ، أغلبها أن لم تكن كلها مخصوصاً بالمعانى التي تجعل الإنسان دائم التفكير في قضية العقيدة وتواكبها⁽¹⁾ ، وضمنها ما يتعلق بالآئمـة الضالة ، والكفار ، ولبنـين بالـمسلمـين .

إن الشورى الإسلامية – عند أصحاب هذا الاتجاه – لا تعبأ بأصوات الغوفـاءـ في مسائل نظام الحكم ، ولا تحسب لهم حسابـاـ في تـكـوـينـ النـظـامـ السـيـاسـيـ للـدـولـةـ الـإـسـلـامـيـةـ ، وإنـماـ تـبـحـثـ الشـورـىـ عـنـ الـحـكـمـ وـالـرـشـدـ وـالـصـوـابـ عـنـ (ـأـهـلـ الذـكـرـ) ، وـتـنـهـىـ عـنـ اـتـبـاعـ (ـأـهـوـاءـ الـذـينـ لـاـ يـعـلـمـونـ)⁽²⁾ .
ولـأنـ الشـورـىـ تـرـفـضـ الغـوفـاءـ ، لـمـ يـعـبـأـ الـإـلـامـ عـلـىـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ باـتـبـالـ العـامـةـ عـلـىـ لـمـبـاـيـعـتـهـ بـالـخـلـافـةـ عـقـبـ وـفـاةـ الـخـلـيفـةـ عـثـمـانـ .

إذا ، حـدـيـثـ القرآنـ عـنـ الـأـكـثـرـيـةـ بـالـسـيـاقـ الـذـيـ أـسـلـفـنـاـ بـيـانـهـ يـبـدـوـ
ـعـنـ خـصـومـ هـذـاـ الـمـبـدـأـ – بـيـتـرـ الـصـلـةـ بـعـدـ الـأـغـلـبـيـةـ الـذـيـ نـحنـ بـصـدـدـ
الـبـحـثـ فـيـ مـدـىـ اـمـكـانـيـةـ اـعـتـمـادـهـ كـوسـيـلـةـ مـنـ وـسـائـلـ تـحـقـيقـ ، وـمـارـسـةـ الشـورـىـ
الـإـسـلـامـيـةـ .

ويرى أصحاب هذا الاتجاه الرافض لمبدأ الأغلبية أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يكن يأخذ بمبدأ الأقلية أو الأكثريـةـ في اتخاذ القرارات ، والا كان وضع لهذا المبدأ نظاماً معيناً يوضح فيه هذه الأكثريـةـ . وبناءً على هذا فـانـ
الـفـقـهـاـ لمـ يـتـعـرـضـ لـمـبـدـأـ الـأـكـثـرـيـةـ الـطـرـمـ فـيـ الشـورـىـ ، وـهـوـ مـبـدـأـ حـدـيـثـ الـعـهـدـ
وـهـوـ غـيرـ اـسـلـامـيـ ، وـلـوـ كـانـ مـبـدـأـ اـسـلـامـيـاـ لـتـبـهـ الفـقـهـاـ الـبـهـ وـوـضـعـواـ لـهـ قـوـانـيـنـ
وـنـظـمـ ، كـمـاـ هـوـ الـحـالـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ بـحـوثـ الـفـقـهـ الـمـخـتـصـةـ⁽³⁾ .

(1) النحوـيـ ، المرـجـعـ السـاـبقـ ، صـ 102ـ .

(2) دـ.ـ أـحـمـدـ مـحـمـدـ جـمـالـ ، عـلـىـ مـائـدـةـ الـقـرـآنـ : دـيـنـ وـدـوـلـةـ ، صـ 319ـ .

(3) دـ.ـ مـهـدـيـ فـضـلـ اللـهـ ، مـرـجـعـ سـبـقـ ذـكـرـهـ ، صـ 135ـ .

ان نصاب أصحاب الرأي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن في حقيقته أكثرية عددية لجميع الصحابة وإنما هو رجحان رأي البعض على البعض الآخر من يثق بهم من صحابته القربين .. ولم تكن هناك أمثلة نستطيع أن نستشهد بها في أنه صلى الله عليه وسلم رجح رأياً لكثرة أصحاب العددية عن الرأي الآخر إلا في غزوة أحد ، فلم يكن في الحقيقة كثرة عدد ، وإنما رغبة في الجهاد عرضها وأصر عليها من لم يكسب شرف الاشتراك في غزوة بدر ⁽¹⁾ .

ومن أدلة أصحاب هذا الاتجاه ، الآية : " وساورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله " ، فهذا خطاب رب العالمين للرسول صلى الله عليه وسلم ، أضاف الشورى للMuslimين وجعل العزم - وقد فسره بالرأي الآخر - للرسول وحده . قالوا : فهذا دليل على أن الاختيار إنما هو للأمير فقط ⁽²⁾ ومن أدلةهم أيضاً أن الأحاديث الواردة في سياق الحديث عن الجماعة والأخذ برأي الأكثري ، ليس فيها الصحيح الذي يقرر قاعدة العمل بالأكثرية ويمكن الاستدلال به في مثل هذا المجال .
ويذكرون لتلك النصوص أمثلة منها :

حديث " لا تجتمع أمة محمد على ضلالة أبداً عليكم بالسود الأعظم فانه من شذ شذ في النار " ⁽³⁾ .

وحيث " من أحب بحبوحة الجنة يتلزم الجماعة ، فان الشيطان مع الواحد وهو مع الاثنين أبعد " ⁽⁴⁾ .

(1) المحامي محمود بابللي ، مرجع سابق ذكره ، ص 70 .

(2) عبد الرحمن عبد الخالق ، مرجع سابق ذكره ، ص 99 - 101 .

(3) رواه الدارقطني وابن حزم في الأحكام .

(4) رواه الطبراني في الأوسط وأخرجه الحاكم وأحمد .

وحدثت أبي ذر مرفوعاً : « اثنان خير من واحد ، وثلاثة خير من اثنين ، وأربعة خير من ثلاثة ». فعلىكم بالجماعة فإن الله عز وجل لم يجمع أمتي إلا على هدى .⁽¹⁾

وحدث ابن عمر رضي الله عنهم ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يجمع الله أمتي على ضلالة أبداً ويد الله مع الجماعة ».⁽²⁾ وهكذا ، ليس في القرآن والسنة - حسب رأيهم - نص صريح قاطع يتناول موضوع الأكثريّة ، ويحث في نفس الوقت على الالتزام بها في مجال الشّؤون الإسلاميّة.⁽³⁾

وأضافوا أن ما صح من أحاديث نبوية حاثة على الجماعة ، إنما هي تحض على التزام الجماعة الظاهرة على الحق بغض النظر عن كونها قلة أم كثرة⁽⁴⁾ . كما أن الخلفاء الراشدين كانوا يمارسون الشورى في الأمور الهامة التي تمس حياة المسلمين ويأخذون بها أحياناً ولا يأخذون أحياناً أخرى ، ويأخذون بها من البعض دون البعض الآخر بصرف النظر عن « الكثرة أو العدد ». في ذلك⁽⁵⁾ .

ففي انفاذ جيش أسامة إلى الشام دليل على أن أبو بكر الصديق لم يعمل برأي الأكثريّة التي طالبته بآيقاف الحملة ، لكن أبو بكر عمل برأيه رغم

(1) رواه أحمد في مسنده .

(2) أخرجه الترمذى والحاكم بسند صحيح .

(3) انظر في تخرج هذه الأحاديث وتضعيفها : د . عبد الحميد اسماعيل الانصارى ، مرجع سبق ذكره ، ص 209 ، 210 . و : د . علي رضا النحوى ، مرجع سبق ذكره ، ص 225 .

(4) د . صلاح الدين دبوس ، ٢٠٠ .

(5) د . مهدى فضل الله ، مرجع سبق ذكره ، ص 73 .

مخالفة عامة الصحابة ولا سيما الكبار منهم⁽¹⁾.

وبيرون في قتال مانع الزكاة ، تجاهلا من أبي بكر لرأي الأئمّة التي طالبته بعدم مقاتلة المرتدين . ولو كان لمبدأ الأغلبية مكان في الشورى الإسلامية لما رفضه ، ورفض العمل به أبو بكر في موقف له أبعاده ودلالاته على مصير مستقبل الإسلام ديناً ودولة .

ولا شك أننا سند في مسألة تقسيم أرض السواد بالعراق بين الفاتحين ،
وما أثارته منأخذ ورد بين الخليفة عمر بن الخطاب ومؤيدي التقسيم من
الصحابة ، ما يؤكد بأن ولـي الأمر غير ملزم بالأخذ برأي الأكثـرية ولو جاء
مخالفا لرأيه ، ما دام يعتقد أن رأيه أرجح مصلحة من رأي مخالفـيه ، وما دام
ولي الأمر غير متهم بـدـينه أو باخلاصـه . وهـذا ، فـلـئـنـ الـدـولـةـ أـنـ يـتـفـرـدـ برـأـيـهـ
ويعرض عن رأـيـ الأـكـثـرـيةـ انـ تـحـقـقـ لـهـ الـحـكـمـ فـيـ ذـلـكـ (2) .

خصوص العمل بعيداً الأُغلبية برونو فيه مبدأ غريباً عن الفقه السياسي الإسلامي
كما أنه من افرازات الديموقراطية الغربية ، والقول به والدعوة للعمل به اتحام
للتسلوي الاسلامية في مواجهات الفكر الغربي والتبعية العميماء ، في وقت نحن أشد
ما نكون فيه الى جهود جادة للتخلص من ذلك الفكر الدخيل وآثاره البغيضة
في كل مناحي حياتنا السياسية ، والاجتماعية ، والثقافية وغيرها ..

(1) انظر: ابن الأثير، مصدر سبق ذكره، ج 2، ص 334 . و : ابن جرير الطبرى ، مصدر سبق ذكره ، ج 3 ، ص 225 . و : محمد حسين هيكيل ، الصديق أبو بكر ، ص 237 .

(2) محمود بابللي ، مرجع سابق ذكره ، ص 100-105 . وانظر في بقية الاًمثلة :
 تاريخ الطبرى ، ص 481 . و : ظافر القاسى ، مرجع سابق ذكره ، الكتاب الاول ، الحياة الدستورية ، ص 72 .

المبحث الثاني

أنصار العمل بببدأ الأُغلبية

عرضنا للاتجاه الرافض للعمل بببدأ الامكيرية وأوضحنا أهم أداته ، ونعرض فيما يلي للاتجاه المعاكس وهو المؤيد للأخذ بهذا المبدأ .

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن وجوب الشورى يتضمن الالتزام برأي الامكيرية فيها ، وفي حالة عدم الأخذ بهذا المبدأ ، لا يكون للشورى في الواقع أي معنى أو قيمة ، اذ ما معنى الشورى ، ولماذا أمنا بها في القرآن الكريم اذا كان الحاكم لا يتبعها أو يلتزم بها ؟⁽¹⁾

ثم ان قوله تعالى : " فاذما عزتم فتوكل على الله " يعني اذا محس الرأي وظهر فائز على حكم الأُغلبية واعزم وسر على بركة الله واعتمد عليه وحده .⁽²⁾

كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم خرج يوم أحد لمقاتلة العدو لأن رأي الامكيرية كان حريصاً على ذلك ، وسواء فعل ذلك اقتناعاً بصوابية رأيهـ أم فعله لأنهم أكثرية ، لا يهم ، السبب ، أنه عمل بما تراه الأُغلبية ، وقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخروج لمقاتلة العدو رغم تراجع المطالبين به عنه فيما بعد .⁽³⁾

(1) د . عبد الحميد متولي ، مرجع سبق ذكره ، ص 47 .
و: د . أحمد شوقي الفنجري ، ص 213 . و: د . مهدي فضل الله ، مرجع سبق ذكره ، ص 145 .

(2) محمود بابللي ، مرجع سبق ذكره ، ص 61 ، 62 .
(3) النبهاني ، مرجع سبق ذكره ، ص 23 . وانظر: عبد الرحمن عبد الخالق ، مرجع سبق ذكره ، ص 108 . و: د . بابللي ، مرجع سبق ذكره ، ص 63 ، 64 .
و: د . مهدي فضل الله ، مرجع سبق ذكره ، ص 143 . وانظر: مكتب التربية لدول الخليج العربي ، ج 1 ، ص 72 .

ان الرسول صلى الله عليه وسلم خرج الى أحد ، وهو للخروج كاره ، والروايات صريحة في هذا النحو وواضحة ، ولكنها تشير الى أنه نزل عند رأي الامكيرية والتزم بها⁽¹⁾ .

ويرى مؤيدو العمل ببدأ الأغلبية في استخلاف أبي بكر الصديق تجسيدا عمليا لهذا البدأ . ففي اجتماع سقيفةبني ساعدة كانت ارادة الأغلبية ممع أخذ البيعة لأبي بكر ، واذا ما استثنى تخلف البعض في البيعة الخاصة ، فان البيعة العامة التي تمت في المسجد كانت خيرا دليلا على أن عماد الشريعة الإسلامية هو العمل ببدأ الأغلبية .

لقد كان اختيار أبي بكر وبيعته قضية المسلمين جميما وأن الامكيرية حددت الاتجاه ، وحافظت بذلك على المصلحة العامة . وما زالت كلمة عمر رضي الله عنه تتتردد مع الايام . فمن بايع أميرا عن غير مشورة من المسلمين فعلا بيضة له ، ولا الذي باعه تغرة أن يقتلا .⁽²⁾

ورأوا أيضا في عهد أبي بكر لعمر بن الخطاب بالخلافة عملا ببدأ الامكيرية لأن الأمة هي التي فوضته في هذه المهمة الصعبة⁽³⁾ ، إذ باستثناء بعض المواقف الفردية التي انتقدت عمر بالصرامة في التسيير ، فان الأغلبية كانت مع أبي بكر مع قراره بالعهد لعمر ، والتغويش في حد ذاته تعبير عن الثقة ، وترجمة عملية لرأي الامكيرية .

(1) د . مهدي فضل الله ، مرجع سابق ذكره . و: د . حسن هويدي ، مرجع سابق ذكره ، ص 7 ، 13 . و: د . محمد يوسف موسى ، مرجع سابق ذكره ، ص 119 .

(2) انظر: اجتماع السقيفة ونتائجها ، الفصل الثاني من الباب الأول .

(3) انظر: استخلاف عمر ، الفصل الثالث من الباب الأول من هذا البحث .

والذى يقف على أسلوب العمل الذى حددته عمر لمجموعة الستة التي عهد اليها باختيار خلف له يدرك أن العمل بعداً الاكثرية كان حاضراً أحسن ما يمكن
 الحضور^(١).

وهذا أبلغ دليل على أن الشورى الاسلامية اذا لم يكن توارها بالامكترية
 فانها تفقد محتواها الحقيقي وتصبح شورى شكليه مظهرة عديمة الجدوى^(٢).
 وينبغي أن لا يغيب عن أذهاننا أن مبدأ الاغلبية ليس غريباً عن الشورى
 الاسلامية ، وليس غريباً أيضاً عن فقهائنا وأعلامنا .

فالمأمور أبو حامد الغزالى يرى أن الاختلاف في مبدأ الامور يوجب
 الترجح بالكثره ، وقال : الامام من انعقدت له البيعة من الامكتر . وقال :
 والكثره أقوى مسلك من مسلك الترجح^(٣)
 ويدهب شيخ الاسلام احمد بن تيمية الى أن أبا بكر الصديق انما صار
 اماماً بعميابعة جمهور الصحابة^(٤) وهل الجمهور الا الامكتر ؟

و عند الامام الماوردي أنه اذا اختلف أهل المسجد في اختيار ائم اعمال
 على قول الامكترین^(٥) . ثم ان علماء الاصول يقررون بعض النظريات الفقهية
 مثل الكثرة حجة ، والامكترية مدار الحكم عند فقدان الدليل^(٦) .
 وهذا كله يعني أن فقهائنا حتى وإن لم يفردوا مبدأ الاغلبية بأبحاث
 ودراسات مستفيضة كما يفعل المتخصصون في الابحاث والدراسات الدستورية

(١) انظر ذلك تفصيلاً : استخلاف عثمان ، الفصل الرابع من الباب الأول .

(٢) عبد الرحمن عبد الخالق ، مرجع سبق ذكره ، ص ١١٠ ، ١١١ .

(٣) انظر: د. محمد ضياء الدين الربيس ، ص ٣٦٧ .

(٤) منهاج السنة ، ج ١ ، ص ١٤١ .

(٥) الاحكام السلطانية ، ص ٩٨ .

(٦) د. مهدي فضل الله ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٣٥ .

الحديثة ، فهذا لا يعني أن مبدأ الامْكُرية لا مكان له في الشورى الاسلامية ، وأن هذه الاُخِيرَة فيها من العوائق ما يمنع العمل بهذا المبدأ ، بل ان مرونة التي هي خاصية مميزة للتشريع الاسلامي بصفة عامة والسياسي منه بصفة خاصة تجدها الطابع المميز للشورى الاسلامية بوجه أخص . فلا مجال اذا لاعطاء لحاكم حرية التملص من العمل برأي الامْكُرية ، ولا مجال أيضا للقول بأن الحاكم اختاره الامْمَة بارادتها ووضعت فيه ثقتها فهو مؤهل لأن يعتقد برأيه ويعرض عن في الأغلبية قياسا على الخلفاء الراشدين ، لأن ذلك القياس مناف للفهم الصحيح لواقع الخلافة الرشيدة ، كما أن تردیده يعني عدم فهم لمعطيات الحياة السياسية في تلك الفترة المباركة ، وأهم هذه المعطيات الالتزام العملي برأي الامْكُرية في معالجة قضايا المسلمين العامة .

المبحث الثالث

الموازنة بين الاتجاهين

لإجراء موازنة بين وجهتي النظر المعارضة والمؤيدة للعمل بمبدأ الاغلبية في مجال الشورى لا بد من وقفة مع أدلة كل فريق منها .

الرافضون للعمل بمبدأ الاغلبية يؤسّسون رفضهم على مجموعة من الآيات سبق ذكر الجزء الامْكِير منها ، وفي الحقيقة ، هذه الآيات لا علاقة لها بشروط السياسة والحكم ، لأن الكثرة التي تحذر منها تلك الآيات إنما هي كثرة الكفر والضلال ، لا مجموع الامْمَة وجمهور خيارها ، فالامْمَة بمجموعها معصومة من الخطأ ، وجمهور الامْمَة أقرب إلى الصواب في الأمور التي لا نص فيها (1)

(1) د. عبد الحميد اسماعيل الانصارى ، الأغلبية مبدأ اسلامي .

كما أنه لا يعقل أن يستهان برأي الأمة ، وأهل الشورى فيها على وجه الخصوص بدعوى أن الشورى الإسلامية لا تعبأ بأصوات الغوغاء ، ولا يتصور إطلاقاً أن يعلق تخلص الشورى الإسلامية من أن تكون ضحية لطين الغوغاء بالقضايا على ارادة الأمة في الحرية ، ومارسة حقها في الشورى عن طريق الأغلبية .

إن الإسلام لا يجعل الكثرة ميزاناً للحق من وجد الدليل القاطع والنص الواضح ، حيث لا عبرة حينئذ بكثرة أو قلة ، لأن الرأي يستمد شرعيته حينئذ من النص نفسه ، لكن حيث انعدم النص أو غض الفهم وتعدد ، فالكتلة - حتماً - ميزان الحق ، إذ ذاك ثابت بحكم العقل ونص الشرع ، فالعقل يحكم أن احتمال وقوع الجماعة في الخطأ أقل من احتمال وقوع الفرد⁽¹⁾ .

إن الموضوعية تتقتضي من الباحث أن لا يركب موجة الحماس المفروط السندي ينفي وجود أي التزام علني برأي الأُكثري في العهد النبوي والخلافة الراشدة . ولذلك ، فوجود غزوة ، أو واقعة أو أكثر في صدر الإسلام لم يسجل فيها موقف علني لصالح العمل بمبدأ الأُكثري ، لا ينبغي تفسيره على أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يعمل قط برأي الأُغلبية ، كما أن استشهاد كتاب مسلمين بأحاديث ضعيفة أو لا علاقة لها بالموضوع ينبغي أن لا يتخذ ذريعة لرفض المبدأ رفضاً تماماً .

(1) اسماعيل الكيلاني ، (هل مبدأ الأُغلبية مبدأ إسلامي أصيل ؟) ، ص 30 .
و : أبوالعلى المودودي ، نظرية الإسلام وهديه ، ص 58 ، 59 .
وانظر : عباس محمود العقاد ، الديمقراطية في الإسلام ، ص 78 .

كما أن أصحاب الاتجاه الرافض لمبدأ الأغلبية لم يحالفهم الصواب عندما استندوا في موقفهم إلى وقائع معينة في عهد الراشدين لا سيما الخليفتين أبي بكر وعمر . ففي المواقف الثلاثة الآتية : انفاذ جيش أسامة إلى الشام ، وقتل مانعي الزكاة ، ومسألة تقسيم أراضي السواد بالعراق على الفاتحين ، ما يؤكّد أن العمل برأي الأكثري كان رائد الخليفتين . صحيح أن المعارضة المبدئية في المواقف الثلاثة كانت موجودة ، ولكن الصحيح والأهم في الموضوع هو أن الموافقة اللاحقة من قبل الأغلبية كانت حاضرة ، لأن أيًا من الخليفتين أبي بكر وعمر لم يستبد بالأمر ، بل حاور ، وناقش حتى توجّت الشورى بالاقتناع وموافقة الأغلبية .

قد يقالـ في سياق رفض مبدأ الأُغلبيةـ أن الأُغلبية بمعناها المراد هنا لم تكن معروفة لدى فقهاء السلف ، هذا الكلام صحيح نسبيا ، ذلك أن مصطلح الكثرة كان متداولا في كتبهمـ كما سبقت الاشارة اليهـ لكن ليس بالمفهوم الدستوري المعاصر ، غير أن هذا المبرر لا يعقل أن يكون عائقا دون العمل بمبدأ الأُمُورية ، لمروره بمبدأ الشورى من جهة ، ولأنه يوجد شرعا ، وقللا ما يفتح الأخذ بهذا المبدأ .

أما أصحاب الاتجاه المؤيد للعمل بمبدأ الأغلبية ، فإنه بالنظر في مرتزاتهم يتبين ما يأتي :

لا معنى للشوري في غياب العمل بهذا المبدأ ، لكن لا بد من تحديد
الضابط الشرعي الذي تتحرك في اطاره هذه الاغلبية ، والا فاتنا سنجد أنفسنا
أسرى المضمون الغربي لهذا المبدأ ، هذا المضمون هو الاكثرية العددية دون
ما اعتبار للحق والصواب و نعني بالحق والصواب المصلحة العامة ، وهذه تحددها
المقاصد الخمسة للشريعة الإسلامية .

ولتحديد هذا الضابط الشعري الذي تمارس في اطاره الشورى عن طريق الأغلبية ، لا بد أن يدرك أنصار العمل بهذا المبدأ ، الفارق الجوهرى بين نظام الشورى الاسلامية التي يقولون بأنها عديمة الجدوى في غياب العمل بببدأ الأغلبية ، وبين الديمقراطية الغربية اذ أن سلطة الجماهير لدى الديمقراطية الغربية سلطة مطلقة العنان لا يحدوها شيء ، اذ تستطيع بأغلبية الأصوات أن تغير أي شيء مهما كان مصدره ، ودرجة قدسيته ، فلا قيد في الحقيقة سوى مما تضعه تلك الجماهير بنفسها ولنفسها ، بينما على النقيض من ذلك مضمون مبدأ الأغلبية في الشورى الاسلامية .

(1) مكتب التربية العربي لدول الخليج ، مرجع سبق ذكره ، ص 74، 75 .

ولذلك ، من الأهمية بمكان اعتماد رأي الأغلبية في الشورى ، وذلك لأنها وسيلة تحول قدر الامكان دون الوقوع في الخطأ أو الزلل ، وهو مما تهدف اليه الشريعة الغراء ، ثم إننا اذا سلنا جدلا بأنه لا يوجد في الشريعة الإسلامية ما يوجب الأخذ بحكم الأغلبية فليس معنى ذلك أن الشريعة تحترم ذلك .

وبناء على هذا ، واستنادا إلى مبدأ : الصالح المرسلة " فلا شيء يمنع من الأخذ بعده الاكثرة الذي فيه منافع جمة للامة ، منها أنه يحول دون الحاكم والاستبداد يجعل السلطان للأمة ، ويحل الرأي مكانة كبيرة عن طريق الأخذ برأي الجماعة ⁽¹⁾ .

ان مبدأ الأغلبية الذي يميل الباحث الى اعتماده في مجال الشورى الإسلامية يقوم على أساس التجرد من المضمون الغربي ، وعليه و فعندما الاكثرة ينبغي أن لا يتجرد عن الحق ، والحق هو ما يحقق صحة الامة ، ومصلحة الامة تحددها الكليات الخمس للشريعة الغراء ، وفي نطاق هذه الكليات الخمس ، أينما كانت المصلحة فثم شرع الله ، كما قرر الأصوليون ذلك .

من هنا لا بد أن يكون واضحا أن الإنسان الشرعي لسلطة الأغلبية فسي مجال الشورى الإسلامية ليس أكثرية عددية مجردة عن أي سند من الكتاب والسنة أو مقاصد الشريعة الخمسة ⁽²⁾ ، بل هي الاكثرة التي تؤمن بالله ربنا ، وبالإسلام ديننا ، وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ورسولا ، وبالإسلام عقيدة وشريعة ونظاما للحياة . هذه هي الأغلبية التي يسمع صوتها عند ممارسة الشورى الإسلامية .

(1) عبد الرحمن عبد الخالق ، مرجع سابق ذكره ، ص 111، 112 . و : محمود بالبلي ، مرجع سابق ذكره ، ص 78، 79 . وانظر : د . مهدي فضل الله ، مرجع سابق ذكره ، ص 147، 148 . و : محمد أسد ، مرجع سابق ذكره ، ص 110 . و : د . عبد الحميد اسماعيل الانصاري ، الشورى وأثرها في الديمقرطية ، ص 220 .

الفَصْلُ الرَّابعُ

أهل الشورى في العهد النبوي والخلافة الراندة

الفصل الرابع

أهل الشورى في العهد النبوى والخلافة الراسدة

تمهيد :

إذا كانت المشاركة السياسية الجماعية من خلال الحياة النيابية لا تمارس في عصرنا الحاضر إلا في إطار منظمة ، فهل ينطبق ذلك على صدر الإسلام ؟ وتعبير آخر ، هل في العهد النبوى والخلافة الراسدة ما يحدد هيئة ما ، أو يعين أشخاصاً وفق شروط مضبوطة ، ليكونوا أهل الشورى ؟

للإجابة عن هذا التساؤل ارتأى الباحث تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين اثنين ، يخص eachا للحديث عن أهل الشورى في العهد النبوى ، و الثانيهما لعهد الخلفاء الراشدين .

المبحث الأول

أهل الشورى في العهد النبوى

يصعب تحديد من هم أهل الشورى في العهد النبوى ، ذلك أن مختلف المصادر والمراجع التي اهتمت بموضوع الشورى في هذه الفترة من تاريخ الإسلام لم تستطع ضبط صورة واضحة المعالم ، دققية المعايير لهذه الفئة ، التي هي أهل الشورى .

في بداية الدعوة الإسلامية في مكة ، اتسمت الجماعة الإسلامية بقلة العدد ، واهتمت الدعوة بترسيخ العقيدة في قلوب الأتباع ولم تتجاوز الجماعة الإسلامية

مرحلة تكوين الأمة الا بعد الهجرة الى المدينة حيث نشأت من هذه الجماعة الدينية الجماعة السياسية في الاسلام⁽¹⁾.

و عند الحديث عن مميزات أهل الشورى في مجتمع ما قبل الهجرة ، فان المسلمين الاوائل الذين كانوا يلتقطون مع الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم في دار الارقم بن أبي الارقم في مكة كان الرسول (ص) يختار من بينهم أبي بكر و عمر ف يؤثراها بالمناورة⁽²⁾.

لكن عند الحديث عن مجتمع ما بعد الهجرة (المجتمع المدني) وأهل الشورى فيه ، فان الخاصية التي ميزته في هذا المجال هي أنه كان المجتمع الذي عرف التركيبة التعددية لطائفه ، المهاجرين - الانصار - النافقين - اليهود .. هذه التعددية دفعت بعض الكتاب⁽³⁾ الى تشبيهه بنظام تمثيل الطوائف بالنسبة لابدء الشورى وذلك فيما يتعلق بالانصار والمهاجرين . فكما نرى في السائل الخطير أن الانصار يبدون رأيهم ثم نجد المهاجرين لهم رأيهم ، ويستشهدون لذلك بما وقع في غزوة أحد اذ استشار الرسول صلى الله عليه وسلم الانصار خاصة في القتال خارج المدينة ، وفي اجتماع سقيفة بني ساعدة عند اختيار أبي بكر الصديق خليفة المسلمين كان للانصار رأيهم وللمهاجرين رأيهم قبل أن يتوجه ذلك الاجتماع بالبيعة لـ أبي بكر .

و عند البحث في من هم أهل الشورى في العهد النبوي ، فاننا لا نجد في القرآن الكريم ، ولا في السنة القولية ، نصا صريحا واضح الدلالة على ذلك

(1) انظر : د . محمد يعقوب المليجي ، مرجع سبق ذكره ، ص 149 .

(2) نفس الموضع -

(3) المليجي ، م . ن ، ص 157 .

غير أن هناك من يفسر عدم تحديد القرآن الكريم لأهل الشورى بأن ذلك يعني أن المشورة لعامة المسلمين ⁽¹⁾ .

الا أنها عند مراجعة السنة العملية للرسول صلى الله عليه وسلم يقتضي الس ذهن تساءل حول أهل الشورى الذين يقصدهم النبي عليه الصلاة والسلام بقوله « أشيروا على أيها الناس » من هم هؤلاء الناس ؟

الواقع أن هؤلاء الذين كان يقصدهم الرسول بالاستشارة لم يكونوا عامة الناس - فالفرد العادي ومن باب أولى الرسول - لا يمكن أن يطلب الرأي أو النصح الا لدى القادر عليه ، القادر على اسداء النصح وابداً سديد الرأي ⁽²⁾ ان من يتبع المسار العملي للشورى في العهد النبوى يجد أن أهل الشورى في هذه المرحلة لم يكونوا طائفة محددة من المسلمين ، كما أن الشورى لم تسر على طريقة واحدة . وتوضيح ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان ثانية يستشير جمهور المسلمين في الشؤون التي تهمهم مباشرة ، كما فعل بالنسبة الى غنائم هوازن ⁽³⁾ ، حيث عدد الى معرفة جمهور الذين اشتركوا في الحرب ، وكما وقع في غزوة أحد حيث حرص الرسول صلى الله عليه وسلم على معرفة رأي الجميع ، وعمل برأي الأغلبية في نهاية المطاف ، وشاور الحباب بن المنذر في شأن الموقع الذي يختاره لتركيز الجيش الإسلامي في غزوة بدر . وشاور سلطان الفارسي في حفر الخندق لصد الأحزاب المتحالفه ضد المدينة النبوية ، وشاور سعد بن عبد الله عليه وسلم علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد في أمر أم المؤمنين عائشة في حادثة الافك ، وشاور أم سلمة رضي الله عنها عام

(1) د . مهدي فضل الله ، مرجع سابق ذكره ، ص 157 .

(2) د . عبد الحميد متولي ، مبادئ نظام الحكم في الإسلام ، ص 255 .

و : د . مهدي فضل الله ، مرجع سابق ذكره . و : الطيجي ، مرجع سابق ذكره ، ص 148 .

(3) الشورى من خلال أسرى الحرب في حنين ، الفصل الأول من الباب الأول .

صلح الحديبية ..

وهكذا ، نجد أن في كل مرة يختلف عدد أهل الشورى ، وتنبأ بهن صفاتهم السياسية ، والعلمية ، والعسكرية ⁽¹⁾ .
ويبدو أن معرفة العناصر أو الفئات التي شكلت الإطار العام لأهـل الشورى في العهد النبوـي اعتمدـت على مجموعة من المقاييس يمكن ترتيبـها عـلـى النحو الآتي :

- الإيمان والجهاد في سبيل الله .
- المزايا العقلية والنفسية الظاهرة والصفات الخلقية الرفيعة والرأي السديد الذي يحظى رضا الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم وموافقة المؤمنين كما هو الحال بالنسبة لأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم من الصحابة .
- السيادة في القوم كسمـد بن عبـادـة وسـعـدـ بنـ مـعـاذـ زـعـيـيـ الـأـنـصـارـ .
- التفقـهـ فيـ شـرـعـ اللهـ وـالـنـبـوـغـ الـعـلـيـ كـعـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ وـعـبدـ اللهـ بـنـ عـبـاسـ وـزـيدـ بـنـ ثـابـتـ ⁽²⁾ .

ان الشورى الإسلامية التي هي شجـعـ الـاسـلـامـ فـيـ الـحـكـمـ لاـ يـكـهـاـ أـنـ تكونـ أـدـاءـ لـلـتـسـلـطـ الطـبـقـيـ ، أوـ الـظـلـمـ الـاجـتـمـاعـيـ ، وـمـنـ هـنـاـ فـانـ مـحاـوـلـةـ تـصـنـيـفـ مـنـ كـانـ رـسـوـلـ اللهـ يـسـتـشـيرـهـ مـنـ كـبـارـ رـجـالـ الـمـالـ ، وـأـصـحـابـ الـجـاهـ ، وـاستـبعـادـ الـفـقـرـاءـ وـالـمـضـطـهـدـيـنـ أـمـاـلـ أـبـيـ ذـرـ الـفـغـارـيـ ، وـبـلـالـ الـحـبـشـيـ ، وـسـلـمانـ الـفـارـسيـ مـنـ الصـاحـبةـ بـدـانـعـ التـحـيزـ الطـبـقـيـ ، مـحاـوـلـةـ مـنـ هـذـاـ النـوـعـ لـاـ يـكـنـ فـصـلـهـاـ عـنـ تـلـكـ الـتـيـ صـنـفـتـ الصـاحـبةـ إـلـىـ يـمـينـ وـيـسـارـ ، لـاـ لـشـيـ ، إـلـاـ لـتـشـوـهـ سـمـعـ الـاسـلـامـ ،

(1) دـ . مـهـدـيـ فـضـلـ اللهـ ، مـرـجـعـ سـبـقـ ذـكـرـهـ ، صـ 155ـ 158ـ .
وـ : مـحـمـودـ عـبـدـ الـمـجـيدـ الـخـالـدـيـ ، مـرـجـعـ سـبـقـ ذـكـرـهـ ، صـ 176ـ 177ـ .
وـ : دـ . عـبـدـ الـحـمـيدـ مـتـولـيـ ، صـ 257ـ .

(2) دـ . الـطـيـجيـ ، مـرـجـعـ سـبـقـ ذـكـرـهـ ، صـ 158ـ 159ـ .

والإساءة إلى ذلك الجيل الذي نحن اليوم بفضل الله ثم بفضل جهاده وتضحياته
تنعم بالاسلام والتوحيد .

ان اختيار أهل الشورى في العهد النبوي قد تم بطريقة فطرية وعلى أساس
سلبية فاقت كل التكهنات القانونية المستحدثة ، اذ كانت جماعة أهل الشورى تحصر
في صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين تميزوا بما اكتسبوا من التجارب
وتحميد الصفات وهو طريق للانتخاب أكثر صحة وأدنى إلى الفطرة من طريق
الاصوات ..⁽¹⁾

ولذلك فالقول بأنهم (أهل الشورى) كانوا " من توفرت لهم امتيازات
عقلية واجتماعية تفوق بقية أقرانهم ..⁽²⁾ يعتبر تجربة لهؤلاء الصحابة من
رصيدهم الاعياني والجهادي معا ، كما يعتبر تجنيا على حقيقة وجود الشورى
الإسلامية التي هي بعيدة كل البعد عن منطق بعض تطبيقات الديمقراطية الغربية
التي عرفت ما يسع بـ : مجلس " النبلاء " على أساس انتخاب اجتماعي طبقي
معين .

ويؤكد أبو الأعلى المودودي رحمه الله أن الاسلام " كان قد نهض في
مكة كحركة من الحركات ، ومن طبيعة الحركات أن الذين يستجيبون لدعوتها قبل
غيرهم هم الذين يكونون أصحاب الداعي وساعده وحال شورته ، فالذين كانوا
السابقين الأولين في الاسلام أصبحوا - بطريق فطري - أصحاب النبي صلى
صلى الله عليه وسلم وأهل شورته ..⁽³⁾

(1) الخطيب ، مرجع سبق ذكره ، ص 71 . و : متولي ، مرجع سبق ذكره ، ص 256، 257.

(2) علي محمد لاغا ، مرجع سبق ذكره ، ص 34 .

(3) نظرية الاسلام وعده ، مرجع سبق ذكره ، ص 252 . والباحث لا يدرى ما الذي يقصد
المؤلف من كلمة " حركة " ، اذ أن الاسلام لم يكن عبر تاريخه الطويل الادين
الله الى البشرية كافة ، وربما في اضفاف اسم " الحركة على الاسلام ما يدفع البعض الى
تصنيفه في خانة الظواهر الاجتماعية التي هي من صنع البشر ومعاذ الله أن يقصد
المرحوم المودودي ذلك .

وبع ذلك تبقى صعوبة تحديد من هم أهل الشورى في العهد النبوي قائمة اذ أن القول بأنهم كانوا السباقين الاًولين في الاسلام ان امكن تفسيره بشرط الاُسبقية ، فلا يعقل أن يفسر بأنه مجموعة من الشروط محددة بدقة يمكن اعتمادها عند اختيار أهل الشورى .

لقد مررت الشورى الاسلامية في العهد النبوي وفق المعطيات التي سبق ذكرها ، لكن تبقى الحاجة قائمة الى معرفة كيفية اختيار أولئك الذين كانوا محل ثقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحائزين على رضاه .

لقد أوضح النص السابق الذكر أن الالتزام العملي بالاسلام ، والتضحية في سبيل الله يعتبران المؤهل الطبيعي لاختيار أهل الشورى ، عليه ، فالطريقة التي اتبعت في اختيار أهل الشورى في العهد النبوي لا هي من قبيل الانتخاب بالاُصوات ، ولا هي من قبيل التعيين المتعارف عليه في مختلف الأنظمة السياسية الحديثة ، إنما ترتكز أساساً في أن أهل الشورى كانوا من يمثلون الأمة حقاً ، ومن ترضي عنهم ، وتشق عليهم .

إن الهجرة الى المدينة وتحولها الى مركز للدعوة ، قد جعل منها عاصمة الدولة الاسلامية ، ومحط أنظار المسلمين قاطبة ، لا سيما بعد اتساع رقعة الفتوحات الى العراق والشام ومصر ، وكان طبيعياً جداً أن ينعكس ذلك الثقل على أهل الشورى .

ومن هنا ، فالقول بأن "الاسهام في سياسة الدولة لم يكن أمراً مقراً لعامة الأمة الاسلامية ، وإنما انفرد به أهل المدينة وحدهم" .⁽¹⁾ والتصريح

(1) "دوليون قديمون" ، تاريخ الدولة العربية من "الجور الاسلام الى نهاية الدولة الاموية" ، ص 27 .

تارة ، والتلبيح أخرى ، بأن الشورى الإسلامية لم تعبأ بغير أهل المدينة لأنها مورست بصورة مركبة ، والقول بأن الأعراب سكان الباادية لم يكونوا متساوين في ممارسة النشاط السياسي مع أهل المدينة بصفة عامة والصحابة البارزين على وجه الخصوص ⁽¹⁾ ، وأكثر من ذلك أن الأعراب حرموا حق المواطنة بمعناه الكامل ، بل كانوا لا يعدوا مواطنين على الإطلاق ⁽²⁾ .

كل ذلك وغيره ، الغرض منه ، تشويه سمعة الدولة الإسلامية في المدينة من جهة ، ثم التجريح والانتقاد من أهمية وفعالية الشورى الإسلامية ، والتشكيك في مصداقيتها كنموذج لنظام الحكم الصالح ، والابقاء على المسلمين في حالة تبعية للغرب .

ويع أن هناك من العدّماء المحدثين من يرى أن أهل الأقاليم المفتوحة كانوا يستشارون في أقاليمهم ⁽³⁾ وأن زعماء القبائل الواقدين على المدينة كانوا يشتغلون في مجلس الشورى في عهد الراشدين ⁽⁴⁾ .
فإن الموضوعية تتضمن ذكر عاملين مهمين يفسران مركزية الشورى الإسلامية في العهد النبوي .

الأول : أن الصحابة كانوا هم الرعيل الأول الذي يمثل الأساس الذي قامت على كأهله دولة الإسلام ، وهم حماة الدعوة فطبعي جداً أن يكونوا هم دون غيرهم أهل شوري رسول الله صلى الله عليه وسلم ⁽⁵⁾ ، ومن غير المعقول

(1) انظر : المرجع السابق .

(2) (٢٠٠ ن) ، ص ١٦٠ ، هاش رقم ١ .

(3) الشيخ محمد أبو زهرة ، المجتمع الإنساني في ظل الإسلام ، ص ١٦٥ .

(4) د . إبراهيم أحمد العدوسي ، النظرية الإسلامية ، ص ١٤٥ .

(٥) د . عبد الحميد متولي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٦١ .

أن يعتمد أي نظام في العالم يريد البقاء على من لا رصيد لهم في الالتزام بمبادئه والدفاع عنه ، والا فانه الانهيار الحق الذي لا قيام بعده .

العامل الثاني : عدم استقرار أولئك الأعراب في مكان واحد ، الأمر الذي يصعب معه ادماجهم في الحياة السياسية كسكان المدينة القارين ، اذن عدم مساهمة الأعراب في سياسة الدولة الإسلامية وبصفة خاصة الشورى الإسلامية بالمدينة ليس مردّه إلى احتقار الدولة الإسلامية لهذا العنصر من السكان .

وخلال ما سبق أن الشورى لم يكن لها أفراد معينون في العهد النبوي وإنما كان يستشير من صحابته أهل الرأي وال بصيرة ويتلقى المشورة من يشاء منهم ، أي أن مستشاريه كانوا رجالاً اصطفاهم من خاصته أو صحابته ⁽¹⁾ ، منهم المكتفين المهاجرين وضمنهم الانتصار من أهل المدينة ، ولكن مما لا يربّ فيه أن أولئك وهؤلاء لم يكونوا أفراداً عاديين وإنما كانوا أفراداً متازنين وبارزين في المجتمع الإسلامي ، وهذا البروز ليس مردّه إلى انتقام طبعي على أساس المال أو الجاه ، وإنما هو الرصيد الإيجابي والجاهادي في المقام الأول وفي لغب الأحيان ، يضاف إلى ذلك عوامل أخرى سبقت الاشارة إليها كالعلم والتفقه في دين الله ، كما كانت دائرة أهل الشورى تتسع أحياناً لتشمل جمهور المسلمين كما سبق بيانه .

(1) د. يعقوب محمد المليجي ، مرجع سبق ذكره ، ص 158 .
و : أبو الأعلى المودودي ، مرجع سبق ذكره .

المبحث الثاني

أهل الشورى في عهد الخلفاء الراشدين

لا بد من الاشارة هنا مرة أخرى الى أنه يصعب الحكم بوجود شرط محددة بدقة كان الخلفاء الراشدون يعتمدونها في اختيار أهل الشورى ، ومرجع هذه الصعوبة – كما كانت عليه في العهد النبوى – هو أن طبيعة ظروف الدولة والمجتمع الاسلاميين آنذاك لم تستدعا وجود مثل هذه الشروط ، بل كان الالتزام بالاسلام والتضحية في سبيل الله مؤهلا طبيعيا كما سبقت الاشارة الى ذلك .
وما لا شك فيه أن تغييرا ما قد طرأ في عهد الراشدين على هذه الفئة التي تسمى أهل الشورى ، وطبعي جدا أن تلعب الظروف دورها في هذا التغيير ، فانتقال الرسول الكريم الى جوار ربه من جهة ، واتساع رقعة الفتوحات الاسلامية من جهة أخرى ، هذان العاملان أديا الى حدوث ما يمكن تسميته تطورا نوعيا بالنسبة لأهل الشورى ، فقد كان أبو بكر في مجال القضاة يلجأ الى الشورى فاذا عرضت عليه قضية ولم يجد لها حكما من القرآن أو السنة جمع رؤوس الناس وخيارهم (أهل الشورى) فاستشارهم فان أجمع رأيهم على أمر قضى به ، وكان عمر يفعل مثل ذلك (١) .

كما تجلت عنابة عمر بأهل الشورى من خلال أمرين اثنين :
أولهما : أنه كانت له شورى خاصة إلى جانب الشورى العامة .
وثانيهما : أنه عمل على إبقاء هذه الطبقة (طبقة أهل الرأي
جانبة في المدينة عاصمة الدولة الإسلامية ، ولم يسمح لهم بتولي الوظا
ت تقديرًا لعفاهم وحفاظًا على دورهم كأهل شورى في مركز الدولة الإسلامية)

(1) انظر: عبد الحميد متولى، مرجع سابق ذكره، ص 258.

لقد تألفت التركيبة البشرية لأهل الشورى الخاصة في عهد عمر من أعلام الصحابة كعثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الرحمن بن عوف ، وعبد الله بن عباس وغيرهم من كبار فقهاء الصحابة ، وهو لا يكاد يتجاوز عقداً من عمره . كان عمره مائة وأربعين عاماً ، منها ما تعلق بالفتيا والتشريع أو القضايا ومشاكل الدولة .

وأما أهل الشورى العامة ، فهم كل من له رأي من المسلمين فيعرض عليهم الأمور في المسجد وتكون الكلمة للجميع ، هذه الشورى العامة كانت وسيلة الخليفة عمر في استطلاع رأي جمهور المسلمين في الأمور التي تمس مصالحهم ، بل إن استطلاع الرأي هذا كان وسيلة عمر حتى معرفة رأي الأحداث من الشباب ، وفي ذلك اشراك لكل ثبات المجتمع في المشاركة السياسية الجماعية في المجتمع الإسلامي ⁽¹⁾ .

أما في عهد عثمان بن عفان فقد اتسعت دائرة أهل الشورى لتشمل الولاية على الأقاليم ⁽²⁾ .

لقد سبقت الاشارة في الفصلين الرابع والخامس من الباب الأول إلى أن الفتنة قد أثرت سلباً على مسار الشورى في أواخر المخلافة الراشدة ، ولذلك فالقول بأن علي بن أبي طالب قد جعل أهل المشورة في أخطر أمور الدولة هم آلاف الأفراد لا آحادهم وجنود الجيش لا قواده ⁽³⁾ أمر يفتقر إلى البينة والدليل

(1) د . الطيبجي ، مرجع سابق ذكره ، ص 162 - 164 .

و : د . الانصاري ، مرجع سابق ذكره ، ص 226 .

و : د . فضل الله ، مرجع سابق ذكره ، ص 156 .

و : د . الدريري ، مرجع سابق ذكره ، ص 457 - 459 .

(2) الفصل الرابع من الباب الأول : الشورى في عهد عثمان بن عفان .

(3) د . الطيبجي ، مرجع سابق ذكره ، ص 170 .

المستقيم ، لا سيما عندما يتعلق الأمر بتحميل هذه الشورى الوهمية مسؤولية الفوضى والاضطراب اللذين شملوا كلا من الشام والعراق في أعقاب فتنة اغتيال الخليفة عثمان والآحاديث التي تعاقبت بعد ذلك ⁽¹⁾ .

لقد بقيت طريقة اختيار أهل الشورى بعيدة عن أسلوب الانتخاب والتعيين، وهي الالتزام العطبي بالاسلام بما يمثله من رصيد ايماني وجهادي الاطمار الطبيعي لأهل الشورى في عهد الخلفاء الراشدين ، وهنا ينبغي الاشارة الى أن التغير الذي سبق ذكره في هذا المجال لا علاقة له بالاطار الطبيعي الذي جعل هذا الشخص أو ذاك مؤهلاً للشورى إنما التغيير قد طال طريقة التعامل مع أهل الشورى فقط بحيث أصبح هناك أهل الشورى الخاصة لأمور التشريع الدقيقة وهم كبار علماء الصحابة وفقهاوهم المشهود لهم بسعة الأفق وعمق النقه في الدين ، وأهل الشورى العامة للقضايا ذات الطابع العام . وكما كان الحال بالنسبة للعهد النبوى فان عناصر أهل الشورى في عهد الخلافة الراشدة يمكن تضمينهم على النحو الآتى :

أ - السابقون الولون الى الاسلام بمنتهى .
ب - الممتازون بتضحياتهم الكبيرة ، وخدماتهم الجليلة للدولة والمجتمع الاسلاميين .

ج - أصحاب النفوذ من الانصار الذين أسلموا ودعوا الرسول صلى الله عليه وسلم الى أن يتخذ من المدينة مقراً لدعوة الحق .

وأخيراً خبراً الشؤون السياسية والعسكرية والمتفوقة في الجانب العلمي ⁽²⁾

(1) الميليجي ، المرجع السابق ، ص 171 .

(2) د . رشيد عليان ، مرجع سبق ذكره ، ص 113 .

ويغيب البعض على الدولة الإسلامية في عهد الراشدين - خاصة محمد
عمر - أنه رغم اتساع رقعة الفتوحات الإسلامية إلا أن باب المشاركة السياسية
الجماعية بقي موصداً في وجه غير أهل المدينة ، وأن نظام الشورى " لم يشرك
الاقطار المفتوحة في أمور الحكم وسياسة الدولة الإسلامية المترامية الا طراف بل لا
نکاد نجد هذه المشاركة من العرب المسلمين في جزيرة العرب نفسها طالما كانوا
بعيدين عن المدينة " (١) .

ويفوت هؤلاء أن الشورى الاسلامية في صدر الاسلام ، وبالذات في عهد عمر اعتمدت في الدرجة على الكيف لا على الكم لي على نوع الرجال لا على عدد الناس⁽²⁾ . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فان اتساع رقعة الدولة الاسلامية في عهد عمر وعثمان (فتح فارس ، والشام ، ومصر ، واليمن وغيرها) ، جعل من غير الممكن انتخاب أهل هذه الاقطار ليكونوا من أهل الشورى لسبب موضوعي هو بعد المسافة ، وعدم توفر امكانيات الاتصال بالمقارنة مع ما نشاهده اليوم ، أضف الى ذلك أن الناس كانوا حديثي عهد بالاسلام ، والشورى الاسلامية تحتاج الى عناصر ينبغي أن تتوافر فيها مواصفات معينة ، منها ، الثقة ، والاخلاص لعقيدة الايمان وشريعتها السمحاء ، ونظام الدولة الاسلامية ككل .

ويمكن تمييز ثلاث درجات من الشورى في هذه المرحلة :

- ١ - مسائل فنية صرفة ويؤخذ فيها برأي الخبراء والفنانين المتخصصين .

ب - مسائل تشريعية عامة ، ويرجع فيها الى رأي أهل الشورى وهم كبار القوم الذين حازوا ثقة ورضاها .

(1) پولیوس قلهوزن ، مصدر سبق ذکره ، ص 38 .

• (2) العليجي ، مرجع سابق ذكره ، ص 166 .

ج - مسائل أكثر عمومية وشمولاً كاختيار رئيس الدولة ، واعلان الحرب ، وغيرها من القضايا العامة التي تحتاج الى معرفة رأي الناس جمِيعاً . وهذه لا بد فيها من معرفة رأي الكافة عن طريق استفتاء عام⁽¹⁾ .

ان البحث في الصيغة العملية التي مورست من خلالها الشورى الإسلامية في عهد الخلفاء الراشدين دفع بعض الكتاب المعاصرين الى أن يعتقد أن الخليفة كان يدعو كبار الصحابة ورؤسائهم القبائل والبطون حتى يجتمع لديه حلاً مجلس الشورى الذي يريد ، وهذا المجلس الذي لم تقل صفتة التمثيلية عن أي مجلس آخر قد يأتي عن طريق الانتخاب⁽²⁾ . وهكذا تصور البعض وجود مجلس شوري وأضفى عليه الطابع القبلي .

بل ان من الكتاب والباحثين المعاصرين من نهب الى أبعد من ذلك عند تعرضه لمجموعة الستة واجراءات عملها التي حددتها الخليفة عمر بن الخطاب للقيام بمهمة اختيار الخليفة الذي يليه ، واستنتاج أن تجربة الخلافة الراشدة قد عرفت أرقى ما توصلت اليه الإنسانية حديثاً من مؤسسات دستورية تحترم ارادة الأمة وتعبر عن رأيها⁽³⁾ .

وينفي تيار آخر من الكتاب والباحثين المعاصرين وجود ما يسمى مجلس الشورى أيام الراشدين كهيئه ذات نظام خاص وكيان خاص على نحو ما هو موجود في عصرنا الحاضر⁽⁴⁾ . فمثل هذا النموذج لم يعرف الا في عهد

(1) عبد الرحمن عبد الخالق ، مرجع سبق ذكره ، ص 91 .
و: د . الانتصاري ، مرجع سبق ذكره ، ص 227 .

(2) انظر: محمد أسد ، مرجع سبق ذكره ، ص 106 .

(3) انظر: علي محمد لاغا ، مرجع سبق ذكره ، ص 43 - 45 .
وانظر: النبهاني ، مرجع سبق ذكره ، ص 14 .

(4) انظر: المليجسي ، مرجع سبق ذكره ، ص 141 .

الامورين بالأندلس حيث ظهر الى جانب هذا المجلس أيضا مجلس الوزراء
 اضافة اليهما سجل لجوء الخلفاء الى استشارة العلماء من فقهاء المذاهب ⁽¹⁾
 غير أن الرأي الذي يؤيده الواقع العملي في عهد الراشدين ، ويعيل اليه
 الباحث هو أن الدولة والمجتمع الاسلاميين عرفا في صدر الاسلام جماعة أو
 طائفة تتكون من عناصر مختلفة يرجع اليها الرسول صلى الله عليه وسلم موال الخلفاء
 الراشدون في أمر الشوري ، ولكنها كانت بعيدة عن أن تكون مجلسا بالمعنى
 المعروف في العصر الحديث لي هيئه تتكون من عدد معين تتطلب فيهم شروط
 معينة ذات اختصاصات محددة كما هو شأن في المجالس المعروفة في مختلف
 الانظمة السياسية في العالم اليوم ⁽²⁾ .

وهكذا يتضح لنا أن لي "مجلس" - كهيئة مستقرة ذات وظيفة محددة -
 لم يكن له وجود محسوس في نظام الحكم الراشدي ، دون أن تنفي بأنه كان
 حاضرا بصورة معنوية ⁽³⁾ .

ويبدو أن البحث في وجود مجلس شوري أو عدمه في فترة الراشدين أمر
 لا جدوى ولا طائل من ورائه ، فليس مما وجد ذلك المجلس أم لم يوجد ،
 إنما المهم بالنسبة للشوري الاسلامية أنها كانت روحًا تسري في جسد نظام
 الحكم الاسلامي في صدر الاسلام ، وواقعًا عاناته المجتمع الاسلامي في تلك
 الفترة المباركة من تاريخ الاسلام .

(1) المليجي ، المرجع السابق ، ص 173 - 177 .

(2) انظر : د . متولي ، مرجع سبق ذكره ، ص 263 ، 264 .

(3) انظر : د . ابراهيم بيضون ، مرجع سبق ذكره ، ص 90 ، 91 .

انه مع اقتطاع الباحث بضرورة ، وأهمية وجود مؤسسة للشريعة الاسلامية وفق نظام مضبوط محدد العالم في حياة المسلمين الا أن الذي يجب ألا نغفل عنه هو أن التجارب أثبتت أن وجود مؤسسات دستورية من هذا القبيل دونما التزام علني باحترام ارادة الأمة ، وافساح المجال أمامها من خلال مشاركة سياسية جماعية ، أمر يجعل تلك المؤسسات عديمة الجدوى ، فارغة المحتوى ، بل ان الواقع أثبت ولا زال يثبت أن مؤسسات من هذا النوع ليست الا قناعا للاستبداد السياسي والظلم الاجتماعي ، ووسيلة لايهام الأمة أنها قوية الشوكة ، مهيبة الجانب في حين أنها محرومة من الحد الأدنى لحقوق الانسان .

الفَصْلُ الخَامِسُ

أُولُو الْشُورَى فِي الْعَصْرِ الْمُدْرِنِ

(مجلس الشورى)

الفصل الخامس

أهل الشورى في العصر الحديث

(مجلس الشورى)

تمهيد

سنعرض في هذا الفصل للحديث عن شروط أهل الشورى ، وكيفية اختيارهم وصلاحياتهم ، غير أننا نتوقف أولاً عند مصطلح " أولي الأمر " الوارد في القرآن وبيان المراد منه عند المفسرين والعلماء المعاصرين . هذا ما سنعرض له عبر الباحث الستة الآتية :

البحث الأول : مفهوم " أولي الأمر " عند المفسرين والعلماء المعاصرين

البحث الثاني : أهل الشورى في العصر الحديث :

البحث الثالث : شروط العضوية في مجلس الشورى .

البحث الرابع : البعد الأخلاقي في ممارسة الشورى الإسلامية .

البحث الخامس : أساليب اختيار أعضاء مجلس الشورى .

البحث السادس: صلاحيات مجلس الشورى .

المبحث الأول

مفهوم أولي الأمر عند المفسرين والعلماء المعاصرين

ينبغي أولاً بيان المراد في قوله تعالى : " وشاورهم في الأمر " للعلماً في بيان المقصود بأهل الشورى هنا ثلاثة أقوال :

الأول : أن الضمير في " وشاورهم " يعود على العلماء والوجهاء رؤساء الناس (1). قال ابن عطية (من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب) ولذلك كان أبو بكر إذا ورد عليه أمر دعا رؤوس المسلمين علماءهم واستشارهم .

القول الثاني : أن الضمير في قوله تعالى " وشاورهم " يعود على أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب استناداً إلى تفسير ابن عباس الذي قال بأن هذه الآية نزلت في أبي بكر وعمر ، وبهذا المعنى فالشورى لا تتعداها إلى غيرهما من المسلمين ولو كان هذا الغير عموم الصحابة (2) .

القول الثالث : أن المراد بقوله " وشاورهم " عموم الصحابة (3) . واضح أن الرأيين الثاني والثالث لا يخرجان بالخطاب القرآني " وشاورهم " عن دائرة الصحابة ، وهو تفسير تعارضه المارسة العملية للشورى الإسلامية في عهد النبوة ومن بعده الخلفاء الراشدون أنفسهم (4) .

أما الرأي الأول فهو أوسع أفقاً من الرأيين الثاني والثالث من حيث شموليته ، وإن كان لا يفي بالمطلوب .

(1) د. محمود الخالدي ، الشورى ، ص 114.

(2) م. ن. .

(3) أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، أحكام القرآن ، ص 299.

(4) عد إلى : الباب الأول ، الشورى في العهد النبوي والخلافة الراشدة .

وينبغي الاشارة هنا الى أن القرآن الكريم قد ذكر " أولى الأمر " في آياتين اثنتين من سورة النساء ، نوردهما كاملتين مصححتين بأقوال بعض المفسرين ، والعلماء المحدثين .

الآية الأولى : قوله تعالى : ^١ " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير وأحسن تأويلا . " ^(١)

الآية الثانية : قوله تعالى : " اذا جاءهم أمر من الآمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه الى الرسول والى أولى الأمر منهم لعله الذين يستبطفنه منهم ولو لا فعل الله عليكم ورحمته لا يبعتم الشيطان الا قليلا . " ^(٢)

أقوال بعض المفسرين والعلماء المعاصرین :

أولو الأمر .. هم من يلون أمر الإنسان ، ويقومون على رعاية صالحه من آباء ، وقادة ، وحكام ، وغيرهم من لهم على الإنسان سلطان أديبي أو مسادي ^(٣) .

وقال صاحب أحكام القرآن فيها قولان :

" الأول : قال ميمون بن مهران هم أصحاب السرايا . "

" الثاني : قال جابر هم العلماء ، وبه قال أكثر التابعين واختاره مالك ."

قال مطرف وابن سلمة سمعدا مالكا يقول : هم العلماء .

والصحيح عندي أنهم أولي الأمور والعلماء جميعا . أما أولي الأمور منهم والحكم إليهم ، وأما العلماء فلا نزاع عليهم جميعا واجب متعين على الخلق ، وجوابهم لازم وامتثال فتوحهم واجب . " ^(٤)

(١) ٤ / النساء / ٥٩ .

(٢) ٨٣ / م / ن .

(٣) عبد الكريم الخطيب ، التفسير القرآني للقرآن ، الكتاب الثالث ، ج ٥ ، ص ٨٢١ .

(٤) أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، مرجع سبق ذكره ، ج ١ ،

ص ٤٥٢ ، ٤٥١ .

وفي تفسير المراغي ، أولو الامر هم : الامرا والحكام والعلماء ورؤسائهم
الجند وسائر الرؤساء والزعماء الذين يرجع اليهم الناس في الحاجات والمصالح
العامة⁽¹⁾ .

وفي تفسير القاسبي : روى الطبرى بسند صحيح عن أبي هريرة : ان أولي
الامر هم الامرا⁽²⁾ . وقال الزمخشري : المراد بأولي الامر منكم امرا
الحق⁽³⁾ .

ويشمل عموم قوله "أولي الامر" العلماء . كما روى علي بن أبي
طلحة عن ابن عباس أنه يعني أهل الفقه والدين .. وهذا ليس قوله غالبا ففي
الآية بل هو مما يشمله لفظها . فهذا عامة في كل أولي الامر من الامرا
والعلماء .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه (الحسبنة في
الاسلام) .. أولو الامر صنفين العلماء والامرا⁽⁴⁾

وقال صاحب أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير : أولو الامر هم الامرا
والعلماء من المسلمين⁽⁵⁾ .

وقال صاحب مختصر تفسير ابن كثير : "أولي الامر منكم" يعني العلماء
والظاهر - والله أعلم - أنها عامة في كل أولي الامر من الامرا والعلماء⁽⁶⁾ .

(1) أحمد مصطفى المراغي ، ج 5 ، ص 72 ، ويضيف في ص 73 أن أولي الامر هم أهل
الحل والعقد الذين تنق بهم الأمة من العلماء والرؤساء في الجيش والمصالح العامة
كالتجار والصناع والزراعة ورؤسائهم العمال والأحزاب ومديري الصحف ورؤسائهم تحريرها

(2) ، (3) ، (4) محمد جمال الدين القاسبي ، محسن التأويل ، ج 5 ، ص 1341-1345

(5) أبو بكر جابر الجزائري ، المجلد الأول ، راسم للدعابة بالاعلان ، ص 417 .

وفي الصفحة 433 يضيف أنهم امرا ، السرايا المجاهدة .

(6) محمد علي الصابوني ، المجلد الأول ، ص 408 .

ومن المفسرين من قال بأن "أولي الأمر" هم الولاة، وذوي الرأي من أكابر الصحابة ⁽¹⁾.

ويتوسع صاحب تفسير النار في مدحول مصطلح "أولي الأمر" على النحو الذي ذهب إليه العراغي في تفسيره ⁽²⁾.

وليس من شك في أن شؤون الأمة متعددة، ففي الأمة جانب القوة، وفيها جانب القضاء، وفيها جانب المال، وفيها جانب السياسة الخارجية .. وفيها غير ذلك من الجوانب، وكل جانب رجال عرفوا فيه بنضج الآراء وعظيم الآثار. وهؤلاء الرجال هم "أولوا الأمر" من الأمة، وهم أهل الاجتماع الذين يكون اتفاقهم حجة يجب النزول عليها ⁽³⁾.

وصرح القرآن بغير أن هؤلاء هم أكابر المسلمين من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم وغيرهم من أهل العلم والخبرة والمكانة من يتبعهم الناس عادة، وهم الذين عبر عنهم العلماء باسم أهل الحل والعقد وهذا ما يجب فهمه من الآياتين، إذ أن "أولي الأمر" فيها شيء واحد ⁽⁴⁾.

ومن الكتاب المعاصرين من يرى أن "أولي الأمر" مصطلح يدرج تحته كل من يباشر سلطة في المجتمع من الحاكم الأعلى إلى رب الأسرة. ويستندون في ذلك إلى قول الرسول صلى الله عليه وسلم "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته" ⁽⁵⁾.

(1) جلال الدين محمد أحمد المحلي، وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تفسير القرآن العظيم، ج 1، ص 81، 84.

(2) محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم، ج 4، ص 181.

(3) الشيخ محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ص 414.

(4) د. محمود فياض، الفقه السياسي عند المسلمين، ص 14.

(5) د. زكريا عبد المنعم الخطيب، مرجع سابق ذكره، ص 51.

أما الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي فيرى أن "أولي الأمر" هم أهل الحل والعقد بالمعنى الأصلي أي أهل الاجتهاد في الأحكام الشرعية وهم أيضاً أهل الشورى⁽¹⁾.

والدكتور عبد الحميد الانصاري يذهب إلى أن المراد بـ "أولي الأمر" هو أهل الشورى، أو أهل الحل والعقد وأن ذلك لا يشمل الحكم والامراء⁽²⁾ وتنتهي من هذا العرض لآراء المفسرين والعلماء المحدثين في معنى "أولي الأمر" إلى أنهم هم أهل الحل والعقد وهم أهل الشورى⁽³⁾.
وتجدر الاشارة هنا إلى أن رصيد فقها السياسي قد عرف مصطلحات أخرى على غرار المصطلح القرآني "أولي الأمر" ، وهذه المصطلحات هي:
أهل الحل والعقد ، وأهل الاجتهاد ، وأهل الاختيار .
ويبدو من حوصلة ما قاله علماؤنا الاتقدمون والمعاصرون عن هذه المصطلحات بخصوص المضامين التي احتوتها والغافهيم التي اشتغلت عليها ما يأتي :
ليس في مقدورنا معرفة مصدر "أهل الحل والعقد" . ولا أول من أطلق هذا المصطلح ، أو استخدمه ، وليس له نص صريح في الكتاب أو السنة المطهرة⁽⁴⁾ كما أن "أهل الحل والعقد" أمر اجتهادي ، ونظام يكتنفه الغموض اذ هو لحد الآن لا يمثل مؤسسة واضحة المهام والمعالن⁽⁵⁾.

(1) ظافر القاسي ، مرجع سبق ذكره ، ص 235 .

(2) الشورى وأثرها في الديمقراطية ، مرجع سبق ذكره ، ص 245 .

(3) (م . ن) .

(4) ظافر القاسي ، مرجع سبق ذكره ، ص 232 .

(5) د . محمد ضياء الدين الرئيس ، مرجع سبق ذكره ، ص 223 .

أهل الحل والعقد في كتب علم الأصول هم أهل الاجتهاد الذين يشترطون فيهم بلوغ أعلى مستوى في العلم يؤهلهم للإجتهاد ، واستنباط الأحكام الشرعية ، غير أن هذا المعن يختلف عن نظيره في باحث السياسة الشرعية التي تناولت موضوع الامة ، فأهل الحل والعقد في مفهوم السياسة الشرعية لا يشترط فيهم ذلك المستوى العلمي الرفيع الذي يؤهل صاحبه للإجتهاد ، ومن هنا ، فنظرة الأصوليين لاًهل الحل والعقد أخص ، وأدق ، ونظرة السياسة الشرعية أعم وأشمل⁽¹⁾ .

وأهل الحل والعقد هم الذين ساهموا في إنشاء "أهل الاختيار" فهو لا هم الذين يترك لهم بالفعل الاضطلاع بهذه المسؤولية وهو الذين يتولون أمر اختيار الإمام للأمة⁽²⁾ .

ويعبر عن أهل الاختيار بأهل الحل والعقد لأنهم يوثقون العقدة في الأمر بامضائه وتأكيده كما يكون حل ما عقدوه ونقض ما أبرموه ، وهو لا هم مثلوا الأمة المعبرين عن ارادتها الذين ترتكب قراراتهم فلا يسمى من البقة نكير⁽³⁾ . وبعض الفرسين المعاصرین يعطى مدلولاً أعم وأشمل لمصطلح أهل الحل والعقد ، بحيث يذهب إلى أنهم ليسوا طبقة خاصة من الناس ، أو طائفة معينة من طوائفهم ، بل هم في كيان المجتمع الإسلامي كلهم ، في كل زمان ومكان ، لا يختص بهم موطن ، ولا يحصرهم زمن .. فكل ذي رأي ونظر هو من أهل الحل والعقد ..⁽⁴⁾

(1) د . محمد ضياء الدين الرئيس ، مرجع سبق ذكره ، ص 225 .
و : د . عبد الحميد اسماعيل الانصارى ، مرجع سبق ذكره ، ص 237 .

و : د . فتحي الدرني ، مرجع سبق ذكره ، ص 485 .

(2) علي بن محمد الماوردي ، الأحكام السلطانية

(3) د . محمد فتحي عثمان ، من أصول الفكر السياسي الإسلامي ، دراسة لحقوق الإنسان ولوضع رئاسة الدولة في ضوء شريعة الإسلام وتراكمه التاريخي والفقهي ، ص 384 .

(4) تفسير المراغي ، مصدر سبق ذكره ، الكتاب 13 ، ج 25 ، ص 67 .

أما واضعوا " موسوعة السياسة " فيلاحظون أن أهل الحل والعقد اسم
بنبيٍّ عن مهمتين .. فهم أهل " العقد " لأنهم يعقدون أمر البيعة بالخلافة
لل الخليفة .. وهم ، أيضاً ، أهل " الحل " ! لأنهم يحلون ما عقدوا إذا ضعف
ال الخليفة عن النهوض بالعلم ، أو فسق ، أو كفر .. فهم إذا الرقباء والمحاسبون ،
لأنهم هم أولو الأمر ، ووجوه الأمة ، وممثلو الرأي العام ⁽¹⁾ .

نخلص من عرض هذه المصطلحات الثلاثة ، أهل الحل والعقد ، وأهل
الاجتهاد ، وأهل الاختيار إلى أنها متقاربة عموماً ، وإذا ما استثنينا الخصوصية
الفنية والعلمية التي أضفت على أهل الحل والعقد ، والتي مفادها أن مرتبتهم
ليست وظيفة سياسية أو مهمة اجتماعية .. وإنما هي درجة علمية تعرف بتوفير
طائفة من الشروط العلمية لا أكثر . ⁽²⁾

وإذا ما استثنينا هذا المفهوم الاجتهادي ، فإن المصطلحات الثلاثة
تصب في مجرى واحد ، وتؤدي إلى معنى واحد وهو أهل الشورى ⁽³⁾ .

لكن لا بد من تحديد مفهوم لا " أهل الشورى " وهذا لا يتأسى إلا من
خلال الوقوف على معطيات معينة كالشروط الواجب توافرها لعضوية مجلس الشورى ،
وما الذي يمكن استناده إلى هذه الهيئة من صلاحيات ، وبهذا نخرج بتصور
واضح المعالم ، محدد المهام عن أهل الشورى في العصر الحديث .

(1) د. عبد الوهاب الكيالي وآخرون ، [الجزء الأول] ، ص 376 .

(2) د. محمد سعيد رمضان البوطي ، نقلاب عن : ظافر القاسي ، مرجع سابق ذكره ،
ص 236 .

(3) انظر : د. عبد الحميد اسماعيل الانصارى ، مرجع سابق ذكره ، ص 237 .

البحث الثاني

أهل الشورى في العصر الحديث

ينبغي التذكير هنا مرة أخرى أن وصف مصطلح "أهل الحل والعقد" بالقمع لا يعني من قريب أو من بعيد الانتقاد من قيمة وأهمية رصيد فقهنا السياسي الإسلامي بقدر ما يعني ، وبهدف إلى المساهمة المتواضعة في إماطة اللثام عن مادة خام ، ومحاولة اجراه عملية تحويل وتطوير لهذا المصطلح باتجاه التوسيع نحو مفهوم أعم وأشمل لمستجدات الحياة السياسية والدستورية في حياة المسلمين ، وتعبير أوضح كسر الحاجز النفسي الذي يحول بين هذا المصطلح - أهل الحل والعقد - واستيعاب الجديد الذي لا يتعارض وجوهر الشورى الإسلامية ولا يحرمنها في نفس الوقت مواكبة العصر .

وللسير قدما نحو تحديد مفهوم أهل الشورى لا بد من الاشارة هنا إلى أن مجل الكتاب والباحثين الذين تناولوا هذا الموضوع بالبحث والدراسة قد أوصلهم بحثهم إلى موقعين متعارضين :

- الأول : يعتبر الشورى حقا من حقوق المسلمين ، ولذلك فأهل الشورى هم سائر المسلمين دون تمييز بين ذكر وأنثى ، أو صغير وكبير .
- الثاني : أن الشورى تحتاج إلى الفكر العصيف ، والرأي السديد ، وبالتالي لا يعقل أن يمارسها أو يكون لها أهلاً غرفاً الناس ، وضعاف العقول .

وفيما يلي توضيح لهذين الموقفين والرأي الذي يميل إليه الباحث :

١ - الاتجاه الأول :

الشوري حق من حقوق المسلمين ، وأهل الشوري هم المسلمون جمعاً . ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن الإسلام قد أقر الشوري من حيث كونها مبدأ من مبادئ نظام الإسلام في الحكم ، لكنه ترك تفاصيل تطبيق ذلك المبدأ لظروف المسلمين زماناً ومكاناً . فسألة تحديد من هم أهل الشوري متروكة للإجتهاد على ضوء المصالح العامة للMuslimين ، والمصلحة العامة للMuslimين تتضمن أن يكونوا جميعاً أهل الشوري .

عمان قوله تعالى " وأمرهم شوري بينهم " يعني بين المسلمين لا لقلة منهم ^(١) . وينبغي عدم الخلط بين الشوري العامة ، والشوري التي تتطلب تخصصاً علمياً عالياً ، أو خبرة فنية كبيرة ، إلاّ ولن تعنى بالمشاركة السياسية الجماعية وهي تهم كل المسلمين . والثانية فنية علمية لها أهلها الذين يتميزون بطبعية الحال - بمواصفات معينة ، منها التخصص العلوي الشرعي الدقيق ، كما أن الآية : " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولئك أمركم .. " ^(٢) لا ينبغي أن تتخذ ذريعة للخلط بين الفتيا في الدين ، أو الهندسة ، أو الطب ، ونحو ذلك ، وهو أمر يقوم به المتخصصون وحدهم وبين المشاركة السياسية في حكم الدولة وهو أمر يمارس من قبل المواطنين ^(٣) .

(١) انظر : د . عبد الغني بسيوني عبد الله ، مرجع سبق ذكره ، ص 143 ، 144 .

(٢) 4 / النساء / 59 .

(٣) د . بسيوني ، مرجع سبق ذكره .

وَمَا قَبْلَ فِي هَذِهِ الآيَةِ يُنْطَبِقُ عَلَى قُولِهِ تَعَالَى : " وَإِذَا جَاءُهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى الرَّسُولِ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِّنْهُمْ لَعْنَهُمُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ .. " ⁽¹⁾ . فَهَذِهِ الآيَةُ هِيَ الْآخِرَى ذَاتُ عَلَاقَةٍ بِالْفَتِيَا وَالتَّخْصِصِ الْعُلَمَى ، وَلَا عَلَاقَةٌ لَّهَا بِالشَّورِى ، وَالْمَشَارِكَ السِّيَاسِيَّةِ فِي حُكْمِ الدُّولَةِ ، وَذَلِكَ لَا نَهَا تَتَكَلَّمُ عَنْ أَمْرٍ مِّنَ الْأَمْنِ وَالْخَوفِ يَرَادُ الْعِلْمُ بِأَعْمَالِهِ وَخَفَايَاهُ ، فَيَجِبُ أَنْ يَحْمِلَ إِلَى أُولَئِكَ الْقَادِرِينَ مِنْهُمْ عَلَى أَنْ يَسْتَبِطُو بِحُكْمِ اسْتَعْدَادِهِمْ وَخَبْرِهِمْ ، فَالْمُسْتَكْلَةُ تَحْلِمُهَا الْخِبْرَةُ الْفَنِيَّةُ لِلْقَادِرِينَ عَلَى اعْطَائِهَا مِنْ بَيْنِ أُولَئِكَ الْأَمْرَ .

وَيَخْلُصُ أَصْحَابُ هَذَا الاتِّجَاهِ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ لَا تَقْيِيدُ فِيهَا لِدَائِرَةِ أَهْلِ الشَّورِى ، وَمِنْ ثُمَّ تَبْقِيَ الْمَشَارِكَ السِّيَاسِيَّةِ الْجَمَاعِيَّةِ حَقَّ لِمُوَاطِنِي الدُّولَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ يَمْارِسُونَهُ دُونَ اسْتِقْنَاءٍ .

أَنَّ أَهْلَ الشَّورِى هُمْ جَمِيعُ الْمُسْلِمِينَ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمْ بِسَبَبِ الْعِلْمِ أَوِ الرِّئَاسَةِ أَوِ الْكِبْرِ الْسَّنِي أَوِ الذِّكْرِيَّةِ أَوِ الْأُنْثِيَّةِ ، لَا نَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاءَرُ وَسَعِ الرَّأْيِ مِنْ كَثِيرٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ ⁽²⁾ .

وَمِنْ أَصْحَابِ هَذَا الاتِّجَاهِ مَنْ يَقُولُ بِعُمُومِيَّةِ الشَّورِى بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ دُونَ اسْتِقْنَاءٍ ، ثُمَّ يَعُودُ لِيَسْتَدِرُكُ الْعَوْقُفَ وَيَعْتَرِفُ بِجُوْدِ أَهْلِ الْمَشَورَةِ وَهُمُ الَّذِينَ يَنْتَدِبُهُمْ رَئِيسُ الدُّولَةِ لِلتَّشاُرُورِ فِي أَمْرٍ مَعِينٍ ⁽³⁾ .

(1) 4 / النَّسَاءُ / 83 .

(2) دَ . مُحَمَّدُ الْخَالِدِيُّ ، الشَّورِى ، ص 124 .

(3) م ٠ ن ٠ و ٠ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَبْدُ الْخَالِقِ ، مَرْجَعُ سَبْقِ ذِكْرِهِ ، ص 91 ، 92 .

ان قيام الخليفة بمشاورة أهل الحل والعقد لا يعني أن غيرهم من أفراد الأمة لا حق لهم في ابداء آرائهم في شؤون الحكم ، وتصرفات الخليفة ، فالواقع أن لكل فرد أن يدلي رأيه فيما يرى فيه المصلحة ، أو ازالة مفسدة ، وأساس هذا الحق تكليف الشارع لكل مسلم ومسلمة بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر⁽¹⁾ .

2 - الاتجاه الثاني :

كتاب وباحثون معاصرؤن يلتقدون فيما ذهبوا اليه مع كتابات للسلف عن أهل الحل والعقد ، وتلتقي نظرة الطرفين معا في أنه لا يجوز أن يشارك في الشورى الا من كان أهلا لها بكفاءته وخبرته ، ولذلك فأهل الشورى عند أصحاب هذا الاتجاه لا بد أن تتتوفر فيهم الخبرة والتکافأ والاختصاص أي أن يكونوا من الذين يتبعصرون في الأمور بعين الدقة والغرابة ويسبرون الآثار ، ثم يبنون مواقف رشيدة ازاً مقتضيات ومتطلبات الأحوال ، وهذا يعني أن الشورى لا تشمل غواة الناس وأذنابهم ، كما أن قوله تعالى " واذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوا الى الرسول والى أولي الأمور منهم لعلمه الذين يستبطئون منهم .. " يفيد أن ضعفة الناس وغواةهم لا يتأهلون للشورى ، بل لا بد لها من رجاحة في العقل وحصافة في التفكير . فالذين يعلمون الأمور أحق بالمشاورة من الذين لا يعلمون . قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون .⁽²⁾ .

(1) د . محى الدين عبد الحليم ، مرجع سابق ذكره ، ص 58 .

(2) صفي الرحمن المباركوري ، الأحزاب السياسية في الإسلام ،

واضح من هذا التحليل أن الطرفين يلتقيان عند ضرورة تضييق دائرة أهل الشورى إلى درجة حصرها في أهل الحل والعقد بالمعنى المتعارف عليه عند الأصوليين وهو أهل الاجتهاد في الأحكام الشرعية ، ويرى أصحاب هذا الاتجاه في تطبيقات العهد النبوي والخلافة الراسدة خير مؤيد لما ذهبوا إليه من تقييد ، وتضييق لدائرة أهل الشورى .

وهكذا ، فالذين كان الرسول صلى الله عليه وسلم يقصدهم بالاستشارة لم يكونوا من عامة الناس ، وإنما كان صلى الله عليه وسلم يطلب الرأي من القادر على ابداء النصيحة وابداء بديه الرأي ، وهو لا لم يكونوا في الواقع سوى أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم وهم بعض من يطلق عليهم الصحابة ⁽¹⁾ .

كما أن أبا بكر الصديق كان يجمع رؤوس الناس وخيارهم (أهل الشورى) ليستشيرهم إذا عرضت عليه قضية ولم يجد لها حكما من القرآن أو السنة ، فاذ اجتمع رأيهم على أمر قضى به ، وكان عمر بن الخطاب يفعل مثل ذلك ، فدعي تعينه لمجموعة الستة التي كلفها باختيار خليفة المسلمين من بعده دليل آخر على أن أهل الشورى لا يعقل أن يكونوا عامة الناس ⁽²⁾ .

ان القول بأن أهل الشورى هم المسلمون جمينا استنادا إلى الآية الكريمة " وأمرهم شوري بينهم " أمر له مخاطره على الشورى ذاتها . كما أن تقييد ، وحصر هذا المصطلح ليقتصر على أهل الاجتهاد في الأحكام الفقهية فحسب ، فيه حرمان للأئمة من حقها في المشاركة السياسية الجماعية في المجتمع الإسلامي .

(1) د ، عبد الحميد متولي ، مرجع سابق ذكره ، ص 256 .

(2) في المصادر التاريخية تذكر هذه المجموعة تحت اسم (أهل الشورى) ، انظر على سبيل المثال : تاريخ الطبرى ، المجلد الثاني ، ص 425 ، 427 . و : الكامل في التاريخ لابن الأثير ، الجزء الثالث ، ص 36 . وغيرهما ..

اذا ، الحل يمكن - كما يرى الباحث - في انتهاج أسلوب وسط ، يسمح للامة بالمشاركة السياسية الجماعية ، وفي نفس الوقت ترك المسائل الفنية ، والمسائل العلمية بالشرعية الدقيقة لأهل الدراسة والخبرة اذ لا شأن لعامة الناس بрешل هذه القضايا التي تتطلب في من يستشار بشأنها أن يكون ذا كفاءة عالية ، وبعد نظر ، وسعة أفق⁽¹⁾ .

ومن هنا يمكن للنظر الى أهل الشورى من خلال التركيبة الفئوية الآتية :

أ - الفقهاء المجتهدون الذين يعتمد على آقوالهم في الفتيا واستباط الأحكام الشرعية .

ب - أهل الخبرة في الشؤون العامة .

ج - ومن لهم نوع قيادة أو رئاسة في الناس⁽²⁾ .

وهكذا فالعلماء المجتهدون الحائزون على مرتبة الاجتهاد لاستباط أحكام الشرع فيما يجد من قضايا ، وجودهم ضروري لأهل الشورى الاسلامية ، فعلى هدي اجتهادهم يكون عمل أرباب الكفاءات العلمية المتخصصة والخبرة المكتسبة في شتى الشؤون السياسية ، والاقتصادية ، والزراعية ، والتجارية ، والصناعية ، والصحية ، والتشريعية ورؤساء المهن ومن إليهم ، اذ لكل من هذه الفئات مصالحة التي لا يحسن القيام عليها الا من كان خبيرا بها وهذا من باب توسيد الامر الى أهله⁽³⁾ وبهذا الحل الوسط ، توسيع دائرة أهل الشورى بحيث تشمل وجوه الاختصاص في كل ناحية من نواحي الحياة المختلفة حتى تكون مؤسسة أهل الشورى ممثلة للأمة أصدق تمثيل⁽⁴⁾ .

(1) انظر: د. يوسف القرضاوي ، العلل المستوردة وكيف جنت على أمتنا ، ص 77، 78 ، اذ ما يقول مانعه : (يجب أن تكون في المجالس التشريعية هيئة من الفقهاء القادرین على الاستباط والاجتهاد تعرض عليها القوانين لترى مدى شرعيتها أو مخالفتها) .

(2) د. محمد فتحي عثمان ، مرجع سبق ذكره ، ص 386 ، نقلًا عن : حسن البدار ، شكلاتنا في ضوء النظام الاسلامي ، ص 52 .

(3) الدرني ، مرجع سبق ذكره ، ص 485 . و: عبد الخالق ، مرجع سبق ذكره ، ص 91، 92 .

(4) ابراهيم الخطيب ، مرجع سبق ذكره ، ص 55 .

ان مرونة مبدأ الشورى في الاسلام تفسح المجال واسعاً أمام المسلمين على اختلاف مجتمعاتهم ، وبيئتهم ، وظروفهم ، لاقامة تنظيم يحققون من خلاله الممارسة الحقة للشورى الاسلامية ، وهذا ما يدعنا للحديث عن شروط العضوية في مجلس الشورى ، وكيفية اختيار أعضائه . هذا المجلس ، وصلاحياته .

البحث الثالث

شروط العضوية في مجلس الشورى

مهام أهل الشورى متشعبة ، ومعقدة ، وذلك بحكم تنوّع مطالب الحياة ، وتکاثر مراقبتها ، ومصالها العامة في عصرنا هذا ، نتيجة للتقدم العلمي والتكنولوجي خاص .. وهو لا" (أهل الشورى) منوط بهم تدبير هذه المصالح على الوجه الأجدى والأكمل ، ولا يتم ذلك عقلاً الا اذا توافر فيهم من الشروط ما يمكنهم من تحقيق الغاية من وجودهم وأن تراعي تلك الشروط عند اختيارهم ، وذلك كانت جماعة مفرغة من المؤهلات التي هي أساس اسناد الامر اليها شرعاً ، وذلك غير جائز لأنّه توسيع الامر الى غير أهله ، مما يجعلها هيئة شكلية ، جوفاء ، لا نفع يرجى منها ، بل ولا معنى لوجودها ⁽¹⁾ .

وينبغي الاشارة هنا الى أن المصادر التي اهتمت بالسياسة الشرعية قد تناولت موضوع شروط أهل الشورى من خلال تناولها لأهل الحل والعقد وشروطهم . وهذه الشروط هي :

1 - العدالة الجامحة لشروطها .

2 - العلم الذي يتوصّل به الى معرفة مستحق الامامة على الشروط المعتبرة فيها

3 - الرأي والحكمة ⁽²⁾ .

(1) د . فتحي الدرني ، مرجع سبق ذكره ، ص 38 .

(2) علي بن محمد الماوردي ، مرجع سبق ذكره ، ص 6 .

ولذلك ، فإن علماء السلف قد درسوا هذه الشروط من زاوية توفرها فيمن تناظر بهم مهمة اختيار الحاكم الصالح ، ولأن مراعاة هذه الشروط في أعضاء مجلس الشورى في العصر الحديث ، أمر لا غنى عنه لمؤسسة الشورى ، فإن الباحث يرى لزاماً عليه التوقف عندها بما يزيد صورة أهل الشورى وضوحاً ، ويوضح هذه الشروط مرونة أكثر . وفيما يلي توضيح لهذه الشروط .

1 - الإسلام : لأن الآيتين الكريمتين . ونماورهم في الأمر . وأمرهم شوري بينهم . معناهما أن المؤهل للشوري يجب أن يكون منكم ، أي من المسلمين ، وهذا ما يؤكد قوله تعالى . وأطِيعُوا الله وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْمُرْسَلُونَ . أي منكم أنت أية المسلمين .

وهذا أمر طبيعي في مؤسسة الشوري الإسلامية ، فلا يعقل بل لا يجوز أن يحظى بالعضوية فيها من لا يتتوفر على الولاء التام للدولة الإسلامية ومبادئها التي تكون الإطار الثابت لنظام هذه الدولة ⁽¹⁾ ، هذا ، وأهم اختصاصات أهل الشوري السهر على الوظيفة التشريعية في الأمة ، وغير المسلم لا يعقل أن يكون أهلاً للمراقبة في هذا المجال .

2 - العدالة الجامحة لشروطها : والعدالة هي ملامة تحمل صاحبها على ملامة التقوى والمروة ، والمراد بالتقوى امتثال المأمورات الشرعية واجتناب النهييات الشرعية ⁽²⁾ ، فعضو مجلس الشورى لا يكون فاسقاً ، وفي الفسق يستثنى أن يكون الفسق نسق رأي ومذهب ، بمعنى أن يكون خارجاً عن الاعتقاد الحق ، أو فسق جوارح بمعنى أن يكون مقترفاً لذنب من الذنوب الكبيرة دون توبة نصوح ⁽³⁾ .

(1) وهو ما يطلق عليه الشوابت .

(2) انظر: د . وهبة الزحيلي ، نظام الإسلام ، ص 216 .

(3) انظر: د . عبد الوهاب الكيالي وآخرين ، مرجع سبق ذكره ، ص 376 .

3 - العدم الذي يتوصل به الى معرفة من يستحق الامامة على الشروط المعتبرة فيها .. والعلم هنا أيضا ما يندرج تحته كل علوم الدين ، والعلوم الانسانية من سياسة واقتصاد وطب وزراعة .. وغيرها ، ويكتفى في عضو مجلس الشورى أن يكون ملما بواحدة من هذه التخصصات ، وقد سبق القول أن أهل العلم والدرابة بالشرع الحنيف ينبغي أن يكون لهم وجود داخل مجلس الشورى ، ومهما يكن ، فان العلم المعتبر والمطلوب في مجالات الحياة الدنيا مرتبط كما وكيفا - بالظروف والملابسات و مختلف التحديات التي تواجه الامة⁽¹⁾.

4 - أن يكون عضو مجلس الشورى من أهل الرأي والحكمة المؤديين الى اختيار من هو للامامة أصلح وتدبر المصالح أقوم وأعترف .. أي أن لا يقف عند " العدالة " و " العلم " بل لا بد أن يكون عضو مجلس الشورى من ذوي الرأي والحكمة والخبرة بأمور السياسة وفن الاختيار وتمييز الرجال ومعرفة قدراتهم وأقدارهم ، والحسافة في ادراك نوعية القائد المطلوب للظرف القائمة والتحديات التي تواجه المجتمع⁽²⁾ .

وحضر العلامة أبو الأعلى المودودي رحمه الله شروط العضوية في مجلس الشورى في : الاسلام ، والرجولة ، والعقل ، والبلوغ ، ويبكون دار الاسلام⁽³⁾ واذا أردنا الحديث عن العدد الذي يتم به نصاب أهل الشورى نجد أن الفكرين المسلمين من السلف قد تناولوا هذا الموضوع عند بحثهم في العدد . المطلوب لصحة عقد الامامة من أهل الحل والعقد .

(1) د . عبد الوهاب الكيالي وآخرون ، المرجع السابق .

(2) م . ن ، وقد وضعت هذه الشروط أساسا لتكون اطار عمل لأهل الحل والعقد الذين هم أهل الاختيار بحيث توكل اليهم مهمة اختيار الحاكم الأصلح .

(3) أبو الأعلى المودودي ، تدوين الدستور الاسلامي ، ص 53 ، 54 .

اختلف علماء السلف في تحديد الحد الأدنى لأهل الشورى ، وقد
التسوا سوابق أو حالات مماثلة قاسوا عليها العدد الذي يرشحونه لهذه
المهمة ، فهناك من جعل العدد اثنين قياسا على الشهادة التي تصح
بشاهدتين اثنين ، ونفهم من اعتد في ذلك بواحد فقط ، لأن العباس قال
لعلي رضوان الله عليهما : امدد يدك أبايعك ، فيقول الناس : عم رسول الله
صلى الله عليه وسلم بايع ابن عمه فلا يختلف عليك اثنان⁽¹⁾ .
وهناك من جعل العدد ستة ، قياسا على مجموعة الستة التي عهد إليها
عمر بن الخطاب باختيار خليفة المسلمين بعده .

ونفهم من جعل هذا العدد أربعين ، قياسا على ما تصح به الجمعة كما
هو عند الشافعية ، ونفهم من يعتد بأهل الحرمين (مكة والمدينة) كما هو
الحال عند المالكية .. إلى غير ذلك من الآراء التي قيلت في هذا الصدد .
غير أنه يبدو للباحث أن اثارة مسألة العدد بالنسبة لـ "أعضاء مجلس الشورى"
وفي الإطار الفقهي الذي وضع فيه من قبل ، تحتاج إلى إعادة نظر ، ذلك
أن الحياة البرلمانية المعاصرة ، وأسلوب الدوائر الانتخابية المعتمد في افراز
المرشحين لعضوية مجلس الشورى يعني التسليم بترك هذه المسألة إلى الظروف
التي تختلف باختلاف الزمان والمكان .

(1) د . وهبة الزحيلي ، مرجع سبق ذكره ، ص 217 ، 218 .
و . محمد ضياء الدين الرئيس ، مرجع سبق ذكره ، ص 225 وما بعدها .

ان الشروط التي سبق ذكرها من المرونة بحيث تصلح لكل زمان ومكان ، ومن ثم فان لولاة الامر أن يفصلوا هذه الشروط ، وأن يزيدوا عليها دون أن يمسوا جوهرها ، فلهم اشتراط مؤهل معين أو بلوغ سن معينة أو غير ذلك⁽¹⁾ لقد تناول العديد من الكتاب والباحثين المعاصرین مسألة شروط أهل الشوری ، وتراجحت مواقفهم بين المناصر للماضي منها من علماء السلف⁽²⁾ ، والطالب بتطورها أكثر⁽³⁾ . وبعدهم لخص تلك الشروط في شرطين فقط ، العلم ، والقبول عند الناس ، أي الأخلاق الدينية الفاضلة ، والتقالة العامة⁽⁴⁾ ونفهم من ينظر الى هذه الشروط من زاوية أنها مشكلة اجتماعية سياسياً ، يتقرر فيها الرأي أساساً بناءً على ما تقتضيه ظروف البيئة الاجتماعية والسياسية في زمان ما ومكان ما⁽⁵⁾ . وحسب هذا الرأي فان شروط أهل الشوری مسألة لا علاقة لها بالجانب الديني ، أو الفقهي ، أو القانوني .

ان استبعاد الجانب الأخلاقي عند البحث في موضوع شروط العضوية في مجلس الشوری ، بحجة أن هذا الأخير ليس الا هيئة سياسية ذات مهام سياسية⁽⁶⁾ ، أمر لا تقره السياسة الشرعية اطلاقاً، وليس أدل على ذلك

(1) المرجع السابق ، ص 178 . وانظر في هذه الشروط : د . رشيد عليان ، مرجع سبق ذكره ، ص 114 . و : محمود بابللي ، مرجع سبق ذكره ، ص 73 ، 74 . ولابد من مصطفى كمال وصفي ، مرجع سبق ذكره ، ص 248 . و : محمد مهدي شمس الدين ، مرجع سبق ذكره ، ص 78 . و : د . عبد الحميد اسماعيل الانصارى مرجع سبق ذكره ، ص 249 ، 250 . و : زكريا عبد المنعم ابراهيم الخطيب ، مرجع سبق ذكره ، ص 56 وما بعدها .

(2) انظر على سبيل المثال : د . الرئيس ، مرجع سبق ذكره .

(3) وكذلك : د . فتحي الدرني ، مرجع سبق ذكره ، ص 494 .

(4) الخطيب ، مرجع سبق ذكره ، ص 57 .

(5) د . عبد الحميد متولي ، مرجع سبق ذكره ، ص 203 .

(6) د . عبد الوهاب الكيلاني وآخرون ، مرجع سبق ذكره ، ص 377 .

من أن جميع نصوص الكتاب الكريم ، والسنة المطهرة ، وتطبيقات الدولة الإسلامية في صدر الإسلام ، كل ذلك يشهد على أن التقى والصلاح أساس حياة المجتمع الإسلامي ، يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم ، مصداقاً لقوله جل وعلا : " إن أكرمكم عند الله أتقاكم " .⁽¹⁾

ان الموضوعية تقتضي عدم الافراط في الجانب الـ^اخلاقي ، لا سيما اذا كان على حساب جوانب أخرى لها أهميتها القصوى عند اختيار أهل الشورى ، كالكفاءة العلمية ، والدراية العميقـة بشؤون الشرع الحنيف عند أهل الاجتماع ، وكالخبرة الفنية عند أصحاب التخصصات التي تمس مختلف جوانب الحياة من زراعة ، وصناعة ، وطب ، وغيرها .

كما أن النظر الى هذه الشروط من خلال " الثابت " منها و " المتغير " أمر يبدو على جانب كبير من الأهمية . ويعني بالثابت ، وضع أصول ثابتة ومستقرة ، لا تتأثر باختلاف ظروف الزمان والمكان ، كاشتراط الإسلام في المؤهل لعضوية مجلس الشورى⁽²⁾ . والمتغير ، كمراجعة نوعية الكفاءات المتخصصة التي تقتضي ظروف الأمة حضورها بين أهل الشورى ، لأن ظروف الأمة في السلم غيرها في الحرب ، وظروفها وقت الأزمـات الاقتصادية غيرها وقت الرخاء الاقتصادي والازدهار الاجتماعي .

(1) 49 / الحجرات / 13 .

(2) مكانة غير المسلمين في مؤسسة الشورى – تمثيلاً لما قد يوجد من أقليات غير إسلامية في المجتمع الإسلامي – موضوع يحتاج إلى أطروحة جامعية مستقلة لبيان كيفية مشاركتهم في هذه الهيئة العامة .

ان الشروق الاسلامية اليوم أوجب ، وأشد ضرورة ، ولزوما ، لغلبة الهوى ، وتعقد ظروف الحياة ، وتشعب المصالح التي لا يدركها الا أصحاب الاختصاص . وعلى هذا ، فان شروط أهل الشروق يجب أن تستنق من الفرض الذي تتكون من أجله هيئة الشروق او من الحكمة التشريعية التي استوجبت انشاءها شرعا وهي الوظائف الضوطة بها ولما كانت هذه الوظائف متعددة ، ومختلفة باختلاف المصالح التي ترعاها ، فاننا نرى أن هذه الشروط على قسمين :

الأول : شروط عامة تتعلق بكل عضو منتخب ، من الثقافة العامة والدراية بشؤون السياسة بوجه عام والاستقامة ومن المعروفين بالولاية السياسي للدولة ، مما يتعلق بالصلاحية للعمل السياسي بوجه عام .

الثاني : شروط خاصة تتعلق بالشخص العلمي ، والخبرة المكتسبة ، في فروع العلوم التي يقتصر فيها المجلس في القيام بمهامه ، لذا رأى الباحث – كما سيأتي في موضع لاحق من هذا الفصل – قد يمنع رئيس الدولة سلطة تقديرية في هذا الشأن لتعيين الكفاءات الممتازة التي قد لا يصيغها الانتخاب ، سدا لحاجة المجلس ، وتمكنها له من أداء واجبه على الوجه الامثل⁽¹⁾ .

(1) د . فتحي الدريري ، مرجع سبق ذكره ، ص 495 ، 496 .

المبحث الرابع

البعد الْخَلُقِيُّ فِي مَارِسَةِ الشُورِيِّ الْإِسْلَامِيِّ

استكمالاً لشروط العضوية في مجلس الشوري ، ولأن هذه الشروط ليست هيكلًا وظيفيا لا روح له ، تبرز أهمية البعد الْخَلُقِيُّ لدى ممارسة الشوري الإسلامية ، ويزداد هذا البعد أهمية عندما نريد ضبط مجموعة من الْخَلُقِيَّات التي لا غنى لعضو مجلس الشوري عنها .

تمارس الشوري على أنها أمانة في عنق كل عضو من أعضاء مجلس الشوري ، عملاً بالحديث الشريف " المستشار مؤمن " ⁽¹⁾ ، فهو أمين على الدين ، وأمين على النظام ، وأمين على الأمة ، وأمين على المجتمع ، وأمين على المرافق العامة ، والأمانة تؤدي بأخلاص ومرؤة وشرف .

إن إبراز البعد الْخَلُقِيُّ للشوري الإسلامية ينسجم والبنية الْخَلُقِيَّة لرسالة الإسلام ، بل هو من صميمها ، ولا غرابة اذن في أن الْخَلُق الفاضلة بناءً نفسي لا ينفصل ، ولا يتأخر عن المجتمع الإسلامي في جميع علاقاته ، وعن الدولة الإسلامية ونظام حكمها ، ومجلس الشوري بصلاحياته أهم مؤسسات الدولة الإسلامية بكل المقاييس أولى من غيره من المؤسسات وأند حاجة إلى التقى والصلاح ، إلى الْخَلُق الفاضلة .

(1) أخرجه أحمد عن ابن مسعود به مرفوعا وفي الباب عن جابر بن سمرة وابن عباس وأبي هريرة وحدبه عند الأربعة عن أبي سلمة عنه وقال الترمذى انه حسن غريب . انظر : عبد الرحمن بن علي بن محمد بن عمر الشيباني الشافعى الْأَغْرِبُ ، تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من حديث ، ص 171 .
وانظر : الشيخ منصور علي ناصف ، التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول ، ج 5 ، ص 73 ، حيث أخرجه عن أصحاب السنن بسند حسن .

البعد الأخلاقي الذي يقصده الباحث هنا ، هو تلك التربية اليمانية التي تجعل عضو مجلس الشورى يستشعر عظمة المسؤولية التي تحملها وقدر الأمة التي أنابته عنها ، فلا يتذكر لعقيدتها ، ولا يتمدد على الشريعة السمحنة التي يجب أن تكون نظاماً لحياتها .

البعد الأخلاقي في ممارسة الشورى الإسلامية هو تلك التربية التي تجعل عضو مجلس الشورى يراقب ربه أكثر مما يخاف سطوة الحاكم ، ويخشى يوم الحساب فتكون فترة عضويته لمجلس الشورى عملاً دائياً مستمراً من أجل الصالح العام .

البعد الأخلاقي في ممارسة الشورى الإسلامية يعني أن تتتوفر هذه الممارسة على مجموعة معطيات أخلاقية لا بد أن تكون أساساً وقايساً مشتركاً في الحياة النيابية لأعضاء مجلس الشورى .

وأول هذه المعطيات أن يدرك العضو حكمة وجوده في مجلس الشورى وأن هذه العضوية ليست لجني المكاسب ، والحصول على الامتيازات بقدر ما هي أمانة ويوم القيامة خزي وندامة إلا من أدتها بحقها وحقها الوفاء للآية والأخلاق في خدمتها .

وثانيها : التزام منهج النصيحة التزاماً كاملاً باعتبار أن النصيحة دين ، فلا مفر من أن يوضح عضو مجلس الشورى لولي الأمر سلبيات المجتمع ، وينقدها نقداً بناءً بعيداً عن الأغراض الشخصية وقدد الشهير بالآخرين ، والنصيحة تقتضي قول كلمة الحق ، فلا تزيين لـ "خطاء" الحاكم ، ولا سكوت عن تجاوزاته إن وجدت ⁽¹⁾ .

(1) عزال الدين الشيعي ، مرجع سابق ذكره ، ص 42 .

وثلاثها : مجلس الشورى ضرر لختلف الآراء ، وعلى عضو هذه الهيئة أن يكون ذات صدر رحب يتقبل آراء الآخرين ولا يضيق بها ذرعا ، وألا يرفضها أو يقبلها قبل اعمال العقل والفكر في محتواها واستيعاب معناها .

واربعها : أن يتجنب التدخلات المظauraة التي تكون بدافع الرياء وحب الظهور ، بل ينبغي أن تكون المشاركة في مداولات المجلس ، ومناقشات أعضائه بداع الغيرة على المصلحة العامة ، والوصول الى أرجح الحلول وأعظم القرارات فعالية وتأثيرا في حياة الأمة .

وخامسها : أن يكون عضو مجلس الشورى سفير صدق للامة لدى المجلس ، يرفع له مشاكل الامة ، ومعاناتها ويقترح الحلول .

وسادسها : لأن العضو مسلم ، يمثل جماعة المسلمين في مجلس شوري المسلمين ، فينبغي أن يكون قدوة لغيره من حيث التزامه بالاسلام بشرعنته وأخلاقه وأدابه ، في نفسه ، وأسرته . فالدين والتقى عماد كل صلاح وسباب كل نجاح ⁽¹⁾ . قال سفيان الثوري : لكن أهل مشورتك أهل التقوى والامانة ومن يخشى الله تعالى .

(1) أبو الحسن علي بن محمد الماوردي ، ص 310 .

وانظر : أبو عبد الله محمد بن الأزرق الاندلسي ، بدائع السلك .
في طباقع الملك ، ص 300 .

المبحث الخامس

أساليب اختيار أعضاء مجلس الشورى

ان مرونة مبدأ الشورى في الاسلام تقتضي ايجاد صيغة عملية لاًهل الشورى وتعني بالصيغة العملية وجود نظام محدد المعالم ، واضح المهام ، لتمارين من خلاله الشورى الاسلامية ، ومجلس الشورى – كما يرى الباحث – هو الاطمار المناسب لمثل هذه المؤسسة الهامة ، وأعضاً هذا المجلس هم أهل الشورى العامة في شئ ناحي الحياة ، والى جانبهم أهل العلم والدراية بالشرع الحنيف ، كما سبقت الاشارة الى ذلك .

ويع ملاحظة أن تطبيقات الشورى في العهد النبوى والخلافة الراشدة لا تجد فيها أسلوباً محدداً يمكن أن ينبعق عنه مجلس للشورى وفق مقاييس موضوعة مسبقاً ، الا أن ظروف الدعوة الاسلامية بمرحلةها المكية والمدنية كانت الافراز الطبيعي لـأهـلـالـشـورـى ، وامتد ذلك الافراز ليشمل الخلافة الراشدة فيما بعد ⁽¹⁾ .

لا بد اذا من أسلوب تفتح على أساسه عضوية مجلس الشورى ، وطبعاً جداً أن تتعدد الأساليب في هذا المضمار ، فذلك أمر تقتضيه طبيعة الشورى الاسلامية العريضة .

(1) صفي الرحمن الباركعوري ، مرجع سبق ذكره ، ص 76 .
و : د . عبد الله العربي ، مرجع سبق ذكره ، ص 34 .
و : أحمد راتب عمروش ، مرجع سبق ذكره ، ص 24 .

أول هذه الـ"أساليب" : التعيين من الحاكم مع مراعاة المعايير الموضوعية التي تحقق كفاءة العضوية لمجلس الشورى .

وثانيها : المكانة الاجتماعية للفرد ، أو التدرج الاجتماعي .

ثالثها : الانتخاب المباشر .

رابعها : الجمع بين التعيين والانتخاب المباشر .

وستعرض لكل هذه الـ"أساليب" كل على حدة ، لنرى الأنسب منها للشورى الإسلامية .

أولاً : أسلوب اختيارهم على أساس التعيين :

المحذون لهذا الأسلوب يرون أنه على نعدين ، تعيين مطلق ، وذلك بأن يختار رئيس الدولة أعضاء المجلس بناءً على استفاضة أخبار فضلهم وتقديرهم على من عداتهم في النواحي التي يستشارون فيها ⁽¹⁾ .

وتعيين مقيد ، ويوجبه ينبع رئيس الدولة سلطة تقديرية في تعيين بعض عناصر الكفاءات الممتازة في الدولة إذا أخطأهم الانتخاب الحر ، وكانت الدولة - في ظرف من الظروف - في حاجة ماسة إلى اختصاصاتهم وخبراتهم تحقيقاً للصالح العام ⁽²⁾ ، ويشترطون لذلك أن يكون هذا التعيين بنسبة معقولة تتنسق مع مقتضيات المصلحة العامة ⁽³⁾ ، أي أن يكون الحاكم عادلاً ، نزيهاً ، رائده في ذلك الصالح العام وحده ⁽⁴⁾ .

(1) د. عبد الحميد اسماعيل الانصاري ، مرجع سبق ذكره ، ص 254 . نقلاب عن : محمد رأفت عثمان ، رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي ، ص 361 .

(2) د. فتحي الدريري ، مرجع سبق ذكره ، ص 443 . و: عبد الخالق ، مرجع سبق ذكره ، ص 95 .

(3) د. الدريري ، المرجع السابق . (4) م . ن ، ص 490 .

وانتقد هذا الأسلوب بأن أعضاء مجلس الشورى لا يصح أن يعينوا من قبل رئيس الدولة تعينا ، وذلك لأنهم وكلاء عن الناس في الرأي والوكيل إنما يختار موكله ، ولا يفرض الوكيل على الموكل مطلقاً⁽¹⁾ . هذا أمر ، والأمر الآخر الذي يخشى جانبه أكثر هو تعسف المحاكم في عملية التعيين ، إذ مسأله الضمانة على نزاهة المحاكم ، ونشداته المصلحة العامة دون ما تحيز على أساس من الاعتبارات الكثيرة التي تتناهى والصالح العام .

ثانياً : أسلوب اختيارهم على أساس المكانة الاجتماعية للفرد :⁽²⁾

وبحسب هذا الأسلوب فإن الزعماء والأعيان يمثلون طوائفهم عن طريق ظاهرة التدرج الاجتماعي وكذلك أهل الوظائف المرموقة ، وكبار رجال العلم والتقاليد وما إلى ذلك ، فهؤلاء يمكن تسميتهم أعضاء لمجلس الشورى ، لأنهم ذوو مكانة وسمعة في المجتمع .

وانتقد هذا الأسلوب بأنه لا يصلح إلا للمجتمعات البسيطة التي لم تعرف من التطور الحضاري ما عرفته كبريات المدن والعواصم ، في تلك البيئات البسيطة يمكن اعتماد ذلك الأسلوب لأن الأصناف المذكورة في إطاره تتمتع عادة بثقة شعبية معترفة ، ولا ينحو دعوة هذا الأسلوب أن يضيفوا إليه السمعة الدينية الطيبة مصداقاً لقوله تعالى " أَنْ أَكْرِمْكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتُمْ كُمْ " ⁽³⁾ ، وقوله تعالى " يَرْءُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ " ⁽⁴⁾ ، وقوله تعالى " قُلْ هُلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ " ⁽⁵⁾ .

(1) انظر: *الحالدي* ، مرجع سبق ذكره ، ص 136 . و: *زكريا الخطيب* ، مرجع سبق ذكره ، من 73 .

(2) د. عبد الحميد اسماعيل الانصاري ، مرجع سبق ذكره ، ص 252 .

(3) 49/الحجرات / 13 . (4) 58/المجادلة / 2 . (5) 39/ال Zimmerman / 9 .

وخلصة هذا النقد أن أسلوب التدرج الاجتماعي لا يتلائم وتعقيبات

الحياة المعاصرة⁽¹⁾.

فالآن : أسلوب اختياراتهم على أساس الانتخاب العام :

يرى أصحاب هذا الأسلوب أن كلمة " بينهم " في آية الشورى ، تشير إلى الأمة كلها ، وعليه فان هذه الأمة ب الرجالها ونسائها يجب أن تشارك في ابداء رأيها في من يكون أهلاً لعضوية مجلس الشورى ، ولكن تعذر اجتماع الأمة كلها على صعيد واحد أوجد فكرة الانابة ، أي أن الأمة تتبع عنهم لجنة منها للقيام بالمهام الموكلة الى مجلس الشورى⁽²⁾.

غير أنها لا تجد في كيفية اجراء الانابة نصاً قرآنياً يوضح ذلك ، ولا سابقة مستقرة حتى في عهد الخلفاء الراشدين . اذن فهي عملية متروكة لاجتهاد كل جيل ، فيصبح أن يتم بالانتخاب المباشر ، أو غير المباشر ، بأن يتم على درجتين أو ثلاث درجات ، أو يكون التقسيم على أساس دوائر كبيرة لتمثل كل دائرة بجموعة من النواب ، ويصح أن يتم عملية الانابة بتقسيم اقليم الدولة الى دوائر انتخابية صغيرة فتمثل كل دائرة منها نائب واحد .

وهما يكن ، فان هذه الأمور التفصيلية التي ينبغي أن تراعى بشأنها خصوصيات وظروف كل بلد ، ومستوى النضج السياسي فيه ، والاهم في هذا كله - تحقيقاً للشوري الإسلامية - أن يأتي مجلس الشورى عن طريق الانتخاب من عامة الأمة ، فتشترك هذه الأخيرة بكل فئاتها باختيار أعضاء ذلك المجلس

(1) د . مهدي فضل الله ، مرجع سبق ذكره ، ص 163 .
و : د . عبد الحميد اسماعيل الانصارى ، مرجع سبق ذكره ، ص 254 .

(2) د . رشيد عليان ، مرجع سبق ذكره ، ص 114 .
و : د . محمد عبد الله العربي ، مرجع سبق ذكره ، ص 84 وما بعدها .

بأحدى الوسائل الانتخابية⁽¹⁾ .

وانتقد هذا الأسلوب بأن الانتخابات الحديثة مصحوبة عادة باستعمال التحايل ، والطرق الأخلاقية ، وتتخد طابع التهريج واللاري . ولهذا فالانتخاب ليس الطريق الأمثل لاختيار أعضاء مجلس الشورى .

رابعاً : أسلوب اختيارهم على أساس الجمع بين التعيين والانتخاب :

سبقت الاشارة الى أن اعتماد طريقة التعيين بنوعيها المطلق والمقيد ليس بالأسلوب الناجع لاختيار أعضاء مجلس الشورى ، كما انتقد الانتخاب كوسيلة منفردة لاختيار هؤلاء الأعضاء ، واتضح كذلك أن التدرج الاجتماعي حتى وإن صلح تطبيقه في المجتمع البسيط ، إلا أن تعقيبات الحياة المعاصرة لا تتلاءم والاخذ به أساساً لا ولذلك الأعضاء

ما سبق بيانه يبدو أن أسلوب الجمع بين التعيين والانتخاب العام المباشر هو الطريق الأقرب الى تحقيق المصلحة العامة ، والاختيار الأكثر فعالية لأعضاء مجلس الشورى .

-
- (1) د . عبد الكريم عثمان ، النظام السياسي في الإسلام ، ص 39 .
 و : عبد الرحمن عبد الخالق ، مرجع سبق ذكره ، ص 92 ، 94 ، 95 .
 و : محمد عبد الله العربي ، مرجع سبق ذكره ، ص 84 .
 و : د . زكريا عبد المنعم ابراهيم الخطيب ، مرجع سبق ذكره ، ص 74 .
 و : محمد أسعد ، مرجع سبق ذكره ، ص 90 .
 و : أبوالاعلى العودودي ، مرجع سبق ذكره ، ص 48 .
 و : د . عبد الحميد اسماعيل الانصاري ، مرجع سبق ذكره ، ص 252 .
 و : علي محمد لاغا ، مرجع سبق ذكره ، ص 108 .
 و : د . عبد الله فهد النقيسي ، عندما يحكم الإسلام ، ص 82 ، 81 .

صحيح أن الواقع أثبت بما لا يدع مجالا للشك أن الانتخابات بالأسلوب الذي مورست ولا زالت تمارس به - في أغلب الأحيان - في بلادنا العربية والاسلامية لا يعبر عن نضج سياسي أو وهي اجتماعي بقدر ما يعكس صورة قاتمة عن مصداقية هذه الانتخابات لما يصاحبها عادة من تضليل وطرق لا أخلاقية .

و واضح أن الانتخاب اذا سبقه ، وصاحبته ترشيد للرأي العام ، وتربية ايمانية واعية تشارك فيها جميع المؤسسات التي لها علاقة بالتربية والتعليم والتوجيه وصياغة الرأي العام في الأمة ، جهود من هذا النوع تتسم بالجدية والاستمرار ، كفيلة بایجاد المجتمع الذي ينظر الى الانتخاب على أنه شهادة ينبغي أن تؤدي بأمانة وصدق ابتغاً مرضاه الله أولاً ، ثم نشдан الصالح العام ثانياً .

وبهذا المنظور يمكن القول أن الانتخاب هو الطريق الأكثر ضمانا لاختيار أحسن لا "عضاً" مجلس الشورى⁽¹⁾ .

أما أسلوب التعيين الذي يمكن أن يتزامن مع عملية الانتخاب - كما يدو للباحث - هو ما يتعلق بأهل الاجتهاد ، أهل العلم والدرية بالشرع الحنيف ، الذين سبقت الاشارة الى ضرورة وأهمية وجودهم داخل مجلس الشورى ، هذا الفريق من أهل الاجتهاد يمكن تعيينه من قبل رئيس الدولة ، شريطة أن يكون هذا الحكم على مستوى يتواءل له لمعرفة أهل الاجتهاد ، أو يعرف به مستشاروه ، أو أن أهل العلم والدرية هؤلاء يرشحون من بينهم مجموعة لتنصب عليهم في مجلس الشورى ، وبعد الترشيح يكون رئيس الدولة تعينهم الى جانب الأعضاء المنتخبين ، وفي حالي التعيين والترشح ينبغي أن يكون رائد الجميع الصالح العام .

(1) د . زكريا عبد النعم ابراهيم الخطيب ، مرجع سبق ذكره ، ص 74 .
و : محمد أسد ، مرجع سبق ذكره ، ص 90 .

هذا ، وقد سبقت الاشارة الى أن أسلوب التعيين هذا المكمل للانتخاب يمكن اللجوء اليه ، غير أن تعيين عناصر من هذا النوع ، ينبغي ألا يكون على حساب التعيين الاول الذي يأتي بأهل الاجتهاد الى مجلس الشورى مهما كانت الظروف .

البحث السادس

صلاحيات مجلس الشورى

بعد أن فرغنا من بيان مفهوم أهل الشورى في العصر الحديث ، وشروطهم وكيفية اختيارهم ، ننتقل الى الصلاحيات التي تسند اليهم في اطار مجلس الشورى وينبغي الاشارة هنا الى أنه يتعدى على الباحث الدخول في التفاصيل والجزئيات التي تضبط عادة من خلال القانون الداخلي لمجلس الشورى الذي يتولى مهمة بيان الاجراءات العلمية والفنية لطريقة عمل المجلس ، ولجانه المتخصصة ، وأسلوب اتخاذ القرارات .

ويمكن النظر - مبدئيا - الى صلاحيات مجلس الشورى من خلال العناصر

التالية :

- التشريع فيما لا نص فيه
- الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية
- محاسبة ونقد السلطة التنفيذية
- حصر المرشحين لرئاسة الدولة عند شغور المنصب .

أولاً : التشريع فيها لا يسع لها :

عند الحديث عن مسألة سن القوانين من طرف مجلس الشورى لا بد من التبيه الى أن هذا المجلس لا يجوز له الخروج على قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء ، فهو مقيد بها ، وعليه أن يعمل في نطاقها ⁽¹⁾ . ذلك أن الإسلام نظام الهي ، وتشريعاته مستوحاة من نصوص الكتاب والسنة وقد جاءت هذه التشريعات أما في شكل نصوص محدمة ، أو في صيغة مبادئ عامة وقواعد كلية ، وهذه الأخيرة (المبادئ العامة والقواعد الكلية) ، إضافة إلى المستجدات التي قد لا تجد لها نصا في الكتاب والسنة هي مجال حركة مجلس الشورى بما يضم من علماء الشريعة وخبرائها أهل الاجتهاد .

تلك اذن ، صلاحية مجلس الشورى في مجال سن القوانين للمسائل التي ليس لها نص يحكمها ، أو يوجد فيها نص ظني الدلالة فيقوم المجلس بترجيح وجه معين لفهم هذا النص ⁽²⁾ . وهنا تبرز أهمية وجود فريق علماء الشريعة في هذا المجلس ، إلى جانب الأعضاء الآخرين .

وعلى ضوء صلاحية التشريع فيما لا نص فيه ، إذا طرح أمام مجلس الشورى مشروع قانون ، فإن مهمة المجلس أن يتتأكد من عدم مصادمة ذلك المشروع للشريعة الغراء نصاً وروحـاً ، وأن المجتمع في حاجة ماسة إلى ذلك القانون ، فإن توفر هذان الشرطان ، فللـمجلس أن يوافق ، أو يطلب تعديلاً ان كان ذلك ممكنا ، والا فالرفض هو مصير ذلك القانون ⁽³⁾ .

(1) د . محمد عبد الله العربي ، مرجع سبق ذكره ، ص 88 .

و : د . عبد الغني بسيوني عبد الله ، مرجع سبق ذكره ، ص 150 .

(2) د . بسيوني عبد الله ، (م . ن) ، ص 150 ، 151 .

(3) د . رشيد عليان ، مرجع سبق ذكره ، ص 114 .

و . محمد عبد الله العربي ، مرجع سبق ذكره ، ص 88 وما بعدها .

ان تعقيدات الحياة المعاصرة تجعل من العسير على مجلس يضم أعضاء منتخبين في الغالب⁽¹⁾ مزاولة مهمة شاقة كتلك التي تتعلق باعداد مشاريع قوانين ، وما يتطلب ذلك من جهود فنية متعددة ، والقيام ببحوث مفنية تحتاج الى تخلع تام ومعرفة شاملة بالقضايا الاجتماعية والاقتصادية التي لها علاقة بالموضوع فضلا عن البراعة القانونية التي لا غنى عنها لاعداد القوانين وصياغتها ولذلك فلا مناص من التعاون بين مجلس الشورى والسلطة التنفيذية في هذا المجال⁽²⁾ ، غير أنه لا ينبغي للمجلس أن يذهب بعيدا في هذا النهج بل عليه أن يعمل باستمرار على تطوير قدراته الذاتية ، وامكاناته الفنية في الاتجاه الذي يساعد على تقلص اعتماده على السلطة التنفيذية في عملية سن القوانين⁽³⁾ ، ذلك أن اناطة هذه المهمة بمختلف أجهزة السلطة التنفيذية دون حدود أمر له سلبياته ليس فقط على سمعة المجلس نفسه بل حتى على صلاحياته ذاتها .

فانيا : الرقابة على دستورية القوانين :

أهم صلاحيات مجلس الشورى بعد التشريع فيما لا يتعارض فيه ، الرقابة على دستورية القوانين ، ومجلس الشورى باعتباره وكيلًا عن الأمة في التعبير عن رأيها يتحمل مسؤولية مراقبة أعمال الدولة في جميع مناحي الحياة ، وذلك تجنبا

(1) اذا ما استثنينا المعينين من أهل الاجتهاد ، وبغضون ذوي الكفاءات الممتازة الذين يخطئهم الانتخاب .

(2) محمد أسد ، مرجع سابق ذكره ، ص 120 وما بعدها .

(3) كل من عنده اطلاع على التجارب البرلمانية وأسلوب سن القوانين فيها يعلم أن البرلمان – وهو أمر قد ييدوغربيا – ليس هو الذي يقوم بصياغة القوانين في الدولة الحديثة ، ولكن تتولى هذا الامر مختلف أجهزة السلطة التنفيذية في الدولة الحديثة . انظر : محمد أسد ، م . ن . ، ص 120 .

لوقوع سوء تطبيق للإسلام من جهة ، وللتتأكد من أن الأحكام الشرعية ، والقوانين التي يشنها نياية عن الأمة سارية المفعول ، فاذا ما ظهر لمجلس الشورى اخلال من السلطة التنفيذية ، أو انحراف في هذا المجال فله حق مطالبة رئيس الدولة بمتابعة ومعاقبة المتسبب في ذلك التعطيل لأحكام الشرع ، أو سوء التطبيق⁽¹⁾ .

كما أنه لمجلس الشورى حق ممارسة الرقابة على أعمال الدولة ذات الطابع التنموي كأنشأه المنشآت ، أو بناء السدود ، وبناء الجامعات والمدارس ، وهذه المشاريع وغيرها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ، كل ذلك لا بد من موافقة المجلس عليه ، وهذه الرقابة لا تلك أنها . تتعذر الأمة قدرة على منع جهاز الحكم من تجاوز الشخصية السياسية للمسلمين .⁽²⁾ .

ومن صلاحياته في هذا المجال أبدأ رأيه في السياسة الداخلية من تعليم وتربيه وصحة وما إلى ذلك ، وكذلك السياسة الخارجية ، والمالية ، والدفاع ، كما أنه هو الذي يقرر اعلان الحرب ، والصلح ، والصادقة على المعاهدات الدولية التي تبرمها الدولة ، أو رفضها⁽³⁾ .

(1) انظر : محمد أسد ، المرجع السابق ، ص 88 ، 89 .
و : د . محمد عبد الله العربي ، مرجع سبق ذكره ، ص 90 .

و : د . رشيد عليان ، مرجع سبق ذكره ، ص 114 ، 115 .

(2) د . محمود الخالدي ، مرجع سبق ذكره ، ص 146 .

(3) انظر : د . أحمد شوقي المنجري ، مرجع سبق ذكره ، ص 238 .

فالثا : حبس المحاسبة :

محاسبة الحكام من قبل المسلمين إنما هي ركيزة من ركائز سلطان الأمة ،
كي يتقيى الحاكم بالشرع وهو يتولى رعاية شؤونها بالحاكم الشرعي ، وما دام
مجلس الشورى هو الوكيل عن الأمة ، فإنه يملك حق محاسبة الحكام على جميع
الأعمال التي تحصل بالفعل في الدولة يستوي في ذلك ما تعلق منها بسياسة
الداخلية ، أو الخارجية .

ومن الوسائل المساعدة في هذه المحاسبة النقد البناء من خلال منابر
الساجد ، وبواسطة اصدار الجرائد السياسية وغيرها .

رابعا : حق الطالبة بعزل الوزراء والولاة :

ومن صلاحيات مجلس الشورى أنه إذا أظهر عدم رضاه على أي من
الوزراء أو الولاة ، فان على رئيس الدولة أن يستجيب لمطلب المجلس ويعزل الوزير
أو الوالي لأنّه هو الذي عينهم ، ولو حق عزلهم إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك ،
فقد عزل رسول الله صلى الله عليه وسلم العلاء بن الحضرمي عامله على البحرين
لأنّ وفده عبس شفاه ، وأيضاً فان عمر بن الخطاب عزل سعد بن أبي وقاص عن
الولاية لمجرد الشكوى ، وقال : اني لم أعزله عن عجز ولا عن خيانة ⁽¹⁾ .

(1) انظر : د . محمود الخالدي ، مرجع سابق ذكره ، ص 152 نقلان عن الحسبة
في الإسلام لابن تيمية ، ص 43 .

وانظر : د . محمود عبد المجيد الخالدي ، قواعد نظام الحكم في الإسلام ،
مراجع سابق ذكره ، ص 190 .

خامساً : حق حصر المرشحين لرئاسة الدولة :

رأينا كيف أن المسلمين لا يبقون ولو لوقت بسيط بدون حاكم ، فسواء عند انتقال الرسول الكريم الى جوار ربه ، أو عند وفاة أي من الخلفاء الراشدين ، فقد كانت الأمة تسارع الى اختيار الخلف ، وذلك تفاديا لوقوع ما يسمى بشغور منصب الرئاسة ، أي خلو منصب الحاكم من يشغله . ولأن رئيس الدولة قد يتغيب عن منصبه اما بوفاة ، أو استقالة ، أو اقالة نفي أي من هذه الحالات ، لمجلس الشورى الحق في ترشيح من يراه أهلا لشغل منصب الرئاسة ، وما فعله عمر بن الخطاب من تعينه لمجموعة الستة - قبييل وفاته - وكيف رفع عثمان من طرف أهل الشورى كل ذلك دليل على أن حق الترشح لشغل منصب الحاكم هو أمر من صلحيات مجلس الشورى .

تلك إذن صلحيات مجلس الشورى ، لكن ما الحل اذا ما وقع خلاف بين رئيس الدولة وهذا المجلس بشأن موضوع ما ؟ فقد يحدث أن تتعارض السلطة التنفيذية على قرار يصدره مجلس الشورى بالأغلبية ، كما يمكن أن يتعارض المجلس نفسه على سياسة ما أو اجراء اداري ما يصدر عن السلطة التنفيذية . بعض الباحثين المعاصرین يرى أن اجماع مجلس الشورى ملزم للحاكم كما يلزم هذا الاخير بقرار يصدر عن المجلس بالأغلبية ، فان لم يقنع به فليس أمامه الا أن يخلع بيعتهم من عنقه ويردها اليهم ⁽¹⁾ .

(1) انظر : د . زكريا عبد المنعم ابراهيم الخطيب ، مرجع سبق ذكره ، ص 177 ، 178

والبعض الآخر يحذر من مغبة تقليد الحلول الجاهزة لدى الديمقراطيات الغربية ، كاقدام رئيس الدولة على حل الهيئة النسائية واجراء انتخابات جديدة ، أو اسقاط المجلس ثقته عن الحكومة ومن ثم ارغامها على الاستقالة ⁽¹⁾ .

رأي ثالث يذهب الى وجوب الالتجاء الى هيئة قضائية عليا لكي لا يقدم تصورا واضحا لكيفية تكون هذه الهيئة ⁽²⁾ .

ان اختلاف الآراء شيء طبيعي ، ولذلك فنوع خلاف بين رئيس الدولة ومجلس الشورى من النوع الذي سبقت الاشارة اليه ، ينبغي أن يأخذ حجمه الطبيعي ، ولا يعقل النظر اليه من زاوية تهديد كيان الدولة وأمنها ، وهذا يعني أن تلك الخلافات لا بد أن تجد حلا لها في اطار ممارسة الشورى الإسلامية .

وقد سبقت الاشارة أكثر من مرة الى أن مبدأ الشورى الإسلامية من المرونة بحيث يستجيب لكل المعطيات الجديدة ، شريطة عدم الاخلال بمبادئ الشرعية الغراء ، وهذه المرونة تجعلنا نهتم بالآية الكريمة : " با أيماناً الذين آمنوا أطاعوا الله وأطاعوا الرسول وأولي الأمر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كتم توئمن بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً " ⁽³⁾ .

(1) انظر : د . محمد عبد الله العربي ، مرجع سبق ذكره ، ص 97 .

(2) د . فتحي الدرني ، مرجع سبق ذكره ، ص 493 .

(3) 4 / النساء / 59 .

والشطر الثاني من هذه الآية الكريمة صرّح في دعوة المسلمين للإحتجاج
إلى الكتاب والسنة ، وأولى الناس اقتداءً بهذه الدعوة هم أولو الأمور في الأمة ،
والترجمة العملية لهذه الدعوة – حسب ما يجد الباحث – هي إنشاء جهاز
قضائي محايد يكون من مهامه البت في القضايا مثار الخلاف بين رئيس الدولة
ومجلس الشورى ، والتي يرجعها إلى هذه الهيئة أحد الطرفين ، كما يكون من
اختصاصه الحكم النهائي بالغاء كل ما يتعارض مع الشريعة الإسلامية نصاً وروحاً .
صحيح أنَّه مئاتُ أسئلة عديدة تطرح نفسها عند التفكير في مثل هذه
المؤسسة القضائية الهامة ، ومن هذه الأسئلة ما يتعلق بأسلوب تشكيل هذه
الهيئة ، ومنها ما يتعلق بأسلوب أدائها للمهام المسندة إليها ، وبإصدار
أحكامها ، وغير ذلك ..

كل هذه الأسئلة ، والصعوبة التي تكتفِّي الإجابة عنها ، ينبغي ألا يكون
عائقاً دون ايجاد هذا الجهاز القضائي المحايد ، ذلك أنَّ تعقيدات الحياة
المعاصرة ، وضخامة حجم أعمال مجلس الشورى والسلطة التنفيذية ، كل ذلك
يستدعي وجود تلك الهيئة القضائية العليا التي تفصل في القضايا المعروضة
عليها ، على هدي القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة .

الخاتمة

ان قراءة متأنية للواقع السياسي الذي عاشته الدولة الاسلامية في صدر الاسلام ، يجعل الباحث يقف على جملة من الحقائق بالنسبة لنظام الحكم الاسلامي عامه والشوري بصفة خاصة .

الاسلام دين ودولة . ولذلك فلا مجال للحديث عن التعايش بين الدولة الاسلامية التي تؤمن بالاسلام عقيدة وشريعة ، دينا ودولة ، ونظاما للحياة ، وبين العلمانية التي تتکر على الاسلام حقه في قيادة الدولة والمجتمع . لقد تميزت الحياة العامة في العهد النبوي والخلافة الراشدة بمشاركة سياسية جماعية واعية ، بلغت قمة النضج السياسي ، وكانت الشوري اهم وسائلها ، وقد ظهر ذلك جليا في غزوات الرسول صلى الله عليه وسلم ، بل وتحسني في القضايا ذات العلاقة بحياته الخاصة عليه الصلة والسلام ، وكذلك في عهـد الخلفاء الراشدين بدءاً باجتماع سقيفةبني ساعدة ، الى الفتوحات الاسلامية ، بل وأحيانا حتى الحياة الخاصة بالخلفاء الراشدين أنفسهم كانت مجالا للشوري⁽¹⁾ ان أواخر عهد الراشدين كانت ، ولا تزال عرضة لتحليلات خاطئة نالت كثيرا من سمعة الصحابة الكرام ، فمن تصنيفهم الى أحزاب سياسية تتصارع من أجل السلطة ، الى وصمهم بأسوء التصعوت كما حال العديد من الكتابات عندما يتحدث عن أهل الشوري الذين عهد اليهم عمر بن الخطاب باختيار خلف له ، واثارة الشبهات حول نزاهتهم ، وصدق ولائهم للإسلام ودولة الاسلام ، ولا شك أن مثل هذه الشبهات لا يعتقدها ، أو يقول بها من يعرف لا يشك الرجال قدرهم ، ولا ينكر لهم نضل السبق والجهاد في سبيل الله .

(1) انظر على سبيل المثال : استشارة الرسول (ص) لا صحابه في حادثة الافك ، الفصل الاول من الباب الاول . وانظر استشارة عمر بن الخطاب للمسلمين في قضية هدية امرأة ملك الروم الى زوجة عمر ، الفصل الثالث من الباب الاول .

ان القول بأن الشورى ليست واجبة على الحاكم المسلم فيه استهتار بارادة الجماعة ، ومساس بمصداقية الشورى نفسها ، كما أن اعفاء الحاكم من الالتزام بالرأي الذي يتوصل إليه أهل الشورى يعني افراط الشورى من محتواها الحقيقي ، اذ ما فائدة الشورى اذا لم تعن احترام ارادة الأمة «والعمل بما يراه أهل الرأي والخبرة من أبنائها ، ولهذا يرفض الاسلام الشورى المظاهري ، الصوري ، لأن سياساته في مجال نظام الحكم سياسة شرعية ، قوامها الحق والعدل ، وتمكين الأمة من حقها في الشماركة السياسية الجماعية .

ان مبدأ الأغلبية هو قوام الشورى الاسلامية ، وينبغي أن يكون واضحًا هنا أن الأغلبية ليست تلك المتعارف عليها في تطبيقات الديمقراطية الغربية (أغلبية عدد الأصوات) ، اذ الأغلبية التي تنشدتها في اطار الشورى الاسلامية لا بد لها من أساس شرعي ، حتى لا تختلط المفاهيم ، ونجد أنفسنا أسرى مبدأ السيادة المطلقة للأمة ، الذي يتناقض جملة وتفصيلا مع الشورى الاسلامية التي تعنى السيادة المطلقة للشرع ، ووضع العقل حرية الحركة على أساس شرع الله وفي نطاقه .

ومجلس الشورى هو الصيغة العملية لأهل الشورى ، وفي تكوينه ينبغي مراعاة توسيع من الشروط ، عامة تتصل بكل عضو منتخب ، من الثقافة العامة والدراسة بشؤون السياسة بوجه عام .. وشروط خاصة تتصل بالتخصص العلمي والخبرة المكتسبة .

وفي اختيار أعضاء هذا المجلس ينبغي مراعاة الجمع بين أسلوبي التعيين ، والانتخاب . الاول يحمل خبراً الشريعة الغراء الذين ينبغي أن يكون لهم وجود

داخل مجلس الشورى ، كما يمكن أن يشمل هذا التعيين بعض الكفاءات الممتازة التي أخطأها الانتخاب .

ان الاسلام رسالة أخلاقية ، والقول بأن مجلس الشورى مؤسسة سياسية لا علاقة لها بالأخلاق ، ينطوي على جهل كبير بالاسلام ذاته ، والشوري بوجه أخص ، وما عرفته وتعرفه التجارب البرلمانية في حياة المسلمين من عدم المصداقية ، وما يصاحب الانتخابات في الكثير منها ، من مظاهر سلبية ، وتصرفات لا أخلاقية يأبها الضمير الحي ، وتنم عن افتقار الى أبسط قواعد المشاركة السياسية الحقة ، انما مرجعه الاّساسى هو غياب مكارم الأخلاق من حياتهما النياوية ، غياب التقوى والامانة ، وخشية الله عز وجل .

فهرس الفهارس

- أ - فهرس الآيات
- ب - فهرس الأحاديث النبوية
- ج - فهرس الإعلام
- د - فهرس الأقوام والأماكن
- ه - فهرس المراجع
- و - فهرس مواضيع البحث

أ - فهرس الآيات

| الآية | | رقمها | الصورة | الصفحة |
|---|--|-------|----------|-----------|
| (١) | | | | |
| ان أكرمكم عند الله أتقاكم | | 13 | الحجارات | 213 ، 220 |
| (ف) | | | | |
| فبما رحمة من الله لنت لهم .. | | 159 | آل عمران | 16 ، 138 |
| فاذ اقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب | | 4 | محمد | 39 |
| فاسألوا أهل الذكر ان كتم لا تعلمون .. | | 7 | الأنبياء | 149 |
| فما أوقيتم من شيء فقطاع الحياة الدنيا | | 36 | الشوري | 17 |
| (ق) | | | | |
| قالت يا أيها الملااني ألقى الى كتاب كريم | | 29 | الليل | 10 |
| قالت احدهما يا ابنت استاجره | | 26 | القصص | 11 |
| قالت يا أيها الملااني افتوني في أمري | | 32 | الليل | 10 |
| قال للملائكة ان هذا الساحر علیم | | 34 | الشعراء | 11 |
| قالوا أرجوه وأخاه وابعث في المدائن حاشرين | | 36 | الشعراء | 11 |
| قالوا نحن أولو قوة وأولو بأس شديد | | 33 | الليل | 11 |
| قل لا يستوي الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة | | | | |
| الخبيث | | | | |
| قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا | | 100 | المائدة | 166 |
| يعلمون | | 9 | الزمر | 205 ، 220 |
| (ك) | | | | |
| كتم خير أمة أخرجت للناس | | 110 | آل عمران | 5 |
| (م) | | | | |
| ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يتخذهن | | 67 | الأنفال | 39 |
| في الأرض | | | | |

(و)

| | | | |
|-------------------------|--------------|-----|---|
| 205 ، 204 ، 196 | النَّسَاءُ | 83 | وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنْ أَنَا مِنْ أَوْلَى الْخَوْفِ أَذْعُوا بِهِ |
| 10 | البَقَرَةُ | 40 | وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً |
| 90 ، 89 | الْإِنْدَالُ | 41 | وَاعْلَمُوا أَنَّ مَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَانْلَهَ خَمْسَةٌ |
| | | | وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ |
| 17 | الشَّوْرَى | 38 | وَأُمُّهُمْ شَوْرَى بَيْنَهُمْ |
| 52 | الْحَشَرُ | 9 | وَالَّذِينَ تَبَوَّءُونَ الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ |
| 91 | الْحَشَرُ | 10 | وَالَّذِينَ جَاءُوكُمْ مِّنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبِّنَا أَغْفِرْ لَنَا |
| 91 | الْحَشَرُ | 10 | وَلَا خَوْاْنَنَا الَّذِينَ سَبَقُوكُمْ بِالْإِيمَانَ |
| 13 | الشَّوْرَى | 37 | وَالَّذِينَ يَجْتَبِيُونَ كُبَّارَ الْأُمَّةِ وَالْفَوَاحِشَ |
| | | | وَالْوَالِدَاتُ يَرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ خَوْلِينَ كَامِلِينَ لِنَعْ |
| 12 | البَقَرَةُ | 233 | أَرَادَ أَنْ يَمْرُّ الرَّضَاعَةُ |
| ، 138 ، 136 ، 46 ، 13 | الشَّوْرَى | 38 | وَأُمُّهُمْ شَوْرَى بَيْنَهُمْ |
| 146 ، 145 ، 141 ، 140 | | | |
| 209 ، 206 ، 203 ، 154 | | | |
| | | | وَانْ تَطْعَمُ أَكْثَرَ مِنْ فِي الْأَرْضِ يَضْلُوكُ عَنْ سَبِيلِ |
| 166 | الْأُنْعَامُ | 116 | اللَّهِ |
| 166 | الْمَائِدَةُ | 49 | وَانْ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ |
| ، 136 ، 46 ، 17 ، 12 | آلِ عُمَرَ - | 159 | وَشَارِهِمْ فِي الْأَمْرِ |
| 141 ، 139 ، 138 ، 137 | | | |
| 155 ، 154 ، 146 ، 145 ، | | | |
| 209 ، 195 ، 168 ، 161 | | | |
| 141 | آلِ عُمَرَ | 104 | وَلْتَكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ |
| 166 | غَافِرٌ | 59 | وَلَكُنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ |
| 166 | الْأُنْعَامُ | 111 | وَلَكُنْ أَكْثَرُهُمْ يَجْهَلُونَ |
| 166 | الْمَائِدَةُ | 81 | وَلَكُنْ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ |
| | القصص | 27 | وَمَا أُرِيدَ أَنْ أُشْقِي عَلَيْكُمْ |
| 166 | يُوسُفُ | 103 | وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَضْتُ بِعَوْنَانِ |

(ى)

| | | |
|---------------|----------------|----|
| 230، 203، 196 | النَّسَاءُ | 59 |
| 17 | الْحِجَرَاتُ | 6 |
| 11 | الْشَّعْرَاءُ | 37 |
| 220 | الْمُجَادِلَةُ | 11 |
| 11 | الْشَّعْرَاءُ | 35 |

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ الْأَنْوَارَ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا
رَسُولَنَا وَأُولَئِكَ الْمُرْسَلُونَ
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ جَاءَكُمْ فَاقْتُلُوْنَاهُمْ
فَتَبَيَّنُوا
يَأْتُوكُم مِّنْ كُلِّ سَاحِرٍ عَلَيْهِمْ
يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ مِّنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوكُمْ
الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ
يَرِيدُهُمْ أَنْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ أَرْضِكُمْ

بـ - فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة

طرف الحديث

(أ)

25

أبايعكم على أن تضعنوني ما تضعون منه نساءكم وأبناءكم
أبناءكم ونساءكم أحب إليكم أم موالك
أخرجوا إلى منكم أشيء عشر تقبيها
أشيروا إليها الناس على
أشيروا على أيهم الناس

40

26

36 ، 35

، 31 ، 29

181

18

40

43

أما إن الله ورسوله لغافل عنهم
أني لا أدرى لعل فيك من لا يرضي
أي بريء هل رأيت من شيء يرضيك

(ب)

30

بل هو الرأي والحرب والمكيدة

(س)

33

سلمان من آل البيت

(ف)

32

فإن رأيتم أن تقيموا بالمدينة وتدعوهم حيث نزلوا

(ق)

19 قلت يا رسول الله الاْمْر ينزل بنا بعدك لم ينزل فيه قرآن
36 قوموا فانحرروا ثم احلقوا

(J)

لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفا
لو اتفقنا في مشورة ما خالفتكما
لو كنست متخلفاً أحداً من غير مشورة

(1)

ما تقولون في هؤلاء الأسىرى ؟
ما تشاور قوم قط الا هدوا وأرشد أمرهم
ما خاب من استخار ولا ندم من استشارة
ما رأيت أحداً أكثر مشورة لا أصحابه من رسول الله
ما ينبغي لنبي اذا ليس لأمه أن يضعها حتى يقاتل
المستشير معان والمستشار مؤمن
مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم
المشورة حصن من النداية
من أحب بحبوحة الجنة
من رأى منكم منكراً فليغيره بيده

(۹)

35 يا وح قريش لقد أكلتهم الحرب

ج - لهرس الأعلام

اسم العمل

الصفحة

(١)

| | |
|---------------------------------------|--|
| 33 ، 26 | ابن اسحاق |
| 197 ، 173 | ابن تيمية (أحمد بن علي الدين) |
| 38 ، 19 | ابن المندر (المحدث) |
| 197 ، 195 ، 30 ، 18 | ابن عباس (عبد الله) |
| 195 ، 158 | ابن عطية |
| 169 ، 38 | ابن عمر (عبد الله) |
| 38 | ابن مروي (المحدث) |
| 38 | ابن مسعود (عبد الله) |
| 196 | ابن مسلمة |
| 38 | أبو الشيخ (المحدث) |
| 26 | أبو الهميم بن التيهان |
| 40 | أبو برقان عم الرسول صلى الله عليه وسلم |
| 49 ، 48 ، 38 ، 35 ، 29 ، 19 ، 15 ، 14 | أبو بكر الصديق |
| 59 ، 58 ، 57 ، 56 ، 55 ، 54 ، 53 ، 50 | |
| 68 ، 67 ، 66 ، 65 ، 64 ، 62 ، 61 ، 60 | |
| 76 ، 75 ، 74 ، 73 ، 72 ، 71 ، 70 ، 69 | |
| 84 ، 83 ، 82 ، 81 ، 80 ، 79 ، 78 ، 77 | |
| ، 127 ، 123 ، 111 ، 110 ، 109 ، 104 | |
| ، 157 ، 152 ، 151 ، 145 ، 144 ، 129 | |
| ، 176 ، 173 ، 172 ، 170 ، 169 ، 161 | |
| 206 ، 195 ، 187 ، 182 ، 180 | |
| 175 | أبو حامد الغزالى |
| 87 ، 59 | أبو حسن (علي بن أبي طالب) |
| 58 | أبو حفص (عمر بن الخطاب) |

| | |
|--------------------------------------|---------------------------------|
| 182 ، 169 | أبو ذر (الفارساري) |
| 5 | أبو سعيد الخدري |
| 59 | أبو سفيان (بن حرب) |
| 100 | أبو طلحة الانصاري |
| 96 ، 95 ، 69 ، 62 ، 55 ، 54 | أبو عبيدة بن الجراح |
| 18 | أبو همزة |
| 38 | أحمد بن حنبل |
| ، 144 ، 115 ، 73 ، 71 ، 70 ، 44 ، 43 | الارقم بن أبي الاوقدان |
| 181 ، 176 ، 169 ، 161 ، 157 ، 151 | أسامة بن زيد |
| 78 | أبيد بن الحضير |
| 181 ، 160 ، 45 ، 37 ، 36 | أم سلمة |
| 181 ، 44 | أم المؤمنين (عائشة) |
| 93 | أم كلثوم |
| 199 | الأنصاري (عبد الحميد اسماعيل) |
| | (ب) |
| 74 ، 36 ، 19 | البخاري (المحدث) |
| 26 | البراء بن عمار |
| 26 ، 25 | البراء بن معاذ |
| 43 | بربرة |
| 182 ، 90 | بلال (بن رياح الحبشي) |
| 18 | بن عاصي |
| 199 | البوطي محمد سعيد رمضان |
| 18 | البيهقي (المحدث) |

(ج)

| | |
|-----------|---------------------------|
| 196 ، 137 | جابر أبو بكر الجزائري |
| 140 | جابر بن زيد |
| 137 | الجصاص أبو بكر (الفقيه) |
| | جعفر الصادق |

(ح)

| | |
|----------------|-------------------|
| 19 | الحاكم (المحدث) |
| 42 | الحارث بن عوف |
| 189 ، 156 ، 30 | الحباب بن الشذر |
| 60 | حبيب بن أبي ثابت |
| 129 | الحسن |
| 129 | الحسين |

(خ)

| | |
|---------|--------------------|
| 86 ، 69 | خالد بن الوليد |
| 69 | خالد بن سعيد |
| 23 | خدجة (بنت خويلد) |

(ر)

| | |
|---|------------------|
| 2 | الراغب الأصفهاني |
|---|------------------|

(ز)

| | |
|----------------------------------|---------------------|
| 131 ، 130 ، 128 ، 125 ، 122 ، 90 | الزبير بن العوام |
| 197 | الزمخشري (المفسر) |

| | |
|---------------|-------------|
| 40 | زهير بن صرد |
| 182 ، 75 ، 74 | زيد بن ثابت |
| 43 | زنب بنت جحش |

(ن)

| | |
|---------------------------------|------------------------|
| 228 ، 125 ، 89 ، 88 | سعد بن أبي وقاص |
| ، 181 ، 157 ، 55 ، 54 ، 45 ، 42 | سعد بن عبادة |
| 182 | |
| ، 157 ، 150 ، 45 ، 42 ، 31 ، 30 | سعد بن معاز |
| 182 ، 181 | |
| 115 | سعید بن العاص |
| 78 ، 60 | سعید بن زید |
| 217 | سفيان الثوری |
| 182 ، 181 ، 156 ، 34 ، 33 | سلمان الفارسی |
| 11 | سلیمان (عليه السلام) |

(ش)

| | |
|----|----------------|
| 95 | شرحبيل بن حسنة |
| 11 | شعب (الشعوب) |

(ص)

| | |
|----------|------------|
| 100 ، 99 | صہب الرؤسی |
|----------|------------|

(ط)

| | |
|----------------------------------|---------------------|
| 197 ، 94 ، 54 | الطبری محمد بن جریر |
| ، 122 ، 108 ، 107 ، 90 ، 83 ، 78 | طلحة بن عبد الله |
| 131 ، 130 ، 125 | |

(ع)

| | |
|------------------------------------|------------------------------|
| 132 ، 99 ، 43 | عائشة (أم المؤمنين) |
| 211 ، 26 | العباس بن عبادة بن نضلة |
| 87 ، 59 | العباس بن عبد المطلب |
| ، 103 ، 102 ، 101 ، 90 ، 87 ، 78 | عبد الرحمن بن عوف |
| 188 ، 107 ، 106 ، 105 ، 104 | |
| 46 ، 32 | عبد الله بن أبي بن سلول |
| 22 | عبد الله بن جدعان |
| 122 | عبد الله بن سبا (ابن السودا) |
| 115 | عبد الله بن سعد |
| 115 | عبد الله بن عامر |
| 188 ، 182 | عبد الله بن عباس |
| 125 ، 115 ، 101 ، 100 ، 99 ، 98 | عبد الله بن عمر |
| 19 | عبد بن حميد |
| 113 ، 112 | عبد الله بن عمر |
| ، 98 ، 97 ، 90 ، 87 ، 78 ، 35 ، 15 | عثمان بن عفان |
| 106 ، 105 ، 104 ، 103 ، 102 ، 99 | |
| 112 ، 111 ، 110 ، 109 ، 108 ، 107 | |
| 119 ، 118 ، 117 ، 116 ، 115 ، 114 | |
| 125 ، 124 ، 123 ، 122 ، 121 ، 120 | |
| 132 ، 131 ، 129 ، 128 ، 127 ، 126 | |
| 190 ، 189 ، 188 ، 182 ، 167 ، 152 | |
| 229 | |
| 228 | العلا بن الحضرمي |

| | |
|--|-----------------|
| ٦ ٥٤ ٦ ٥٣ ٦ ٤٤ ٦ ٤٣ ٦ ١٩ ٦ ١٥ ٦ ١٤ | علي بن أبي طالب |
| ٦ ٨٧ ٦ ٨١ ٦ ٦٢ ٦ ٦١ ٦ ٦٠ ٦ ٥٩ ٦ ٥٨ | |
| ٦ ١٠٤ ٦ ١٠٣ ٦ ١٠٢ ٦ ٩٤ ٦ ٩٣ ٦ ٩٠ | |
| ٦ ١٢٣ ٦ ١٢٢ ٦ ١١٣ ٦ ١١٢ ٦ ١٠٦ ٦ ١٠٥ | |
| ٦ ١٢٩ ٦ ١٢٨ ٦ ١٢٧ ٦ ١٢٦ ٦ ١٢٥ ٦ ١٢٤ | |
| ٦ ١٨١ ٦ ١٦٧ ٦ ١٥٥ ٦ ١٣٢ ٦ ١٣١ ٦ ١٣٠ | |
| ٦ . ٢١١ ٦ ١٨٨ ٦ ١٨٢ | |
| ٦ . ١١٥ | |
| ٥ ٥٨ ٦ ٥٧ ٦ ٥٦ ٦ ٥٥ ٦ ٥٤ ٦ ٣٨ ٦ ٢٩ ٦ ١٩ ٦ ١٥ | عمر بن ياسر |
| ٥ ٧٨ ٦ ٧٧ ٦ ٧٦ ٦ ٧٥ ٦ ٧٤ ٦ ٧٣ ٦ ٧١ ٦ ٦٢ ٦ ٥٩ | عمر بن الخطاب |
| ٥ ٨٧ ٦ ٨٦ ٦ ٨٥ ٦ ٨٤ ٦ ٨٣ ٦ ٨٢ ٦ ٨١ ٦ ٨٠ ٦ ٧٩ | |
| ٥ ٩٦ ٦ ٩٥ ٦ ٩٤ ٦ ٩٣ ٦ ٩٢ ٦ ٩١ ٦ ٩٠ ٦ ٨٩ ٦ ٨٨ | |
| ٥ ١٠٩ ٦ ١٠٤ ٦ ١٠٢ ٦ ١٠١ ٦ ١٠٠ ٦ ٩٩ ٦ ٩٨ ٦ ٩٧ | |
| ٥ ٢٣ ٦ ١٢٢ ٦ ١٢٠ ٦ ١١٣ ٦ ١١٢ ٦ ١١١ ٦ ١١٠ | |
| ٥ ٥٥ ٦ ١٤٥ ٦ ١٤٤ ٦ ١٣٠ ٦ ١٢٩ ٦ ١٢٧ ٦ ١٢٥ | |
| ٥ ٧٣ ٦ ١٧٢ ٦ ١٧٠ ٦ ١٦١ ٦ ١٥٧ ٦ ١٥٢ ٦ ١٥١ | |
| ٥ ٩١ ٦ ١٩٠ ٦ ١٨٨ ٦ ١٨٧ ٦ ١٨٢ ٦ ١٨٠ ٦ ١٧٦ | |
| ٥ . ٢٣٢ ٦ ٢٢٩ ٦ ٢٢٨ ٦ ٢١١ ٦ ٢٠٦ ٦ ١٩٥ | |
| ٥ . ٦٩ | عمرو بن العاص |
| ٥ . ٦٥ | عمرو بن حرب |
| ٥ . ٤٢ | عائدة بن حصن |

(غ)

(ف)

| | |
|---------|--------------------------|
| 94 ، 85 | الفروق (عمر بن الخطاب) |
| 59 ، 58 | فاطمة (الزهراء) |
| 12 | فرعون |

(ق)

| | |
|-----|----------------|
| 131 | الققاع بن عمرو |
|-----|----------------|

(م)

| | |
|-----------|---------------------------------------|
| 196 ، 92 | مالك (بن أنس) |
| 200 ، 173 | المأودي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب |
| 115 | محمد (رسول الله) |
| 197 | محمد بن مسلم |
| 196 | المراغي (أحمد مصطفى) |
| 90 ، 69 | مطر |
| 115 | معاذ بن جبل |
| 29 | معاوية (بن أبي سفيان) |
| 11 | المقداد بن عمرو |
| 100 | ملكة سبأ |
| 210 ، 183 | المقداد بن الأسود |
| 11 | المودودي بن الأعمش |
| | موسى (الرسول) |
| | مبون بن هرمان |

(ه)

| | |
|---------|--------------------|
| 94 ، 93 | هرقل (ملك الروم) |
| 112 | الهرمزان |

د - فهرس الأقوام والأماكن

الصفحة

اسم القوم أو المكان

(١)

، 156 ، 139 ، 62 ، 46 ، 45 ، 33 ، 31 ، 27
 . 181 ، 180 ، 172 ، 171 ، 168
 121
 59
 192
 192
 53 ، 52 ، 51 ، 50 ، 33 ، 30 ، 29 ، 25 ، 24
 95 ، 91 ، 78 ، 71 ، 65 ، 62 ، 56 ، 55 ، 54
 ، 152 ، 146 ، 145 ، 136 ، 105 ، 100 ، 96
 . 189 ، 186 ، 180
 62 ، 26

أحمد
 افريقياً
 آل عبد مناف
 الأبيون
 الأندلس
 الانصار

الآؤس

(ب)

62 ، 45 ، 40 ، 38 ، 37 ، 31 ، 29 ، 28 ، 27
 181 ، 168 ، 161 ، 156 ، 150
 228
 131 ، 115
 29
 117
 43
 . 36 ، 35 ، 34

بلدر
 البحرين
 البحيرة
 بنو اسرائيل
 بنو أمية
 بنو المصطفى
 بيت الله الحرام

(ت)

95

تاپسون

(5)

190, 74, 33, 28, 27

الجزيرة العربية

(2)

182, 160, 150, 144, 36, 34
39, 37

الحادي عشر

(6)

62, 26, 24
181, 41, 34, 33, 27

الخنزير

(3)

دار الأرقم (بن أبي الأرقم)
دار الهجرة (المدينة المنورة)

(1)

71

الردم

(1)

58, 57, 56, 54, 53, 52, 51, 50, 49
• 172, 68, 67, 65, 64, 63, 62, 59
• 232, 180

ساقفة بنى ساعدة

(ش)

• 115 • 96 • 95 • 90 • 86 • 73 • 71 • 69
• 176 • 169 • 157 • 151 • 144 • 121
• 190 • 189 • 184

الشـام

(६)

228

• 145 • 144 • 90 • 89 • 88 • 87 • 86
• 184 • 176 • 170 • 161 • 157 • 152
• 189

عبدالله
العراقي

190, 71, 55, 50, 35, 1
25, 24

العرب

(६)

157, 45, 42, 41

غطفان

(ف)

190, 121
83, 87, 86

فارس

(٥)

• 59 • 55 • 36 • 35 • 34 • 33 • 29 • 22
• 156 • 150 • 144 • 107 • 96 • 87 • 62

قریب

(۱۵)

115

الكوفة

()

• 33 • 32 • 28 • 27 • 26 • 25 • 24 • 20
• 144 • 96 • 95 • 73 • 70 • 42 • 41 • 34
• 157 • 156 • 128 • 127 • 125 • 124
• 187 • 186 • 185 • 184 • 181 • 180
• 211 • 190 • 189
190 • 184 • 115
124
• 183 • 180 • 179 • 52 • 34 • 23 • 22
211 • 189
• 53 • 52 • 51 • 50 • 33 • 30 • 29 • 26
• 95 • 78 • 71 • 60 • 57 • 56 • 55 • 54
186 • 180 • 152 • 113 • 112 • 105 • 96

المدينة المنورة

مصريون

مکاتبہ المکرم

المهاجرون

(-)

. 181, 41, 40, 39, 28

هوازن

(5)

51 6 23
6 74
190
• 180 6 33 6 26

يَشْرِب
الْيَامَمَة
الْيَمَن
الْيَمَن

هـ - فهرس مراجع البحث ومصادره

أولاً : القرآن الكريم والحديث الشريف

أ - القرآن الكريم

ب - مراجع الحديث الشريف

- 1 - ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي (م : 773 هـ - ت : 852 هـ) ، تخرج أحاديث الكشاف ، طبع باخر الكشاف للزمخشري .
- 2 - ابن حنبل أبو عبد الله أحمد (م : 164 هـ ، 780 م - ت : 241 هـ) ، مسنده مطبوع في بيروت ، 1969 .
- 3 - ابن عبد البر أبو بكر يوسف (م : 368 هـ - ت : 463 هـ) ، جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1978 .
- 4 - ابن ماجة (م : 209 هـ ، 824 م - ت : 273 هـ ، 886 م) ، سنن ابن ماجة ، مطبعة عيسى باي الحلبي ، مصر 1372 هـ .
- 5 - البيهقي أحمد بن الحسين (م : 384 هـ - ت : 458 هـ) ، سنن البيهقي ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية ، حيدر أباد الركن ، الهند ، 1354 هـ .
- 6 - الترمذى أبو عيسى محمد بن عيسى (م : 210 هـ ، ت : 825 م - ت : 279 هـ ، 892 م) ، سنن الترمذى ، تحقيق عطوة عرض ، مطبعة مصطفى باي الحلبي 1356 هـ .
- 7 - الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله (م : 321 هـ ، 933 م - ت : 404 هـ ، 1014 م) ، المستدرك على الصحيحين ، دائرة المعارف العثمانية ، حيدر أباد الركن ، الهند ، 1334 هـ .
- 8 - الداروي محمد بن عبد الله (م : 181 هـ ، 797 م - ت : 255 هـ ، 869 م) ، سنن الداروي .
- 9 - ناصف منصور علي ، التاج الجامع للحصول في أحاديث الرسول ، دار الفكر ، ط 4 ، ج 5 .
- 10 - الشيباني عبد الرحمن بن علي بن محمد بن عمر الشافعى ، تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من حديث ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1981 .

فانيا : مراجع تفسير القرآن الكريم

- 11 - ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله (م : 468 هـ - ت : 543 هـ) ، تحقيق علي محمد البجاوي ، أحكام القرآن ، القسم الأول والرابع ، دار المعرفة ، بيروت ، بدون تاريخ ، ط 3 .
- 12 - جابر أبو بكر الجزائري ، أيسر التفاسير في كلام العلي الكبير ، راسم للدعاية والاعلان ، جدة ، ط 2 ، السجلد الأول .
- 13 - الخطيب عبد الكريم ، التفسير القرآني للقرآن ، دار الفكر العربي ، بدون مكان و تاريخ النشر ، الكتاب الثالث ، ج 5 .
- 14 - دروزة محمد عزة ، التفسير الحديث ، دار احياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه ، مصر 1383 هـ / 1963 م ، ج 8 .
- 15 - رشيد رضا محمد ، تفسير القرآن الحكيم (تفسير النار) ، دار المعرفة ، بيروت ، بدون تاريخ ، ط 2 ، ج 4 .
- 16 - الصابوني محمد علي :
- أ - مختصر تفسير ابن كثير ، دار القرآن الكريم ، بيروت 1981 ، ط 7 ، المجلد الأول .
- ب - صفوة التفاسير ، دار القرآن الكريم ، بيروت ، 1981 ، ط 4 .
- 17 - القاسعي محمد جمال الدين ، تصحیح وتخریج وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي ، محسن التأویل ، دار احياء الكتب العربية ، الحلبي وشركاه ، مصر ، 1957 م ، ج 5 .
- 18 - القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد الانصاري (ت : 671 هـ) ، تصحیح أبي اسحاق أطغیث ، الجامع لأحكام القرآن ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، بدون تاريخ ، ج 3 .
- 19 - الحلبي جلال الدين محمد بن أحمد ، والسيوطی جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ، تفسیر القرآن العظیم ، دار الدعوة ، استانبول ، بدون تاريخ ، ج 1 .
- 20 - المراغی أحمد مصطفی ، تفسیر المراغی ، مکتبة مصطفی البابی الحلبي وأولاده ، مصر ، 1963 م ، ط 3 ، ج 5 .

فالثا : مراجع السياسة الشرعية من التراث

- 21 - ابن الأزرق الاندلسي أبو عبد الله محمد ، تحقيق د. محمد بن عبد الكريم ، بدائع السلك في طبائع الملك ، الدار العربية للكتاب ، ليبيا ، تونس ، 1977 .
- 22 - ابن جماعة بدر الدين ، م 733 هـ ، تحقيق د. فؤاد عبد النعم أحمد ، تقديم ، الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود ، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ، رئاسة المحاكم الشرعية قطر ، قطر ، ط 2 ، 1987 .
- 23 - ابن قتيبة أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري ، تحقيق د. محمد الزيني ، الامامة والسياسة ، وهو المعروف بتاريخ الخلفاء ، دار المعرفة ، بيروت ، بدون تاريخ .
- 24 - أبو عبيد القاسم بن سلام ، كتاب الأموال .
- 25 - الماوردي أبو الحسن علي بن محمد (م : 364 هـ - ت: 450 هـ)
أ - شرح وتعليق محمد راجح ، أدب الدنيا والدين ، دار اقرأ ، بيروت ، 1986 .
- ب - الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون تاريخ .
- ج - تحقيق السرحان محي هلال ، مراجعة وتقديم د. حسن الساعاتي ، كتاب تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك ، دار النهضة العربية ، بيروت 1981

رابعا : مراجع السيرة والتاريخ

- 26 - ابن الأثير أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني (م : 544 هـ - ت: 606 هـ)
الكامل في التاريخ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1980 ، ط 3 ، ج 2 ، ج 3 .
- 27 - ابن هشام ، حقق ، وضبط ، وشرح ، ووضع الفهارس ، مصطفى السقا ،
ابراهيم الأبياري ، عبد الحفيظ شلبي ، دار أحياء التراث
العربي ، بيروت ، بدون تاريخ ، ج 3 ، 2 ، ج 4 .

- 28 - الطبرى أبو جعفر محمد بن جرير (م : 224 هـ - ت : 310 هـ) ،
تاریخ الام و الملوك ، مؤسسة عز الدين ، بيروت ، 1985 ،
المجلد الثاني .
- 29 - المسعودي أبو الحسن علي بن الحسين بن علي ، تحقيق محمد
محى الدين عبد الحميد ، مروج الذهب ومعادن الجوهر ،
دار المعرفة ، بيروت ، 1982 ، ج 2 .

خامساً : مراجع حديثة :

- 30 - ابراهيم حركات ، السياسة والمجتمع في عصر الراشدين ، الاهلية
لنشر والتوزيع ، بيروت ، 1985 .
- 31 - ابراهيم الخطيب زكريا عبد المنعم ، نظام الشورى في الاسلام
ونظم الديمقراطية المعاصرة ، مطبعة السعادة ، مصر ، 1985 .
- 32 - ابن أبي الحديد ، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم ، شرح
نهج البلاغة ، دار الفكر ، 1977 ، ط 3 ، المجلد الأول والخامس
- 33 - ابن خلدون عبد الرحمن بن محمد (م : 732 هـ ، 1332 م) -
ت : 808 هـ ، 1406 م) ، تحقيق وشرح وتعليق على عبد
الواحد وافي ، مقدمة ابن خلدون ، لجنة البيان العربي ،
1966 ، ط 2 ، ج 2 .
- 34 - أبو زهرة محمد ، المجتمع الانساني في ظل الاسلام ، الدار
السعودية ، جدة ، 1981 ، ط 2 .
- 35 - أبو المجد أحمد ، الاجتهاد الديني المعاصر ، قضايا وآفاق ،
دار البعث ، قسنطينة ، 1985 .
- 36 - أسد محمد ، نقله الى العربية منصور محمد ماضي ، منهاج الاسلام
في الحكم ، دار العلم للملائين ، بيروت ، 1967 ، ط 3 .
- 37 - الانصاري عبد الحميد اسماعيل :
- أ - الشورى وأثرها في الديمقراطية ، دراسة مقارنة ، المكتبة
العصرية ، بيروت ، بدون تاريخ ، ط 2 .
- ب - نظام الحكم في الاسلام ، دار قطري بن الفجاءة ، الدوحة
1985 .

- 38 - بابللي المحامي محمود ، الشورى في الاسلام ، دار الارشاد ،
بيروت ، 1968 .
- 39 - بخيت عبد الحميد ، عصر الخلفاء الراشدين ، التاريخ الديني
والسياسي والحضاري ، دار المعارف ، مصر ، 1965 ، ط 2 .
- 40 - بسيوني عبد الله عبد الغنى ، نظرية الدولة في الاسلام ، بحث
مقارن في الدعائم الرئيسية للدولة الاسلامية ، والأسس الدستورية
والقانون ، التي تقم عليها ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1986 .
- 41 - البهنساوي سالم علي ، الفنو الفكر للتاريخ والحياة بين
اليمين واليسار ، دار القلم ، الكويت ، 1985 .
- 42 - البهبي محمد ، الدين والدولة ، من توجيه القرآن الكريم ، دار
الفكر ، بيروت ، 1971 .
- 43 - البوطي محمد سعيد رمضان ، على طريق العودة الى الاسلام ،
رسم لمنهج وحل مشكلات ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1983 ،
ط 3 .
- 44 - بيضون ابراهيم ، تكون الاتجاهات السياسية في الاسلام الاول
من دولة عمر الى دولة عبد الملك ، دار اقرأ ، بيروت ، 1985 .
- 45 - التميمي عز الدين ، الشورى بين الاصلية والمعاصرة ، دار
البشير ، الأردن ، 1985 .
- 46 - جلال شرف محمد ، نشأة الفكر السياسي وتطوره في الاسلام ، دار
النهضة العربية ، بيروت ، 1982 .
- 47 - الحائرى كاظم ، أساس الحكومة الاسلامية ، دراسة استدلالية
مقارنة بين الديمقراطية والشورى وولاية الفقيه ، الدار الاسلامية ،
بيروت ، 1979 .
- 48 - حسن ابراهيم حسن ، علي ابراهيم حسن ، النظم الاسلامية ،
مكتبة النهضة المصرية ، مصر ، 1962 ، ط 3 .
- 49 - حسن ابراهيم حسن ، تاريخ الاسلام السياسي والديني والثقافي
والاجتماعي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، 1964 ،
ط 7 ، ج 1 .

- 50 - حسيني، س، أ، ق، ترجمة أحمد ابراهيم العدوى ، مراجعة عبد العزيز عبد الحق ، وزارة التربية والتعليم ، مصر ، بدون تاريخ .
- 51 - الخالدي محمود عبد العجيد ، قواعد نظام الحكم في الاسلام ، دار البحث العلمية ، الكويت ، الكويت ، 1980 .
- 52 - الخضري بك محمد ، محاضرات تاريخ الام الام الاسلامية ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، مصر ، ج 1 ، 1969 .
- 53 - الخطيب عبد الكريم ، الخلافة والامامة ، ديانة وسياسة ، دراسة مقارنة للحكم والحكومة في الاسلام ، دار الفكر العربي ، مصر ، 1963 .
- 54 - دبوس صلاح ، الخليفة : توليه وعزله ، اسهام في النظرية الدستورية الاسلامية ، دراسة مقارنة بالنظم الدستورية الغربية ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الاسكندرية ، بدون تاريخ .
- 55 - الدرني فتحي ، خصائص التشريع الاسلامي في السياسة والحكم ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، بيروت ، 1982 .
- 56 - الدوالبي محمد معروف ، الدولة والسلطة في الاسلام ، دار الصحة ، القاهرة ، القاهرة ، 1984 .
- 57 - الرافعي مصطفى صادق ، تقديم ومراجعة حسن تعم ، الاسلام نظام انساني ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، بدون تاريخ ، ط 2 .
- 58 - الرئيس محمد ضياء الدين :
- أ - الاسلام والخلافة في العصر الحديث ، نقد كتاب الاسلام وأصول الحكم ، منشورات العصر الحديث ، 1973 .
- ب - النظريات السياسية الاسلامية ، دار التراث ، القاهرة ، 1976 ، ط 6 .
- 59 - الزحيلي وهبة ، نظام الاسلام ، منشورات جامعة بنغازى ، كلية الحقوق ، 1974 .

- 60 - سرور محمد جمال الدين :
أ - الحياة السياسية في الدولة العربية الاسلامية ، خلال
القرنين الاول والثاني بعد الهجرة ، دار الفكر العربي ،
القاهرة ، 1960 .
- ب - قيام الدولة العربية الاسلامية في حياة محمد صلى الله
عليه وسلم ، دار الفكر العربي ، 1966 ، ط 5 .
- 61 - السيد رضوان ، الامة والجماعة والسلطة ، دراسات في الفكر
العربي الاسلامي ، دار اقرأ ، بيروت ، 1984 .
- 62 - الشريف احمد ابراهيم ، دولة الرسول في المدينة ، دار البيان ،
الكويت ، 1972 .
- 63 - شعوط ابراهيم علي ، أباطيل يجب أن تمحى من التاريخ ، المكتب
الاسلامي ، بيروت ، 1983 ، ط 5 .
- 64 - شلتوت محمود :
1 - الاسلام عقيدة وشريعة ، دار الشروق ، القاهرة ، بيروت ،
1983 ، ط 11 .
- ب - من توجيهات الاسلام ، دار الشروق ، بيروت ، 1980 ،
ط 7 .
- 65 - شمس الدين محمد المهدى ، نظام الحكم والادارة في الاسلام ،
دار أحمد للطباعة والنشر ، بيروت ، 1955 .
- 66 - صبحي الصالح ، النظم الاسلامية ، نشأتها وتطورها ، دار العلوم
للملايين ، بيروت ، 1968 ، ط 2 .
- 67 - الصعيدي عبد العتعال ، السياسة الاسلامية في عهد الخلفاء
الراشدين ، دار الفكر العربي ، بدون تاريخ ومكان النشر .
- 68 - الطباطبائي ، ترجمة وتقديم محمد مهدي الآصفي ، نظرية
السياسة والحكم في الاسلام ، دار الغدير ، بيروت ، بدون تاريخ .
- 69 - الطماوي سليمان محمد ، عمر بن الخطاب وأصول السياسة
والادارة الحديثة ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، 1969 .
- 70 - طه حسين ، الخلفاء الراشدون ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ،
1973 .

- 71 - عبد الحليم محي الدين ، الرأي العام في الإسلام ، دار الرفاعي ، الرياض ، 1982 .
- 72 - عبد الرحمن عبد الخالق ، الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي ، دار القلم ، الكويت ، 1982 .
- 73 - عبد المقصود عبد الفتاح ، السقية والخلافة ، مكتبة غرب ، القاهرة ، بدون تاريخ .
- 74 - عثمان عبد الكريم ، النظام السياسي في الإسلام ، دار الارشاد ، بيروت ، 1968 .
- 75 - العجلاني نمير ، عبرية الإسلام في أصول الحكم ، دار الناشر ، بيروت ، 1985 .
- 76 - العربي محمد عبد الله ، تقديم محمد المبارك ، نظام الحكم في الإسلام ، دار الفكر ، بدون تاريخ .
- 77 - عرجون محمد الصادق ، الموسوعة في ساحة الإسلام ، الدار السعودية ، جدة ، 1984 ، ط 2 .
- 78 - عرمون أحمد راتب ، الفتنة ووقعه الجمل ، رواية سيف بن عمر الضبي الأستدي المتوفى سنة 200 هـ ، دار الناشر ، بيروت ، 1980 ، ط 3 .
- 79 - عزام عبد الرحمن ، الرسالة الخالدة ، دار الشرق ، القاهرة ، بيروت ، 1976 .
- 80 - العشن يوسف ، الدولة الأموية والأحداث التي سبقتها ومهنت لها ابتداءً من فتنة عثمان ، مطبعة رياض ، دمشق ، 1980 .
- 81 - العقاد عباس محمود :
- أ - عبرية الصديق ، المكتبة العصرية ، بيروت ، بدون تاريخ .
- ب - عبرية عمر ، المكتبة العصرية ، بيروت ، بدون تاريخ .
- 82 - العلوبي هادي ، في السياسة الإسلامية ، الفكر والممارسة ، دار الطبيعة ، بيروت ، 1974 .
- 83 - عماد الدين خليل ، في التاريخ الإسلامي ، فصول في التبيح والتحليل ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ، 1981 .

84 - عمارة محمد :

- أ - الاسلام وفلسفة الحكم ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ،
بيروت 1979 ، ط 2 .
- ب - الاسلام وقضايا العصر ، دار الموحدة ، بيروت ، 1980 .
- 85 - عنبر المحامي محمد عبد الرحيم ، دولة الاسلام ، دار الجامعيين
للطبع والنشر ، (سلسلة كتب خفيفة) ، القاهرة .
- 86 - الغزالى أبو حامد بن محمد (م : 450 هـ - ت : 505 هـ) ،
المستصنف من علم الأصول ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- 87 - فتحي عثمان محمد :
- أ - من أصول الفكر السياسي الاسلامي ، دراسة لحقوق الانسان
ولوضع رئاسة الدولة (الامامة) في ضوء شريعة الاسلام
وتراثه التاريخي والفقهي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1979 .
- ب - التاريخ الاسلامي .. والمذهب العادى في التفسير ، أضواها
على تجربة ، دار القلم ، الكويت ، 1981 ، ط 2 .
- 88 - نضل الله مهدي ، الشورى طبيعة الحاكمة في الاسلام ، دار
الأندلس ، بيروت ، 1984 .
- 89 - الفنجري أحمد شوقي ، الحرية السياسية في الاسلام ، دار القلم ،
الكويت ، 1983 ، ط 2 .
- 90 - القاسمي ظافر ، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الاسلامي ، الكتاب
الاول : الحياة الدستورية ، دار النهائى ، بيروت ، بيروت ،
1980 ، ط 3 .
- 91 - الكاندھلوي محمد يوسف ، تحقيق وشرح ووضع الفهارس ، نايف
العباس ومحمد علي دولة ، حياة الصحابة ، دار القلم ، دمشق ،
1983 ، ط 2 .
- 92 - لاغا علي محمد ، الشورى والديمقراطية ، بحث مقارن في الاسس
والمنظفات النظرية ، م ج ، لبنان ، 1983 .
- 93 - السباركعوري ، الاحزاب السياسية في الاسلام ، دار الصحوة ،
القاهرة ، 1987 .

- 94 - متولي عبد الحميد :
أ - مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ
الدستورية الحديثة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ،
1977 ، ط 3 .
- ب - تقديم عبد الحليم محمود ، أزمة الفكر السياسي الإسلامي
في العصر الحديث . مظاهرها ، أسبابها ، علاجها ،
منشأة المعارف ، الاسكندرية ، بدون تاريخ ، ط 2 .
- ج - مبدأ الشورى في الإسلام ، عالم الكتب ، القاهرة ، 1972
ط 2 .
- 95 - محمود جمال الدين محمد ، قضية العودة إلى الإسلام في
الدولة والمجتمع ، الطبعة العربية الحديثة ، العباسية ،
1976 .
- 96 - الملطيجي يعقوب محمد ، مبدأ الشورى في الإسلام مع المقارنة
بمبادئ الديمقراطيات الغربية والنظام الماركسي ، مؤسسة
الثقافة الجامعية ، الاسكندرية ، بدون تاريخ .
- 97 - المودودي أبو الأعلى :
أ - تعریف خليل أحمد الحامدي ، الإسلام في مواجهة
التحديات المعاصرة ، دار القلم ، الكويت ، 1983 ، ط 5 .
ب - تدوين الدستور الإسلامي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ،
1980 .
- ج - تعریف أحمد ادريس ، الخلافة والملك ، دار القلم ، الكويت ،
1978 .
- 98 - مونتفوري وات ، ترجمة صبحي حديد ، الفكر السياسي الإسلامي
ـ التفاهيم الأساسية ـ ، دار الحداثة ، بيروت ، 1981 .
- 99 - النبهاني تقي الدين ، نظام الحكم في الإسلام ، طبع صادر
ريحانى ، بيروت ، 1951 =
- 100 - النحوي علي رضا ، الشورى لا الديمقراطية ، دار الصحوة ، القاهرة
1985 ، ط 2 .

- 101 - نصر الله محمد علي ، تطور نظام ملكية الارض في الاسلام
(نموذج أراضي السواد) ، دار الحداثة ، بيروت ،
1985 ، ط 2 .
- 102 - النفيسي عبد الله فهد ، عندما يحكم : الاسلام ، الناشر
طه ، لندن ، بدون تاريخ .
- 103 - هويدي حسن ، الشورى في الاسلام ، مكتبة المنار الاسلامية ،
الكويت ، 1975 .
- 104 - هويدي فهمي ، مواطنون لا ذميين ، موقع غير المسلمين في
مجتمع المسلمين ، دار الشرق ، بيروت ، 1985 .
- 105 - هيكل محمد حسين :
- أ - الصديق أبو بكر ، دار المعارف ، مصر ، 1971 ، ط 6 .
- ب - حياة محمد ، مكتبة النهضة المصرية ، 1965 ، ط 9 .
- 106 - وصفي مصطفى كمال ، مصنفة النظم الاسلامية الدستورية والدولية
والادارية والاقتصادية والاجتماعية ، مكتبة وهبة ، القاهرة ،
1977 .
- 107 - يوسف موسى محمد ، نظام الحكم في الاسلام ، دار المعرفة ،
نشر جامعة الدول العربية - معهد الدراسات العربية
العالية - ، القاهرة ، 1964 ، ط 2 .
- 108 - يوليوب قلمسوزن ، نقله عن الالمانية وعلق عليه محمد عبد
الهادي أبو ريدة ، راجع الترجمة حسين مؤنس ، تاريخ
الدولة العربية من ظهور الاسلام الى نهاية الدولة الاموية ،
نشر لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، 1958 .

دوريات ونشرات :

- 109 - مجلة الاصالة ، وزارة التعليم الاصلي والشئون الدينية ،
الجزائر ، الاعداد :
- 28 ، نوفمبر - ديسمبر ، 1975 .
- 67 ، مارس ، 1979 .
- 86/85 ، سبتمبر - اكتوبر ، 1980 .

- 110 - مجلة آفاق عربية ، بغداد ، العدد 10 ، حزيران ، 1979.
- 111 - مجلة الأمة ، رئاسة المحاكم الشرعية ، قطر ، المجلد الأول ، السنة الأولى ، 3 مارس ، 1981 .
- 112 - مجلة العالم ، لندن ، العدد 188 ، 19 سبتمبر 1987 .
- 113 - مجلة العربي ، الكويت ، العدد : 289 ، 1982 .
- 114 - المجلة المصرية للعلوم السياسية ، اصدار الجمعية المصرية للعلوم السياسية ، عدد : ابريل 1965 .
- 115 - مجلة المسلم المعاصر ، دار البحث العلمية ، الكويت ، المجلد السادس ، العدد : 22 ، ابريل - مايو - يونيو 1980 .
- 116 - مجلة منبر الاسلام ، المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية ، القاهرة العددان :
- 10 ، السنة 30 .
- ربيع الآخر 1390 هـ ، السنة 28 .
- 117 - نشرة بعنوان " الدولة الاسلامية " ، أصدرتها الندوة الدولية عن الدولة والسياسة في الاسلام ، المعهد الاسلامي ، لندن ، أغسطس ، 1983 .
- 118 - نشرة بعنوان " المبادىء السياسية في القرآن الكريم " صدرت عن ملتقى الفكر الاسلامي الخامس عشر ، وزارة الشؤون الدينية ، الجزائر ، 1981 .
- 119 - نشرة بعنوان " وقائع ندوة النظم الاسلامية " ، ج 1 ، صدرت عن مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الرياض ، 1987 .

و- فهرس مواضع البحث

المتحدة

الموضوع

مقدمة عامة

مدخل : الشورى الإسلامية ، دلالات اللفظ وأبعاد المفهوم 1

أولاً : الدلالات اللغوية للفظ الشورى 2

ثانياً : أبعاد المفهوم 7

الباب الأول : الشورى في العهد النبوي والخلافة الراشدة

تقدیم . 14

الفصل الأول : الشورى في العهد النبوي 16

المبحث الأول : الشورى من خلال نصوص الكتاب والسنة 16

أولاً : نصوص القرآن الكريم 16

ثانياً : نصوص الحديث النبوي الشريف 18

المبحث الثاني : نماذج تطبيقية في عهد النبوة 21

أولاً : البعثة النبوية وملامح الشورى في شخصية

الرسول صلى الله عليه وسلم 22

ثانياً : استشارة قريش الرسول صلى الله عليه وسلم

في مشكل الحجر الأسود . 22

ثالثاً : الشورى النبوية تمهيد لإقامة الدولة الإسلامية 23

المبحث الثالث : منهن الشورى في سياسة وادارة الدولة

الإسلامية 27

أولاً : الشورى من خلال غزوات الرسول صلى الله

عليه وسلم 28

ثانياً : الشورى في معاملة أسرى الحرب 37

ثالثاً : الشورى في إبرام الاتفاقيات (مشروع الصلح

مع غطفان) 41

رابعاً : الشورى في الحياة الخاصة للرسول صلى الله

عليه وسلم (حادثة الأفق) 43

- الفصل الثاني : الشورى في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه
البحث الأول : مؤتمر سقيفة بنى ساعدة وأثره في ترسير
وتعزيز مبدأ الشورى
أولاً : وجهات نظر المهاجرين والأنصار في اجتماع
السقيفة
ثانياً : شبكات حول اجتماع السقيفة
ثالثاً : النتائج المستخلصة من بيعة أبي بكر الصديق
البحث الثاني : الشورى في عهد أبي بكر الصديق فكراً ومارسة
أولاً : الشورى في فكر الخليفة أبي بكر
ثانياً : تطبيقات الشورى في عهد أبي بكر
الفصل الثالث : الشورى في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه
البحث الأول : استخلاف عمر بن الخطاب ومدى أخذ الصحابة
بالشورى في ذلك
أولاً : الأسباب التي دفعت أبي بكر إلى استخلاف عمر
ثانياً : الشورى في استخلاف عمر
ثالثاً : الشورى في اختيار عمر للخلافة
البحث الثاني : الشورى في عهد عمر بن الخطاب فكراً ومارسة
أولاً : الشورى في فكر الخليفة عمر
ثانياً : تطبيقات الشورى في عهد عمر
الفصل الرابع : الشورى في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه
البحث الأول : الشورى في استخلاف عثمان بن عفان
أولاً : الأسلوب المتبع في ممارسة الشورى عند استخلاف
عثمان بن عفان
ثانياً : دور مجموعة الستة في استخلاف عثمان بن عفان
ثالثاً : اجتماع مجموعة الستة للفصل في موضوع المرشح
للخلافة
رابعاً : تجسيد مبدأ الشورى في بيعة عثمان بن عفان

| | |
|--|---|
| المبحث الثاني : | الشوري في عهد عثمان بن عفان فكراً ومارسة |
| 109 | أولاً : الشوري في فكر الخليفة عثمان بن عفان |
| 109 | ثانياً : تطبيقات الشوري في عهد عثمان بن عفان |
| 111 | المبحث الثالث : الفتنة وأثارها السلبية على مسار الشوري |
| 117 | أولاً : مدلول الفتنة |
| 117 | ثانياً : أسباب الفتنة |
| 118 | |
| 124 | الفصل الخامس : الشوري في عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه |
| المبحث الأول : | أسلوب الشوري المتبع في استخراج علي بن |
| 124 | أبي طالب دلالاته |
| 124 | أولاً : الشوري في استخراج علي بن أبي طالب |
| 124 | ثانياً : دلالات أسلوب الشوري المتبع في استخراج علي |
| 126 | بن أبي طالب |
| المبحث الثاني : | الشوري من خلال مساعي الاصلاح في وقعة |
| 130 | الجمل |
| باب الثاني : الشوري : أهلهما ومدى زامهما | |
| 133 | تقديم . |
| 134 | الفصل الأول : الشوري بين الالتزام والاعلام |
| 135 | المبحث الأول : الشوري ليست واجبة على الحاكم |
| 138 | المبحث الثاني : الشوري واجبة على الحاكم |
| 142 | المبحث الثالث : الموازنة بين الاتجاهين |
| 148 | الفصل الثاني : رأي أهل الشوري بين الالتزام والاعلام |
| 149 | المبحث الأول : الحاكم غير ملزم برأي أهل الشوري |
| 154 | المبحث الثاني : الحاكم ملزم برأي أهل الشوري |
| 159 | المبحث الثالث : الموازنة بين الاتجاهين |
| 164 | الفصل الثالث : مبدأ الأغلبية في الشوري الاسلامية |
| 165 | المبحث الأول : خصوم العمل بمبدأ الأغلبية |
| 171 | المبحث الثاني : أنصار العمل بمبدأ الأغلبية |
| 174 | المبحث الثالث : الموازنة بين الاتجاهين |

| | |
|-----|--|
| 179 | الفصل الرابع : أهل الشورى في العهد النبوي والخلافة الراشدة |
| 179 | المبحث الأول : أهل الشورى في العهد النبوي |
| 187 | المبحث الثاني : أهل الشورى في عهد الخلفاء الراشدين |
| 194 | الفصل الخامس : أهل الشورى في العصر الحديث (مجلس الشورى) |
| 195 | المبحث الأول : مفهوم " أولي الامر " عند المفسرين والعلماء المعاصرين |
| 202 | المبحث الثاني : أهل الشورى في العصر الحديث |
| 203 | 1 - الاتجاه الأول |
| 205 | 2 - الاتجاه الثاني |
| 208 | المبحث الثالث :: شروط العضوية في مجلس الشورى |
| 215 | المبحث الرابع : البعد الأخلاقي في ممارسة الشورى الإسلامية |
| 218 | المبحث الخامس : أساليب اختيار أعضاء مجلس الشورى |
| 219 | أولاً : أسلوب اختيارهم على أساس التعين |
| 220 | ثانياً : أسلوب اختيارهم على أساس المكانة الاجتماعية للفرد |
| 221 | ثالثاً : أسلوب اختيارهم على أساس الانتخاب العام |
| 222 | رابعاً : أسلوب اختيارهم على أساس الجمع بين التعين والانتخاب العام |
| 224 | المبحث السادس : صلاحيات مجلس الشورى |
| 225 | أولاً : التشريع فيما لا نص فيه |
| 226 | ثانياً : الرقابة على دستورية القوانين |
| 228 | ثالثاً : حق الحاسبة |
| 228 | رابعاً : حق المطالبة بعزل الوزراء والولاة |
| 229 | خامساً : حق حضر المرشحين لرئاسة الدولة |
| 232 | خاتمة . |
| | فهرس التمهيد : |
| 235 | ١ - : فهرس الآيات |
| 238 | ب - : فهرس الأحاديث النبوية |
| 240 | ج - : فهرس الأعلام |
| 247 | د - : فهرس الأقوام والأماكن |
| 251 | ه - : فهرس العراجع |
| 263 | و - : فهرس مواضيع البحث |